### تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٧

and Same

الجمعية العامة الوثانق الرسمية: الدورة الثانية والأربعون الملحق رقم ٣٠ (٨/42/30)



الأمه المتحدة

### تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٧

# الجمعية العامة الوثانق الرسمية: الدورة الثانية والأربعون الملحق رقم ٣٠ (٨/42/30)



**الأمــم** المتحـدة نيويورك ، ١٩٨٧

### ملاحظـة

تشالف رموز وثائق الأمه المتحدة من حروف وأرقه م ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق الأمهم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية] [۲۸ آب/اغسطـس ۱۹۸۷]

### المحتويات

الصفحة	الفقرات		لغمل
5		كتاب الإحالة	
		موجز التوصيات التي تستدعي اتخاذ قرارات بشانها من قبل	
		الجمعية العامة للامم المتحدة والاجهزة التشريعية للمنظمات	
ط		الهشتركة الأخرى	
ن		موجز بمقررات اللجنة وتوصياتها الاخرى	
		موجز الاثـار الماليـة المترتبة علـى توصيات اللجنـة	
ظ		ومقرراتها بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات المشتركة	
١		تصدیر	
٢	A-1	المسائل التنظيمية	الاول -
٢	<b>۲-1</b>	الف - قبول النظام الاساسي	
٢	2-7	باء - العضوية	
		جيم - الدورات التـي عقدتها اللجنـة والمسائـل التـي	
٣	7-0	نظرت فیها	
۲	٧	دال - الهيشة الفرعية	
		الاجراءات المتخدة فيما يتمل بقرارات ومقسررات الجمعيسة	الثاني -
٤	N-73	العامة في دورتها المحاديسة والأربعين	
		توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولسي الرفيسع المستسوى	
٦	71-13	لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المشحدة	
۲.	1464	- شروط الخدمة لموظفي الفئة القنية والفئات العليا	الخالث -
۲.	10E-EY	الف اجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا	
		١ ـ تطور الهامش بين الاجور في الخدمــة المحنيــة	
		الاتحادية للولايات المتحسدة والأجور في منظومسة	
		الأمييم المتحييدة عليني أساس المهارنية بيينن	
۲.	07-EV	صافي الأجور	
		٣ ـ المنهجية المستخدمة في حساب الهامـــش على أصاص	
77	70-YA	صافي الأجن	
		٣ ـ مقارنة التعويض الكلسي بهين الخدمسة المحدثيسة	
79	1.6-77	الاتحادية للولايات المتحدة ونصظام الأمم المتحدة	

9990د

### المحتويات (تابع)

	الفقرات	الفصييل
٤٦	177-1.0	٤ _ دمج تسوية مقر العمل في الممرتب الأصاصي
		٥ ـ وضع معادلات الرتب ومقارنة الاجور بيسسن الخدمسة
		الهدئيــة الاتحاديــة للولايـات الهتحــدة
٥٣		والأمم المحتدة
٥٧	771-131	٦ ـ المحقوصات التكميلية٠٠٠
75	106-164	٧ ـ منحة التعليم٧
70	14100	باء _ المحائل المتصلة بتسوية مقر العمل
		تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة الاستشارية لشاؤون
٦٥	14100	تسوية مقر العمل
YE	171	الرابع - أجور فئة الخدمات العامة والفئات المحتملة بها
Y£	141	دراسة استقصائية لافضل الشروط السائدة للخدمة ضي فيينا
45	787-137	الخامس - شروط الخدمة في الميدان
YE	149-174	الف ـ اعتبارات عاصة
۸۳	T11-T	باء ـ بدل الانتداب
		جيم _ تقرير الغريق العامل التابع للجنـة الاستشاريـة
		المعتية بالمسائل الاداريلية ، وممخلليي الموظفيلين
۸٩	***-*	وأمانة اللجنة
		دال ـ ترتيبــات ماليــة استفتائيـة للموظفيـن العامليـن
94	177-377	قي بيروت
98	<b>TTT-TT0</b>	هاء ـ الموظفون القنيون الوطنيون
97	727-737	واو ـ فئة الخدمة الصيدانية
		السادس - الاجسراءات التبي اتخذتهما اللجنية بيوجب المادة ١٢ من
1.1	777-767	تظامها الاساسي
1.1	727-727	الف - تطبيق المعيار الرئيسي (المستوى الأول)
1.1	<b>737-107</b>	باء ـ تعريف عمل فئة الخدمات العامة
1.4	TOE-TOT	جيم - وضع معيار لتصنيف الوظائف في بغداد
		دال - وضع معاييـر لتصنيــة وظائــة قصّة الخدمات العامة
1.6	T0Y-T00	في ستتياغو
		هاء - معيــار التصنيـــف الموحدد لفئة الخدمات العامة ضي
1.5	<b>777-70</b> A	مراكز العبل المغيرة والمتوسطة

### المحتويات (تابع)

الصفحة	الغترات	<del>-</del>	الغم
		واو - تنفيد تصنيف وظائف فشة الخدمات العامة والفشات	
1.7	<b>۲7۷-۲7</b> ۲	المحتصلة بها في نيويورك	
		زاي - تنفيذ معايير تصنيف الوظائف لفئة الخدمات العامــة	
١٠٧	777-777	والقثات المتصلة بها في فيينا	
۱٠٨	<b>TVV-TV</b> T	حاء - تنفيذ معايير تصنيف الوظائف في أديس أبابا	
		- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بهوجب الهادة ١٤ من نظامها	السابع
11.	<b>TTT-TY</b> A	الامسامىي الامسامىي	
11.		الف س سياسة التوظيف	
		ا التوزيع الجغرافي العادل : تقاريــر اخــرى عن	
		البلسدان لحيسر الممخلسة والبلسدان الممخلسة	
11.	<b>TAX-TYX</b>	تمثيلاناقصا	
		٣ ـ التقدم المحــرز منذ الصدورة الرابعة والعشرين	
117	797 <u>-</u> 789	ضي مجال اتفاذ تدابير خاصة لتوظيف المجراة	
117	T.O-T9V	باء ـ تقييم الأداء والاعتراف بالجدارة	
119	T • 9-T • 7	جيم - صياصات التدريب : تقييم التدريب	
171	TTT-T1 ·	دال تنقلات الموظفين من الفئة الفنية والقثات العليا	
		- الاجراءات التي اتخذتها اللجنية بهوجيب الهيادة ١٥ مين	الشامن
170	779-776	نظامها الاصاصي	
170	779-776	النظام الاساسي الموحد للموظفين	
		- الإجسراء السني اتخذتسه اللجنسة بهوجسب الصادة ١٧ من	التامع
177	TEE-TT.	نظامها الاصاصي	
144	456-44.	تنفيذ توصيات ومقررات اللجنة	
		- الاجسراء السنتي اتخنتسه اللجنسة بهوجسب الصادة ١٨ من	العاشر
177	T0T60	نظامها الاساسي	
177	70750	أمن واستقلال الخدمة البدنية الدولية	
		عشر - الاجراء الذي اتخذته اللجنة بهوجــب الهــادة ٣٩ مــن	الحادي
127	T00-T01	نظامها الاساسي	
		استعراض الجواد ١٧ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ من النـظام	-
127	T00_T01	الداخلي للجنة	

## المحتويات (تابع) المحرفقات

	الأول - مقسرر مجلس ادارة منظمة العمسال الدولية فسي جلسته ٢٣٥ (جنيف ،
131	آذار/مارس ۱۹۸۷) : المعاشات التقاعدية للموظفين
	الثاتي - قرارات المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكيسة
121	(چنیف ء حزیران/یونیه ۱۹۸۷)
	الف القرار ٩٦٣ : الصندوق المشتـرك للمعاشات التقاعدية لموظفـي
	الأمم المتحدة : دراســة التدابير المطلوبة لتعديل المعاشات
188	التقاعدية
731	باء - القرار (٩٧ : شروط الخدمة
	الشالث - موجز لأعمال المؤتمر العالمي العاشر للأرصاد الجويسة : شروط الخدمة
160	في النظام الهوحد (جنيف ، أيار/مايو ١٩٨٧)
	الرابع - مقارنة الاجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة فسمي نيويمصورك وموظفسي
	الولايات المتحدة في واشتطسن العاصمة على اساس الدرجة الأولى
187	من كــل رتبه باستخــدام معدلات الضرائــيب لعـــام ۱۹۸۸
	الخامس - المعلومات المتعلقة بمستوى الأجور في نيويورك وسائر مراكز العمــل
<b>V3</b> (	الرئيسية بالمقار
	السادس - معلدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات
105	العلياا
	السابع - جدول المرتبات للفئة الفنيسة والفئات العليا مبينا اجمالي وصافي
	المرتبــات السنويـة (بعد تطبيق معدلات الاقتطاع الالزامي من مرتبات
	الموظفين المستخدمـة بالاقتران مع المهرتب الاساسي الاجهالي والهبالغ
301	الاجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة)
	الشامن - مدفوعسات نهايسة الخدمسة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا
	(استبدال الاجازة السنوية ، منحة العودة الى الوطن ، منحة الوضاة،
100	تعويض إنهاء الخدمة
	التاسع - رسالية مؤرخية في ١١ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة من رئيس اللجنة الى
	الرؤساء التنفيذييسن لمؤسسات منظومة الامم المتحدة بشأن مسألة
rol	المدفوعات التكميلية

### المحتويات (تابع)

لمفحة	
	العاشر - رسالـــة مؤرخة فــي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهـة من رئيس اللجشة الي
	الممثليان الدائمين للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك ،
	عدا جمهورية المانيا الاتحادياة والولايات المتحادة الاسريكياة
\oA	واليابان ، بشأن مسألة المدخوصات التكميلية
	الحادي عشر - رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهـة من رئيس اللجنة الى
	الممثليان الدائمين لجمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة
	الامريكية واليابان لدى الامم المتحصدة بشحان مسالصحة المهدفوعات
17.	التكميلية
	الشاني عشر - المحدفوعات التكميلية : الردود النواردة من الدول الأعضاء حشى
	<ul> <li>٢٠ تهوز/يوليه ١٩٨٧ على رسالـــة رئيس لجنة الخدمة الهدنية الدولية</li> </ul>
751	المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧
	الفالت عشر - المعدفوعــات التكميليــة : الـسردود الـواردة من المنظمات على
	رسالــة رئيس لجنة الخدمة الصدنية الدولية المؤرخة في ١١ ايار/مايو
170	19AV
771	الرابع عشر - جداول المرتبات الموصى بها للموظفين في فيينا
179	الخامس عشر - القواعد والمبادئ التوجيهية لتقييم الأداء والاعتراف بالجدارة .
	السادس عشر - انتدابات الموظفين مسن الفئسة الفنية والفئات العليا من عام
186	١٩٨٠ الى عام ١٩٨٥ (بها فيها حالات الانتقال فيها بين الهنظبات)
	السابع عشر - طبول مدلا الخدمة (بالسنوات) في مركز العمل الحالي في ٣١ كاتون
197	الاه[/دسمبر ۱۹۸۵۱۹۸۰

٥٩٩٥د

#### كتاب الاحالية

۱۹۸۷ ۲۰۰۱غسطس ۱۹۸۷

سعادة الأمين العام ،

اتشرف بان أحيل رفق هذا التقرير السنوي الثالث عشر للجنة الخدمة الهدنيية الدولية ، البعد وفقا للمادة ١٧ من نظامها الأساسي . ويتضبن التقرير معلومات عين تنفيذ البنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة لتوسيات اللجنة وقراراتها .

وأكون مبتنا لو تكرمتم بتقديم هذا التقرير الى الجبعية العامة ، وإحالتـــه أيضا طبقا للمادة ١٧ من النظام الاساسي الى هيئات ادارة المنظمات الاخرى المشتركـــة في أعمال اللجنة ، عن طريق رؤسائها التنفيذيين والى مبثلي الموظفين .

وأنتهز هذه الغرصة لأجدد الاعراب لمعادتكم عن أصهى آيات التقدير .

(التوقيع) ريتشارد م. اكوى رئيص لجنة الخدمة الصدنية الدولية

> صعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار الأمين العام للأمم المحتجدة نيويورك

### موجز التوسيات التي تستدعي اتخاذ قرارات بشانها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحددة والأجهسزة التشريعية للمنظبات المشتركة الاخري

الغقرات المحرجسية/مسواد النظام الأساسـي للجنــة الخدمة المحنية العولية

توصيحات ضريق الخبسراء الحكومي الدولي الرضيع المستوى لاستعصراق كفساءة الاداء الاداري والمالسي للأصبع المستحددة

الفقرة عع

البواد ۱ و ۹ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۷

- قررت اللجنة ضيما يتعلق بالتوصيتين ٥٣ و ٦١ ما يلي :
- (۱) التوصية بعدم تعديل ولاية اللجنة نظرا لأن مهم....ة الرصد التي تخطلع بها تشهلها بالفعل وبشكل واضـح الهواد ۱ و ۹ و ۱۲ و ۱۶ من نظامها الأساسي ١

المادة ۱۰ (ج)

تكرار توصياتها السابقة المتعلقة بمنحة التعليسم للدراسة بعد المرحلة الشانوية والتوصية بعسسدم تفيير الاستحقاق الموجود )

المادة ١٠ (ج)

(ج) التوصية بعدم تغيير استحقاق الاجازة السنويـــة الحالي الذي يبلغ ٣٠ يوما في السنة .

وترد الاجراءات التي اتخذتها اللجنة فيها يتعلــــق بتوصيات الفريق الاخرى في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ صـــن التقرير .

### الغثة الغنية والغثات العليا

### منهجية حساب هامش الأجر الصافي

تومي اللجدة بالاستهرار في تطبيق منهجية حساب هامش الاجر الصافي الحالية ، بعيفتها المعدلة في الفقرات الفرعية ٩٦ (١) و (د) و (ه) من تقريرها السنوي الثاني عشسر ، خلال السنوات الخلاء المقبلة ، وباستعراض المنهجية بعسد ذلك وتقديم تقرير عنها الى الجبعية المامة في دورتهسا الخامسة والاربعين .

الفقرة ٨٣

المادة ١٠ (ب)

١٩٩٥مد

الفقرات المرجمية/مصواد النظام الأصامي للجنـة الخدمة المدنية الدولية

توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى المستعدة الامتعامة الأداء الاداري والمالي للأمام المتحددة

وضع معالات جديدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفيان بالا من إدماج تسوية مقار العمال فالماليات المامي

> الفقرشان ۱۱۹ و ۱۲۰ المادة ۱۰ (ب)

توصي اللجدة الجبعية العامة بها يلي: (1) الابقاء على المستوى الحالي للاقتطاعات الالزامية من المرتبات بالنسبة للموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال و وذلك لاغراض تحديد الاجر الداخل في حساب البعالي التقاعدي والمعاشات التقاعدية ، و (ب) الموافقة علاما المعدلات المنقحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لتطبيقها على المرتبات الاساسية الاجماليات والمبالغ الاجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة للموظفيان بمعدلات ألمعيليان وللموظفيان بمعدلات غير المعيليان وترد المعدلات المقترحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفيان ، وجدول المرتبات الاساسية وجدول مدفوعات نهاية الخدمة في المرتبات الاساسية وجدول مدفوعات المايية الخدمة في المرتبات الاساسية وجدول مدفوعات المايية الخدمة في المرتبات الاساسية والشامان .

مسائل تسوية مقر العبل درامة إمكانيـة إلفـاء تسويـة مقر العبل في المدينـــة الاصاص ، نيويورك

الفقرتان ۱۷۷-۱۷۸ المادة ۱۰ (ب)

توصي اللجنة الجمعية العامة بالابقاء ، في الوقت الحالي على تسوية مقر العمل في المدينة الاساس ، نيويورك .

الفقرات المرجعية/مسواد النظام الاساسي للجنــة الخدمة الصدنية الدولية

توصيحات فريق الخبراء الحكومصي الدولي الرقيع الهستوى لاستعصراض كفصاءة الأداء الاداري والمحالصي للأمضم المحتجدة

### شروط الخدمة في الميدان

الفقرة ۱۹۷ اليادة ۱۰ (پ)

نظرا للأشار الضارة لتقلبات العملية على مستوى الأجرر الصافي الذي يقبضه الموظفون في مراكز العمل التي تكون فيها تسويات مقر العمل منخفضة وسلبية ، مما يخليق للمنظمات مشاكل تتعلق بتوظيف الموظفين والاحتفاظ بهرم مراكز العمل هذه ، توصي اللجنة بادخال التعديلات التالية على نظام تسوية مقر العمل واعتبارها تدبيرا مؤقتا يطبق على مراكز العمل المذكورة التي تقع خيارج اوروبا والولايات المتحدة وكندا:

(1) ينبغي حساب رقم قياسي يقابل الآجر البطبق في اليويورك مع تعديله بتنزيل نسبة ١٥ في البائة منه. وينبغي أن تطبق على جبيع مراكز العمل البيدانية التي يقل فيها الرقم القياسي لتسوية مقر العمل عن الرقه القياسي البعدل لنيويورك المذكور أغلاه ، نسبة ٧٥ في البائة فقط من الفرق بين الرقم القياسي المعلدل لنيويورك والرقم القياسي المعلدل لنيويورك والرقم القياسي المعلي لتسوية مقر العمل في مركز العمل . وينبغي أن تقابل تصنيفات تسوية مقددرة العمل لمراكز العمل الواقعة في إطار الفئة المذكرورة العمل المعلل المعلل لتسوية مقر العمل العمل المعلل المداكر العمل المعدل لتسوية مقر العمل العمل المعدل لتسوية مقر العمل المعدل المعدل المعدل لتسوية مقر العمل المعدل ا

 (ب) لدى تطبيق الصيغة المحكورة أعلاه ، ينيغي أن يوضع لتسويات مقر العمل حد أدنى مطلق للمضاعف مطروحا منسسه خمى نقاط )

 (ج) في حالة بعــــش مراكز العمـــل الميدانية ، تكـون تصنيفات تسوية مقر العمـــل اعلى بكثيـر من التصنيفـات

الفقرات المحرجعية/محواد النظحام الأسامي للجنـة الخدمة المحنية الدولية

توصيات فريق الخبراء الحكوميي الدولي الرفيع المستوى لاستعبراض كفياءة الأداء الاداري والماليي للأميم المتحبدة

المطبقة في المدينة أساس النظام ، نيويورك ؛ ومــن المعروف أن أصعار الصرف فيها ظلت ثابتة بالنسبة للدولار الولايات المتحدة لعدة صنوات خلت . وفي هذه الحــالات تقرر أن التصنيف المرتفع لتسوية مقر العمل هو بالدرجـة الاولى نتيجة لحركة الرقم القياسي لاسعبار المستهلكيسين المجلية . وفي مراكز العمل هذه ، ينبغي أن تطبق نسبــة ٨٠ في المائة فقط من الفرق بين الرقم القياس الفعليس لتسوية مقر العمل في مركز العمل والرقم القياسيي لتسوية مقر العمل المقابل للأجر في نيويورك ، بغيـــة تحديد رقم قياسي معدل لتسوية مقر العمل . وينبغـــي أن يستخدم الرقم القياسي لتسوية مقر العمل على هذا النحو لتحديد تصنيف تسوية مقر العمل لمراكز العمل الواقعية في إطار هذه الفئة . وينبغي أن تستعرض أمانة لجنــة الخدمة المحدثية الدولية ، على أساس كل حالة على حدة ، مراكز العمل هذه وأن تقدم الى رئيس اللجنة توسيسسات محددة تتصل بالمراكز التي يقترح تخفيض تصنيفات تسويسة مقر العمل ضيها ، وذلك للموافقة عليها .

### منحة التعليم

الفقرة ١٥٣ المادة ١٠ (ج)

توصي اللجنة الجمعية العامة بتعديل الاحكام الحاليسة بشأن منحة التعليم فيما يتعلق بالموظفين العاملين في مواقع لا توجد فيها مرافق تعليمية أو تعتبر المرافيق الموجودة فيها غير كافية ، لتمكينهم من المطالبسة باسترداد ١٠٠ في المائة من تكالف المبيت والطعام بحد أقصى ١٥٠٠ دولار في السنة كمبلغ اضافي للحد الاقصيل للمنحة البالغ ٥٠٠ دولار .

الفقرات المرجعية/مسواد النظام الاصامسي للجنسة الخدمة المحنية الدولية

توصيات فريق الخبراء الحكوميي الدولي الرضيع المستوى لاستعبراض كفياءة الاداء الاداري والصالبي للأميم المتحبدة

### عتبات إعانة الايجار

الفقرة ١٩٨

قررت اللجنة أنه في حالة مراكز العبل التي يقابل فيها تصنيف تصوية مقر العبل الاجر المساوي للاجر في نيوياورك مطروحا منه هامش اله ١٥ في المائة ، يجب أن تستخدم اعتبارا من ١ ٢٠/١غسطى ١٩٨٧ النسب الفعلية بين الدخال والايجار دونما أي تسوية بوصفها عتبات للايجار لتحديا

### تنفيذ توصيات اللجنة وقراراتها درجة الخدمة الطويلة

- الفقرة 33٣ (ه.)
  - الهادة ۱۰ (۲)

كررت اللجنة توسيتها للامم المحتددة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بادخال درجة اضافية واحدة فـــي جداول المرتبات عن الخدمة الطويلة في الرتب مــن ف - ١ الى ف - ٥ .

### موجز بهقررات اللجنة وتوصياتها الاخرى

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بين الأجسور في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأمام المتحدة

### الفقرة المرجعية

قررت اللجنة ما يلي :

177

- (1) استخدام متوسط مرتبات "الخدمة التنفيذية العليا" فـــي مقارنات الأجور ؛
- (ب) إبقاء مسالة معادلة رتبتي الامين العام المساعد ووكيـــل
   الامين العام قيد الدراسة 1
  - (ج) استبعاد وظائف المترجمين التحريريين من مقارنات الآجور ؛
- (د) الاحاطة علما بمعدل الاتفاق الأكثر مدعاة للارتياح في عمليسة التحقق من الصحة 1
- (ه) الانتهاء من استعراض اشر طول صدة الخدمة على متوسـط
  المرتبات ، مع ملاحظة نقص البيانات التي يمكن على اساسها
  إجراء تقييم مناسب ؛
- (و) استخدام أصلوب الجدر التربيعي للترجيح في حساب مرتبات الخدمة الهدنية الاتحادية للولايات الهتحدة التي تهديل متوسطات رتب النظام الهوحد للأمم الهتحدة .

مسائل تسوية مقر العمل

استعبراض خطبة إعانية الايجار لمواقع المقار والموقع خيارج

قررت اللجنة ما يلي :

175

٥٩٩٥د

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بيلل الأجلور في الخدمة المهدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأملم المتحلدة

### الفقرة المرجعية

- (۱) لتحديد عتبات اعانة الايجار في مراكز العيل الهيدانية ، ينبغي استبعاد جميع الايجارات المفرطة وذلك بالاقتصار على استخدام الايجارات المحددة في الفترة كبتوسط للايجارات زائدا أو ناقصا انحرافين معياريين . لحساب متوسط الايجار عند تحديد عتبات إعانة الايجار في مراكز العمل في كنددا والولايات المتحدة وكذلك في جميع المقار وبعش مراكسين العمل الاخرى في اوروبا ، ينبغي استبعاد ايجارات الموظفين الموجودين في مركز العمل منذ أقل من ٥ سنوات ٤ الموظفين الموجودين في مركز العمل منذ أقل من ٥ سنوات ٤
- (ب) في جميع المواقع ، ينبغي تطبيق هامش بحد القصى ٢٠ فـــي المائة على نسب الايجار الى الدخل في جدول متدرج للوصــول الى عتبات إعانة الايجار ؛
- ج) في صراكز العمل في كندا والولايات المحتدة وكذلك في جهيع المقار وبعض مراكز العمل الاخرى في اوروبا ، ينبغي تجهيد معدلات سداد الاعانة خلال فترة تجبيد تسوية مقر العمل في نيويورك . طوال فترة استمرار التجبيد الحالي لتسوية مقر العمل في نيويورك ، ينبغي إعادة معدل السداد اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذه التومية (١ ٦٠/١غسطي ١٩٨٧) ، بالمستوى المطبق عند تنفيذ التجهيد (١ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٤) أو عند التحاق الموظفين المعينين بالخدمة ، أيهما يلسي الاخر . وعند إنتهاء التجميد في نيويورك ، ينبغي استئناف التنفيذ العادي للخطة في جهيع مراكز العمل المتأشسرة ويطبق لهدة ١٢ فهرا مستوى السداد الاقل من المستسوى المعاد . وينبغي أن تطبق بعد ذلك اجراءات الالغساء التدريجي العادية . ولا تدفع أية مبالغ بأثر رجعي .

### وضع معادلات الرتب والمقارنية بين الأجسور في الخدمة المدنية الفقرة المرجمية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأمنم المتحدة

### تنقيح منهجية حساب عامل توالى الاسعار

١٦٦ و ١٦٥

قررت اللجنة أن يستند مؤقتا عامل توالي الأسعار خيارج المنطقة ، الذي يحسب على أساس شهري اعتبارا من ا أيليول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، الى سلة من العملات تشمل العملات الداخلة فيي الوحدة النقدية الاوروبية ، بالاضافة الى عملات النمسا وهونييغ كونغ واليابان والبلدان الاسكندنافية وسنغافورة وسويسيرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

### اجراءات الاقلال الى الحد الادنى من آشار تقلبات العملة عليي الاجر المقبوض

14.

قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين انه ينبغي ، فـــي البلدان التي يطبق فيها عامل تمحيح الآجر وانخفضت فيها قيمـــة دولار الولايات المتحدة بالنسبة للعملة المحلية بمقدار ٢٠ فــي المائة أو أكثر منذ آخر دراسة استقصائية فيما بين المـــدن ، تطبيق الاجراءات التالية لمدة ٥ اشهر اعتبارا مـــن انيسان/ابريل ١٩٨٧ :

- (1) يحسب سعر صرف ناتج من انخفاض قدره ٢٠ في المائة في قيمـة دولار الولايات المحتدة مقابل العملة المحلية منذ ٢٠ـــر دراسة استقصائية فيما بين المدن ؛
- (ب) يحدد صافي الأجر المقبوض (صافي المرتب الأساسي زائدا تسوية مقر العمل ناقصا الاشتراك الخاص بالمعاش التقاعدي) بالعملة المحلية المقابل لتصنيف تسوية مقر العمل (بملا في ذلك عامل تصحيح الآجر) بسعر الصرف الوارد في الفقردة (1) أعلاه ؛

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بين الأجمدور في الخدمة المحنية الفقرة المرجمية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأمام المتحدة

(ج) إذا انخفطت قيمة دولار الولايات المتحدة الى مــا دون المعدل الوارد في الفقرة (1) أعلاه ، يحدد حينئذ تصنيــف تسوية مقر العمل على نحو يضبن عدم انخفاض صافي الأجــر المقبوض الناتج بالعملة المحلية دون المستوى المبين فــي الفقرة (ب) أعلاه .

قررت اللجنة في دورتها السادمة والعشرين ما يلي :

- (1) ينبغي استخدام عامل توالي الاسعار خارج الهنطقة الناجيم عن تطبيق الاجراءات التي وافقت عليها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين لحساب عامل تصحيح الاجر بالنسبة لجهيم مراكز العمل التي تنطبق فيها اجراءات عامل تصحيح الاجر ؛
- (ب) ينبقي إعادة حساب مبالغ حباية الحد الادنى المحددة وفقسا للاجراءات التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الخامســـة والعشرين بعد مراعاة آثار الاجراءات المنقحة لعامل توالي الاسعار خارج المنطقة ؛
- (ج) ينبقي تحديد الحد الاقصى للأجر في البلدان التي تطبق فيها اجراءات حباية الحد الادنى بالاستناد الى سعر السـرف الناتج عن زيادة قدرها ٢٠ في المائة في قيبــة دولار الولايات المتحدة مقابل العملة المحلية فيما يتعلق بسعــر الصرف السارى وقت آخر دراسة استقصائية فيما بين المدن ١

### وضع معادلات الرتب والمقارضة بيسن الأجسور في الخدمة المدنية رجعية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأمسم المتحدة

### الفقرة المرجعية

IVE

11.

قررت اللجنة أيضا أن تنشئ فريقا عاملا صغيرا يتألف من موظفيسن من أمانة لجنة الخدمة المحنية الدولية ومن ممثلي المنظمسسات والموظفين لدراسة المشاكل المتصلة بالغصل بين آثار التضخصم وتقلبات العملة في نظام تسوية مقر العمل ، وموافاة اللجنة في آذار/مارس ١٩٨٨ بالنتائج التي يتوصل اليها .

### شروط الخدمة في الميدان

### بدل الانتداب

قررت اللجنة رفع مستوى بدل الانتداب للموظفين من الرتبتيسن ف - ١ و ف - ٢ الى نفس المبالغ المطبقة حاليا على الموظفيسن من الرتبتين ف - ٣ و ف - ٤ المنتدبيسن السى مراكز عمل فسي أوروبا وكندا والولايات المتحدة . وقررت اللجنة أيضا زيسادة بدل الانتداب ليشمل حافز تنقل بموجسب الشسروط المحددة فسي المقرة ٢١٠ من هذا التقرير .

#### تمنيف مراكز العمل حسب ظروف المعيشة والعمل

719 و 777 قررت اللجنة وقع مستويات جديدة للحوافر المالية يبدأ نفاذها اعتبارا من ا تبوز/يوليه ١٩٨٧ بالنسبة للموظفين من الفئية الفنية والفئات العليا العاملين في مراكز العبل الشاقة ، كبا هو محدد في الفقرة ٢١٩ من التقرير . وقررت اللجنة أيضا الموافقة على تنقيحات نظام تصنيف مراكر العبل حسب ظلروف المعيشة والعبل كبا هو مبين في الفقرة ٢٢٠ .

ترتيبات مالية استثنائية بالنسبة للبوظفين العاملين في بيروت ترد مقررات اللجنة في الفقرة ٢٢٤ ٠

### الموظفون الفنيون الوطنيون

٢٣٠ - ٢٣٠ فيما يتعلق بمعيار تصنيف الوظائف للموظفين الفنييان
 الوطنيين ، قررت اللجنة :

-xviii- 50990

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بينن الأجنور في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأمنم المتحدة

### قرة المرجعية

- (1) إن المعيار الرئيسي لتصنيف وظائف الفئة الفنية هــو المعيار المناسب لتصنيف وظائف الموظفين الفنييــن الوطنيين ؛
- (ب) إنه ينبغي للمنظمات أن تقدم في الدورة الشامنة والعشريات للجنة مقترحات بشأن كيفية معالجة التداخل في اختصاصات الموظفين من مستوى فئة الخدمات العامة الموسع والموظفيان من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين .

وأقرت اللجنة المنهجية المقترحة للدرامة الاستقصائية بالنسبــة للموظفين الفنيين الوطنيين ، بما في ذلك :

- (1) انتقاء الوظائف وجهات العمل موضوع الدراسة الاستقصائية ؛
  - (ب) تسوية فروق أسبوع العمل ؛
- (ج) استخدام الترجيع في تحليل البيانات على أساس كل رتب\_\_\_ة على حدة ؛
- (د) تحليل البدلات غير الداخلة في حساب المعاش التقاعـــدي بصورة مستقلة عن مثيلاتها بالنسبة لفئة الخدمات العامة .

وأقرت أيضا وضع بدلات اعالة على نفس الاساس الذي تقوم عليهم مثيلاتها بالنسبة لفئة الخدمات العامة ووافقت على ألا يدفع أجسر اضافي أو بدل اللغة الى الموظفين الفنيين الوطنيين .

تصنيف الوظائف تنفيذ المعيار الرئيسي (المستوى الاول) قررت اللجنة :

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بين الاجهور في الخدمة المحنية الغقرة المرجمية الاتحادية للولايات المتحدة والاجور في الامام المتحدة

- (1) ان تحيط علما بمعدل تنفيذ المعيار الرئيسي وإقرار الرتب في برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للسؤون للطفولة (اليونيسية) ومفوضية الامم المتحدة لشرؤون اللجئين ، وانه لا حاجة الى المريد من الاحصائيات المفصلة من هذه المنظمات ؛
- (ب) أن تحيط علما بارتفاع معدل إقرار الرتب المصنفة للوظائف في منظمة الاغذية والزراعة ، وبأن معدل التنفيذ قد لحـــق بمعدل الدوران المتراكم ، وأنه لا حاجة الى المزيد مــن الاحصائيات المفصلة من تلك المنظمة )
- (ج) أن تحيط علما ببعدل تنفيذ المعيار الرئيسي البالغ ٢٠ في المائة وارتفاع المعدل الشامل للاقرار في منظمة المحسة العالمية فيما يتعلق بوظائف الفئة الفنية ، بما فيهسا وظائف المشاريع ، وأن تطلب الى المنظمة أن تقسدم احصائيات مفصلة عن مواصلة التنفيذ في عام ١٩٨٧ فسي الدورة السابعة والعشرين )
- (د) أن تطلب الى المنظمات أن تقدم تقارير مفصلة ، كل شملك سنوات ، عن تنفيذ المعيار الرئيسي ، وذلك عند تقديمهما المعلومات المتعلقة بتنفيذ ودراسة توصيات اللجنمة وقراراتها .

### تعريف عمل فئة الخدمات العامة

٢٥١ قررت اللجنة :

(1) أن تعلن تعريفا لعبل فئة الخدمات العامة ، وأن تعتبست الاجراء ذا الخطوتين البتعلق بتحديد مستوى العبل هذا ؛

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بيـن الاجـور في الخدمة المحنية الاتحادية للولايات المتحدة والاجور في الأمـم المتحـدة

### الفقرة المرجعية

(ب) أن تحيط علما بأن هذا الاجراء سيدرج في النس المنقـــح
 للتصنيف الموحد للمجموعات المهنية .

### وضع معيار لتصنيف الوظائف في بغداد

٢٥٤ قررت اللجنة:

- (1) أن تفوض رئيسها سلطة إعلان معيار تصنيف الوظائف فيهــا يتعلق بغثة الخدمات العامة في مركز العبل ببغــداد ، واعتصاد توصيفات الوظائف القياسية ؛
- (ب) أن تطلب الى البنظمات المعنية أن تقدم ، في السـدورة السابعة والعشرين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ معيار تصنيف الوظائف .

### وضع معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في سنتياغو

اشارت اللجنة الى مداولاتها السابقة بشأن عدم إحراز تقدم في سنتيافيو سنتياغو ، وقررت أن تلاحظ مع الأسف عدم إحراز تقدم في سنتيافيو وأن تطلب من الأمم المتحدة أن تغين تقديم تقرير مرحلي ، يشهيل مشروع المعايير ، في دورتها السابعة والعشرين .

### معيار التصنيف الموحد لفئة الخدمات العامة في مراكز العمـــل المغيرة والمتوسطة

نظرت اللجنة في الوثيقة التي اعدتها اللجنة الاستشاريـــة المعنية بالمسائل الادارية ، ولاحظت اهبية استكمال وضع معيـــار موحد لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في معظم مراكز العمـــل الميدانية .

3096

704

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بين الاجسور في الخدمة المحنية الاتحادية للولايات المتحدة والاجور في الأمام المتحددة

### الفقرة المرجعية

#### وقررت اللجنة:

- (1) أن تعلن ، بأثر فوري ، معيار مصفوفة التقييم بالنقط ؛
- (ب) أن تعلن ، بأثر فوري ، أماس القياس لوظيفة مساعــد أداري من الرتبة ع - ٦ ؛
- (ج) ان تحدف من المعايير القياسية التي سبق إعلانها اسـاس
   القياس لوظيفة مشغل معدات مكتبية من الرتبة ع ۲ ا
- (د) أن تلاحظ أن البنظيات قد وقعت مجبوعة من أدوات التفسيسسر لاستخدامها بالاقتران مع البعيار ، وهي توافق على أن يظسل الابقاء على البعيار البوحد لتصنيف الوظائف من مسؤوليسسة البنظيات ؛
- (ه) أن توافق على تأجيل استعراض العلاقة بين مستوى فئـــة الخدمات العامة البوسع ومعيار التمنيف البوحد الى حيـــن اكتصاب البزيد من الخبرة في تطبيق البعيار ؛
- (و) أن تحيط علما بالاجراءات التي وضعتها المنظمات لتنسيست تنفيذ المعيار ، وأن تطلب من المنظمات أن تقدم في هسدا الصدد خلال دورتها التاسعة والعشرين تقريرا مرحليسا يتناول التقدم المحرز في وضع هيكل موحد للرتب ، والعلاقسة بين المعيار وعمل مستوى فئة الخدمات المامة الموسع .

تنفيذ تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك قررت اللحنة :

777

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بين الأجهور في الخدمة المهدنية المقرة المرجعية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأصم المتحدة

- (1) ملاحظة أن نتائج تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئسات المتملة بها في نيويورك يجري تنفيذها اعتبارا مسسن ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ﴾
  - (ب) التاكيد من جديد على الحاجة الى توصيفات وظائف قياسية ؛
- (ج) أن تكرر طلبها من الهنظهات الثلاث التي مقرها نيويسورك أن تضع توسيفات موحدة لوظائف قياسية لفئة الخدمات العامسة والفئات الهتملة بها في نيويورك من أجل استعراضها في الدورة السابعة والعشرين .

### تنفيذ معايير تصنيف الوظائف لفئة الخدمات العامة والفئيات

قررت اللجنة إعلان ثلاثة اس للقياس اضافية . كما احاطت علميا بالتقدم المحرز في تنفيذ المعايير حتى ذلك الوقت ، وطلبت مين المنظمات التي مقرها فيينا ان تقدم تقريبرا مرحليا آخر فيي دورتها الشامنة والعشرين .

### تنغيذ معايير تصنيف الوظائف في أديس أبابا

٢٧٧ قررت اللجنة :

- (1) أن تحيط علما بالتقارير المرحلية المتعلقة بتنفيسسد
   المعايير الموحدة لتحديد الرتب في أديس أبابا )
- (ب) أن تحث المنظمات التي لم تفعل ذلك بعد أن تنفذ المعاييسر الموحدة لتحديد الرتب التي أعلنت في عام ١٩٨٥ ؛

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بيسن الأجسور في الخدمة المدنية الفقرة المرجمية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأمام المتحدة

- (ج) أن تطلب من الهنظبات المعنية إبلاغ اللجنة بالتقسيدم المحرز في تنفيذ المعايير الموحدة لتحديد الرتب فسي دورتها الثامنة والعشرين ؛
- (د) أن ترجو من لجنة التنسيق ، عن طريق الأمم المتحسدة ، أن ترود لجنة الخدمة المهدنية الدولية ، للعلم ، بالمبسادئ التوجيهية النهائية لتنفيذ تحويل مستويات الرتب في أديس أبابا )
- (ه) أن تكرر طلبها ، عن طريق الأمم المهتجدة ، بأن تقع لجنسة
   التنسيق المحزيد من توصيفات الوظائف التي تتخذ أساسلل
   للقياص بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفئات المحتصللة
   بها في أديس أبابا .

#### سياسة التوظيف

التوزيع الجغراضي العادل : تقارير اخرى عن البلدان غيــر المحشلة والبلدان المحشلة تحشيلا ناقصا

577 e 777

ترد استنتاجات اللجنة وتوسياتها في الفقرتين ٢٨٦ و ٢٨٧ .

التقدم المحدرز منذ الدورة الرابعة والعشرين في مجــال اتخاذ تدابير خاصة لتوظيف المراة

٢٩٦ قررت اللجشة بعد أن لاحظت التقدم المحدود المحرز في هــــذا المجال خلال السنة الماضية :

- (1) أن تعيد تأكيد صريان توصياتها السابقة ؛
- (ب) أن تبقي البند في برنامج عملها عن طريق إجراء رصد شاملك كل سنتين على أساس تقارير مرحلية كاملة ، وفي السنلسوات التي بينها ، على أساس المبيانات الاحسائية .

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بيـن الأجـور في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأمـم المتحـدة

### غقرة المرجعية

### تقييم ألاداء والاعتراف بالجدارة

أوصت اللجنة بها يلى :

٣٠٥

- (1) ينبغي أن تأخذ المنظمات في الاعتبار مبادئ تقييم الأداء الداء والخطوط التوجيهية المرتبطة بها الواردة فمسي المبرفق الخامس عشر ، وينبغي لها أن تقيم أداء جميم الموظفين بانتظام حتى الرتبة مد 1 ؛
- (ب) ينبغي للمنظمات أيضا أن تأخذ في الاعتبار المبادئ والخطوط التوجيهية المرتبطة بها والمتعلقة بالآشار المناسبة لمختلف مستويات الأداء الواردة في المرفيق الخامي عشر ؛
- (ج) ينبغي للمنظبات أن تقع نصب أعينها ، بصورة نشطـــة ، أهدافا لجعل نظمها في تقييم الأداء متسقة مع المبــادئ والخطوط التوجيهية لتقييم الأداء ، على أن يتحقق الاتسـاق في أقرب وقت ممكن بدرجة معقولة وبشرط ألا يتجاوز ذلك بساي حال من الأحوال ( تهوز/يوليه ١٩٩٢ .
- (د) ينبغي للمنظمات أن ترسل خططها ونظمها ونماذجها لتقييسه الأداء والاعتراف بالجدارة الى أمانة لجنة الخدمة المدنيسة الدولية من أجل إجراء المشاورات المناسبة .

### تَنَقُّل الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا

قــرت اللجنــة ان توجه انتباه الجمعيـة العامـة والأجهـــزة التشريعيــة للمنظمات الاخرى الــــى المعلومــات المتعلقــة بانتدابات الموظفين في النظام الموحــد . ۳۲۳ رفقـــان مادس عشـر مابع عشر

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بين الأجنور في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجور في الأمنم المتحدة

### الفقرة المرجعية

### تنفيذ توصيات ومقررات اللجنة

قررت اللجنة:

337

- (1) الإعراب عن التقدير للرؤساء التنفيذيين لقيامهم باسترعاء نظرها الى الاجراءات التي اتخذتها هيئات الادارة فـــي منظماتهم ؛
- (ب) الطلب الى المنظمات التي حادث في تطبيق التوسيسات المتعلقة بمواعيد التنفيذ ، مواءمة ممارساتها فسسي المستقبل مع المنظمات الاخرى حسب المواعيد الموص بها ا
- (ج) الطلب الى الامم المتحدة مواءمة مواعيد التنفيذ مسع المنظمات المعنية الاخرى فيما يتعلق بتسويات تكاليست المعيشة المؤقتة لفئة الخدمات العامة في نفس مراكسيز العمل ؛
- (د) تكرار توسياتها في مجال السياسات المتعلقة بشسيؤون الموظفين لاسيما فيما يتعلق بسياسة التوظيف والطلب من المنظمات بذل كل جهد لتنفيذها والقيام ، عند اتخاذ هده الاجراءات ، باخطار امانة لجنة الخدمة المدنية الدولينة في وقت مناسب لتمكينها من تقديم تقرير الى اللجنة في الدورة التالية لتاريخ موافقة الاجهزة التشريعية للرؤماء التنفيذيين ؛
- (ه) تكرار توسياتها الى الامم المتحدة ومنظبة العبل الدوليسة ومنظبة المحة العالبية الواردة في تقريرها السنسوي العاهر ، بشأن درجات الخدمة الطويلة ، بادخال درجسة اضافية واحدة في جداول المرتبات عن الخدمة الطويلة فسي السرتب من ف ١ الى ف ٥ ، والس برنامج الامم المتحدة

### وضع معادلات الرتب والمقارنة بيسن الاجسور في الخدمة المهدنية الاتحادية للولايات المتحدة والاجور في الامسم المتحدة

الفقرة المرجعية

الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشيان الرتب المترابطة ، وتطلب الى هذه المنظمات تقديم تقريبر الى اللجئة بشأن هذه المسائل في دورتها السابعية والعشرين ؛

(و) الطلب الى المنظمات التي لم ترصل الى أمانة لجنة الخدمة المحدنية الدولية نسخا من القرارات والمقررات والتقاريسر ذات الصلة بشأن اجتماعات الهيئات التشريعية ، أن تفعسل ذلك .

استعراض المواد ۱۷ و ۳۰ و ۳۳ و ۳۱ و ۳۷ من النظـام الداخلي للجنة

ترد في الفقرة ٣٥٤ الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لـــدى استعراضها لمواد النظام الداخلي .

### موجن الاشار المالية المترتبة على توسيات اللجنة ومقرراتها بالنسبة للامم المتحددة والمنظمات المشتركة

الفقــرات المرجعيــة

### متهجية حساب هامش الأجر الصافي

۸٦

سينتج عن الموافقة على المتغييرات المموصى بها هبوط في الهامش الى اقبل من ١١٥ في السنة المالية ١٩٨٨ أي قبل نحو ٥ أشهر من الموعد في إطبار المنهجية الحالية . وسينتج عن هذا نفقات بمبلغ ٢,٨٥ ملي...ون دولار ، لعام ١٩٨٨ . وستكون هناك نفقات اضافية اقل بكثير بعد عام ١٩٨٨ . بيد أنه لا يهكن حساب المبلغ الدقيق في هذه المبرخلة .

### إعانات الايجار : مراكز العمل في المهيدان والمحار

177 - 178 قدرت التكلفة التي تتحملها المنظمات من جراء هذه المقررات بمبلسيغ 70٠٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٨ وتصبح محايدة من حيث التكلفة عنسد انتهاء تجميد تسوية مقر العمل .

### الغصل بين آثار التضخم وتقلبات العملة في نظام تسوية مقر العمل

١٧٠ - ١٧٠ قدرت التكلفة التي تتحملها الهنظهات نتيجة لتمديد تطبيق عامل تعديد و ١٧٠ الاجر وتطبيق العامل الجديد لتوالي الاسعار خارج الهنطقة بحد أدنسس واقص ٢٠ في المائة بببلغ ٥٫٥ مليون دولار صدوبا باسعار العسدة السارية في ا تبوز/يوليه ١٩٨٧ . فاذا ازدادت قيمة دولار الولايسات المتحدة قوة بما فيه الكفاية في المستقبل القريب بالنسبة للعمسلات الاخرى فإن هذه التدابير صننتج عنها وفورات للمنظمات .

### الجوانب التنفيذية لنظام تسوية مقر العمل

١٧٩ و ١٨٠ - قدر الاشر الصالي المشرشية على هذا المقرر يميلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار سنويا -

### الفقـــرات المرجعيـــ<u>ة</u>

### منهجية حساب هامش الأجر الصافي

### دراسة استقصائية لافطل شروط التوظيف السائدة لقئة الخدمات العامية والفئات المتصلة بها في فيينا

ا منطق الاشار المالية المحتربة على توميات اللجنة التي تتحملها المنظمات المشتركة في النظام الموحد في فيينا على اساس الدراسية الاستقصائية التي اجرتها هناك ، ٤ ملايين دولار سنويا . ومن هذا المبلغ يبلغ نميب فئة الخدمات العامة ٢٠٠٠ ٣ دولار وفئة العمال اليدويين به ١٠٠٠ دولار وفئة العمال اليدويين

### شروط الخدمة في المسدان

### مراكز العمل ذات تسويات مقر العمل المنخفضة او السلبية

١٩٧ - ١٩٩ قدرت التكلفة في حالة موافقة الجمعية العامة على التوصيات بهبلسيغ ٢٠٨٦ مليون دولار صنويا على نطاق البنظومة .

### بدل الانتداب: مراكز العمل خارج اوروبا وامريكا الشمالية

۲۱۱ و ۲۱۱ قدرت تكلفة زیادة مستوی بدل الانتداب هذا واضافة عامل تنقل بهبلسخ ۱٫۲۱ ملیون دولار و ۱٫۹۳ ملیون دولار و ۱٫۹۳ ملیین دولار و ۱٫۹۳ ملیین دولار و ۱٫۹۳ ملیین دولار منویا علی التوالی للمنسوات ۱۹۸۸ و ۱۹۸۹ و ۱۹۸۸ و ۱۹۸۹ و ۱۹۸۸ ملیین دولار منویا التالیة .

### تكاليف المبيت والطعام في مراكز عمل مخشارة

١٥٢ و ١٥٤ قدرت تكلفة هذا الهقرر بهبلغ ٢٥٠٠٠ دولار صدوبيا بالنسبة للهنظمات .

### الحوافز المالية : مراكز العمل الشاقة

۲۱۹ قدرت تكلفة قرار زيادة مستويات الحوافز المالية بمبلغ ١,٤ مليــون دولار صنويا على نطاق المنظومة .

ترتبت على ثلاثة تنقيحات لمتبات تحديد الاستحقاقات آشار مالية اطافيسة قدرها ۲۰۰۰ ۲۷ دولار صدويا بالنسبة للنظام الموحد .

الفقسسرات

### المرجعية

### منهجية حساب هامش الاجر الصافي

### الحافز المالي المؤقت والعلاوة : بيروت

٢٣٤ قدرت التكلفة السنوية للزيادة في الحافز المالي المؤقت وفي العسلاوة بمبلغ ٢٠٠٠ دولار .

يبلغ مجموع الآشار المالية المترتبة على مقررات وتوصيات اللجنسسة ذات الملة في عام ١٩٨٧ بالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة ، حوالسي ١٩٫٨ مليون دولار لعام ١٩٨٨ .

### تصدير

تود اللجنة أن توجه الانتباه الى تعدد وتعقد المواضيع التي طلب اليهـا أن تستعرضها خلال العام الماضي ، وهي مواضيع تحتاج الى تقرير مفصل بشكل خاص نظرا لهـا يترتب عليها من آثار بعيدة المحدى بالنسبة للامم المتحدة وصائر المؤمسات المشتركـة في النظام الموحد ،

#### الغصل الأول

#### المسائل التنظيمية

### الف - قبول النظام الاساسي

١ -- تنس المادة ١ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، الـــني اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د-٣٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٧٤ ، على ما يلي :

"تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخس الامم المهتحدة والوكالات المتخصصـــة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام المهوحد للامم المهتحدة والتــي تقبل هذا النظام الاساسي ..."

٢ \_\_\_\_ وخلال السنوات الست الاولى لوجود اللجنة ، لقي نظامها الاساسي قبولا مـــن ١١ منظمة ، اشتركت ، مع الامم المتحدة ذاتها ، في نظام الامم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات . وقد أبلغت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) التـــي أصبحت وكالة متخصصة اعتبارا من ١ كانون الشاني/يناير ١٩٨٦ ، اللجنة أنها قبلـــت أيضا نظامها الاساسي . وهناك منظمتان آخريان تشتركان اشتراكا كاملا في أعمال اللجنة على الرغم من أنهما لم تقبلا النظام الاساسي بصفة رسمية .

#### باء - العضوية

٣ - عينت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، صتة أعضاء جدد وأعسادت تعيين عضوين آخرين من أعضاء اللجنة لمدة تبدأ في ١ كانون الشاني/ينايـــر ١٩٨٧ (المقرر ١٩٨١) .

3 — ونتيجة لذلك ، تكون عضوية اللجنة لعام ١٩٨٧ كها يلي : السيد ريتشارد م. أكوى (غانا) رئيسا\*\*\* السيد ايغان بافلوفيتش أبويموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)\* السيد غنيشي أكاتاني (اليابان)\*\* السيد أمجد على (باكستان)\* السيد ميشيل أوشير (فرنسا)\*\*

<sup>\*</sup> تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

<sup>\*\*</sup> تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

<sup>\*\*\*</sup> تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسهبر ١٩٩٠.

السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الامريكية)\*\*
السيدة تركية داده (موريتانيا)\*\*
السيدة فرانسيسكا يتوندي امانويل (نيجيريا)\*
السيد كاريل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا)\*\*
السيد انطونيو فونسيكا بيمنتيل (البرازيل)\*\*
السيد اندريه اكسافيه بيرسون (بلجيكا)\*\*
السيد عمر صري (مصر)\*
السيد كارلوس فيخيفا (الارجنتين) ، نائبا للرئيس\*\*\*
السيد كارلوس فيخيفا (الارجنتين) ، نائبا للرئيس\*\*\*
السيد م. ١. فيلودي (الهند)\*

تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسهير ١٩٨٨ .

\*\* تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسببر ١٩٨٩ .

\*\*\* تنتهى مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسهبر ١٩٩٠ .

جيم - الدورات التي عقدتها اللجدة والمسائل التي نظرت فيها

 عقدت اللجنة دورشين في عام ١٩٨٧: الدورة الخامسة والعشرين والسحدورة السادمة والعشرين ، وعقدتا كلتاهما بمقر الامم المستحدة في نيويورك ، في القترة مسن الى ٣٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ومن ٦ الى ٣٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ على التوالي .

" وقد درست اللجنة في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين البسائل البنبثقة من نظامها البنبثقة من نظامها البنبثقة من نظامها الاساس . وترد في هذه الوثيقة تقارير عن عدد من المقررات والقرارات التي اتخذتها البيعية العامة واستلزمت اتخاذ إجراء بصددها أو النظر فيها من قبل اللجنة .

#### دال - الهيشة الفرعية

ا عقدت اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العبل ، التي انشاتها لجنة الخدمسة المدنية الدولية في عام ١٩٧٦ ، دورتها الشانية عشرة في الفترة من ٥ الى ١٢ ايسار/ ايو ١٩٨٧ في مقر المبركان الدولي للتدريب التقني والمهني المبتقدم التابع لمنظمة العبل الدولية في توريدو . وكانت اللجنة مكونة من الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد الروس ص. فيخيفا (الارجنتين) ، نائب رئيس لجنة الخدمة المبدنية الدولية ورئيساب للجنة الاستشارية ) والسيد اوغ بيكار (فرنسا) ) والسيدة كارمن مكفرليسان إمايكا) ) والسيد سو سوي هوك (منفافورة) ) والسيد يوري ايفانوف (اتحساد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ) والسيد جرماية ب . باندا (زامبيا) .

#### الغصل الثاني

### الاجراءات المحتفدة فيما يتمل بقرارات ومقررات الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين

٨ ـ اتخنت اللجنة اجراءات تتصل بالقرارات والمقررات التي اتخنتها الجمعيية العامة في دورتها الحادية والاربعين والناشئة عن التقرير السنوي الثاني عشر للجنية على النحو الوارد بيانه ادناه ، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية :

### القرار ٢٠٧/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

وافقت الجمعية العامة على أن يسري ، اعتبارا من ا نيسان/ابريـــل ١٩٨٧ ، الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والجـــدول المنقح للمرتبات الاساسية وجدول مدفوعات نهاية الخدمة بالنسبة لموظفى الفئية الغنية والغثات العليا على النحو الوارد في المهرفقات الأول والعاشر والحادي عشر من التقرير السنوي الشائي عشر للجنة ، ووافقت بالتالي علـــي أن تسري ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، التعديلات المدخلة على النظـام الاساسي لموظفي الامم المتحدة لتحل ، بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئللة العليا ، محل الجدول الحالي للمرتبات المافية والاجمالية وجدول الاقتطاعيات الإلزامية من مرتبات الموظفين . ووافقت الجمعية العامة ايضا على أن يعمـــل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بالجدول المنقح للاقتصاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بهــا ، فضلا عن أصلوب التطبيق ، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية ، على نحو ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرتين ١٣٩ و ١٤٠ والمرفيق الثالث عشر من تقريرها ، ووافقت بالتالي على أن تحري اعتبارا محجدن ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ التعديلات المدخلة على النظام الاساسي لموظفي الامسم المتحدة لكي تحل محل الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفىي فئة الخدمات العامة والغثات المتملة بها (انظر الفقرات ١١٩ - ١٢٣ أدناه) .

### القرار (٢٠٨/٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

أحاطــت اللجنــة علمــا بالقرار الذي يتناول في جملة أمور ، الأجـر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والغئات العليا ؛

### القرار ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة (انظر الفقـــرات ٢١-١٣ أدناه)

٩. عرضت على اللجنة في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، في شهيري آ، ار/مارس وتموز/يوليه ١٩٨٧ على التوالي ، الإجراءات التي اتخذتها مجالييس ادارة المؤسسات الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة في أعقاب الدورة الحادية والأربعييين لا يعية العامة وشهل ذلك مقرر مجلس ادارة منظمة العمل الدولية بشأن المعاشيات القاعدية ، وقرارين للمجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكيسية بن شروط المخدمة (أحدهما بشأن المعاشات التقاعدية) ، وخلامة لاعمال المؤتمر العاشر لا نظمة العالمية للأرماد الجوية بشأن شروط الخدمة . واستعرضت اللجنة هذه الإجراءات في المواضيع . وترد هذا الإجراءات في المواضية الأول الى الشالك من هذا التقرير .

#### آر ء المنظمات وممثلي الموظفين

١٠ أشار ممثل منظمة العمل الدولية الى القرار المذكور أعلاه الذي اتخذه مؤخسرا مج ن ادارة منظمة العمل الدولية . فقد كانت الحالة فيما يتعلق بالمعاشات التاعدية سببا رئيسيا في لجوء موظفي منظمة العمل الدولية الى الاضراب يسلوم ٣٦ شب المفبراير ١٩٨٧ . وفضلا عن ذلك ، لاحظ مجلس ادارة منظمة العمل الدولية بعض أوجلسال لل التي يتسبب فيها تقلب سعر الدولار في مواجهة العملات الاخرى .

11 - وذكرت رئيسة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن اللجنة الخامسية لل عية العامة صادفت في سياق مناقشتها لمشروع القرار الذي اعتمدته الجمعيية الدامة فيما بعد بوصفه القرار ٢٠٨/٤١ ، مشاكل من جراء القصور التقني في جدول الأجبر ال خل في حساب المهاش التقاعدي الذي اقترحته اللجنة وانعدام التعاون بين اللجنية ومع بدول وسيط ومع بدول وسيط المهاشيات التقاعدية . وقالت انبه نتيجة لذلك تم على عجل وضع جدول وسيط لا بتند الى نهج من أي نوع . وذكرت انه يسبب إغفال اللجنة الخامسة ، لتسرعهيا ، عدة نقاط مهمة ، وبصفة خاصة أن إجراء تخفيض في الأجر الداخل في حساب المعسياش الناعدي يترتب عليه انخفاض غير مقبول في التعويض عن اصابات العمل أو المسيرض أو الراعة ، يتعين على اللجنة ومجلس المهاشات التقاعدية أن يبحثا المسالة دون إبطاء .

#### استنشاجات اللجنة

١٢ \_ أحاطت اللجنة علما بالإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة فيما يتمـــل بالسياسات المتعلقة بالموظفين ، تكوين الامانة العامة للامم المتحدة وتكويين مستوياتها العليا ، والنطاقات المستموبة للتوزيع الجفرافي للموظفين من الفئسسة الغنية والغثات العليا ، وتحسين مركز المراة في الامانة العامة (القسسرار ٢٠٦/٤١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) ، ومسائل الموظفين الأخرى بما فيها احتـــرام امتيازات وحصانات موظفي الامم الهتحدة والوكالات الهتخصصة والمنظمات المتصلة بهلا (القرار ٢٠٥/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسببر ١٩٨٦) ، والتعديلات على النظــام الاداري لموظفي الأمم المتحدة (المقرر ٤٦٤/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٨٦) ، ومسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٧ ، بما فــــى ذلك المحكمة الادارية للامم المتحدة رقم ٣٧٠ بشأن وقف تطبيق الفئة ١٢ من تسوية مقسر العمل في تيويورك وتنفيذ تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والغثات المتصلة بهسسا ، (القرار ٢٠٩/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) ، ومكتب آمين المظالـــم وتبسيط إجراءات الطعون (المقرر (٢٦٣/٤ المؤرخ في ١١ كانون الأولى/ديسمبــر ١٩٨٦ ، وتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (المقرر ١٦٣/٤) المؤرخ في ١١ كانسسون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦) ، وميزانية اللجنة (القرار ٢١١/٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبــر . ()9/1

> توصيات غريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كغاءة الاداء (3) الاداري والمالي للأمم المتحدلا

١٣ - كان معروضا على اللجنة وثائق اعدتها امانتها ، تشير ، في جملة امور ، إلـــ أن الجمعية العامة قررت بهوجب قرارها ٢٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٥ انشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالـــي للأمم المحتجدة . وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٣/٤ الجزء أولا ، الغقـــرة ا (ج) ، في جهلة أمور ، أن يحيل الأمين العام إلى لجنة الخدمة المدنية الدوليـــة التوميات التي لها اثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة (التوصيتان ٥٣ و ١١) طالبا منها أن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانيـــة والأربعين ، حتى يتسنى للجمعية العامة اتفاذ قرار نهائي . وذكرت الجمعية العامـــة التوصيات الاخرى التي للجنة ولاية إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأنها . وضي هـــذا الصدد ، حددت اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة التوصيـات ٤٢ و ٤٥ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٠ بانها ذات صلة بقضايا للجنة ولاية تقديم توصيــات بشانها إلى المنظمات (المحادثان ١٤ و ١٥ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المحنيـــة دولية) . وعلاوة على ذلك ، استرعت أصانة لجنة الخدمة الهدنية الدولية انتباه المجنة الى خمس توسيات أخرى لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (٤ و ٩ و ٦٤ و ٥١ و ٥٩) قد تهم اللجنة على الرغم من أن الجمعية لم تحيلها بصورة محسددة الى اللجنة ، وتضم الوشائق أيضا ، حسب طلب اللجنة ، موجزا لجميع التوسيسات و لمقررات السابقة للجنة بشأن المواضيع الاخرى التي تناولها الفريق ، بالاضافة السلى تصيات بشأن القضايا التي تحتاج الى مزيد من الدراسة .

### آ اء المنظمات وممثلي الموظفين

ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أن المنظمات تشــارك الجنة رأيها الذي يغيد بانه لاحاجة لتعديل ولاية اللجنة طالما أن مسؤولياتها ب منسبة الى وضع معايير للموظفين ورصد تنفيذها قد حددت بوضوح في النظام الاساسمي ل بنة ، وأشار فيما يتعلق بمسألة منحة التعليم للدراسة بعد المرحلة الشانويـــة ( توصية ٦١) الى انها كانت موضع استعراضين على الاقل (المجلس الاستشاري للخدم....ة الدنية الدولية في عام ١٩٦٨ ولجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٨) ، وقسد ا, ص كلاهما بالابقاء على هذا الاستحقاق . ولاحظ أن منحة التعليم قد أصبحت عامـــلا ر، سيا في قبول العمل وأن أي عبث بها قد يزيد فقط من اعاقة جهود المنظمة لتعييـــن موالفين على مستوى رفيع والاحتفاظ بهم ، وكرر موقف لجنة التنسيق الادارية بالابقساء على الوضع الحالي لمنحة التعليم دون تغيير . وفيما يتعلق بمسألة الاجازة السنويسية الي أشارتها التوصية ٦١ ، فقد كانت موضع استعراض من قبل أربع هيئات (اللجنسسة الحضيرية (١٩٤٦) ، ولجنة فلمنغ (١٩٤٩) ، ولجنة استعراض المرتبــات (١٩٥٦) ، وا لمجنة الخاصة لاستعراض نظام مرتبات الأمم المتحدة (١٩٧١-١٩٧٢)) ، وقد أومت كلهـــا با تظل الاستحقاقات الحالية دون تغيير . وأشار الى الاتجاه الواضع نحو زيــادة اه مقاقات الاجازة في الخدمات المدنية الوطنية . وكرر موقف لجنة التنسيق الاداريـــة الا ابت بوجوب بقاء استحقاقات الاجازة السنوية الحالية دون تغيير . اما فيما يتعلــق با توصيات الأخرى التي لم تحلها الجمعية صراحة إلى اللجنة فإن من رأي اللجنسية الاتشارية المعنية بالمسائل الادارية أنها ليست ذات صلة بالنظام الموحد ولكنهــا ند ، بالأمم المتحدة على وجه التحديد . وأشار إلى أن جميع المواقف التي اتخذتهـــا البنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية مجتمعة أو من جانب فرادى المنظمسسات بهُ : أي من الموضوعات المذكورة ما زالت صحيحة ، وأعرب أخيرا عن تحفظات قوية فيمــا يت بن بالتوصية القائلة بأن في مقدور اللجنة تحديد قضايا يمكن أن تتخذ بشأنهسسا ثر بيات مرنة خاصة ، إذا كان هذا يعني ضهنا انه لن تكون هناك مرونة في حالة عـــدم وج ، هذه التوضية .

١٥ - واقتصر بيان رئيسة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين على التوصيات التي تهم موظفي النظام الموحد ، وقالت إنه لا يمكن لاتحاد رابطات الموظفين المدنييان الدوليين أن يقبل التوصية ٦١ لانها بنيت على تعليل لا يستند الى أي حجج تؤيــده . وفيها يتعلق بالتخفيض المقترح في الاجازة السنوية من ٣٠ الى ٣٠ يوما ، أيد اتحسساد رابطات الصوظفين المدنيين الدوليين النتائج التي توصلت اليها أمانة لجنة الخدمـــة السدنية الدولية ، ولكون ما يزيد على ٩٠ في المائة من الموظفين القنيين مغتربين ، ضإن الاستحقاق الحالي للاجازة السنوية ليص زائدا بحال من الأحوال بالمقارنة مع عثيلته في الخدمات المدنية الوطنية ، ونظرا لاضطلاع المنظمات بانشطة متعددة اللغات ، فلابـــد لها أن تعتمد على موظفين مؤهلين من فئة الخدمات العامة الذين وإن كانوا يعينــون محليا إلا أنهم مغتربون في كثير من الحالات . ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تطبيق نظــام تصييزي للاجازة السنوية على موظفين يعملون جنبا إلى جنب مما يخلق مشاكل جمة بالنظس الى الحقوق المكتسبة للموظفين العاملين . وقد شدد اتحاد رابطات الموظفين المدنييسن الدوليين على أن منحة التعليم للدراسة بعد المرحلة الثانوية عنصر هام في جـــنب واستبقاء الموظفين المفتربين . ومن شأن التخفيضات المقترحة في هذين الاستحقاقيان أن تؤدي إلى توترات خطيرة جدا بين الموظفين . وفيها يتعلق بالتوصيـات ٤٥ و ٥٥ و ٥٧ ، أبدى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أسفه لأن المنظمات لم تطبق جميعسا توصية اللجنة بشأن منع التعيينات الدائمة . إن التوصية ٥٥ التي ترمي إلى الحد مــن نسبة الموظفين المعينين على اساس عقود محددة المدة موجهة ضد اساءة استعمال بعلله الدول الأعضاء لاعارة مواطنيها وضد المصارسة المتمثلة في حجز الوظائف لمواطنيي دول معينة ، ويؤيد الاتحاد كل التاييد تطبيق هذه التوصية ، وفي تأييده للتوصية ٥٧ يــرى الاتحاد أن النسبة بين الموظفين الدائمين والموظفين المعينين تعيينا محدد المحسدة يجب أن تترك لكل منظهة لتقررها . ويوافق الاتحاد على التوصيـات ٤٣ و ٥٠ و ٥١ و بالقدر الذي ستقيم فيه التطوير الوظيفي والترقية على معايير عادلة وواضحة ، ولسندى الاتحاد تحفظات فيها يتعلق بهد استخدام امتحانات الهسابقة للترقية من فئة الخدمسات العامة إلى الفئة الفنية ليشهل مؤسسات النظام الهوحد . وتشكل امتحانات المسابقـــة بصورتها الحاضرة عقبات إضافية امام التطوير الوظيفي للموظفين من فئة الخدمــات العامة ، وتعظى التومية ٤٦ بشأن تحسين مركز المراة في المنظمات الدولية بتأييـــد كامل من الاتفاد ، ومن الشروري تقرير رصد منتظم للتقدم المحرز ، وأشار الاتفاد فيما يتعلق بالتوصية ٥٢ بشأن صن الثقاعد ، إلى أن مد السن الالزامي لانتهاء الخدمة أمسسر مهم في المنظمات الدولية بالنظر الى الحياة الوظيفية القميرة نسبيا لكثير مـــن الموظفين الذين يدخلون النظام في سن ٤٠ أو يزيد . ولا يمكن للاتحاد أن يؤيد التوصيحة ٥٩ طالما أن الحاجة للمشاركة النشطة لممثلي الموظفين معترف بها في النظام الاساسسي والنظام الاداري لموظفي المنظمات والنظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولي .....ة -إن اتاحة الفرصة لممثلي الموظفين والدعم الذي تقدمه المنظمات من حيث توفيسسر

المساعدة السكرتارية والمرافق المكتبية أمر تمليه ضرورة المشاركة التي تسمح بهسا النظم لممثلي الموظفين في بعض أنشطة المنظمات . إن ذلك يتغق مع صكوك العمسل الدولية وممارسات كثير من المخدمات المدنية الوطنية . كما أن نظام إقامة العسدل (التوصية ٦٠) في منظومة الأمم المتحدة أدنى بكثير من المنشود ، وتشهد على ذلسك الاحكام الأخيرة للمحكمة الادارية التابعة لينظمة العمل الدولية بشأن تسوية مقسر العمل والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، الأمر الذي يظهر بوضوح أن هنساك فراغا قانونيا بالنسبة لموظفي الوكالات المتخصصة فيها يتعلق ببعض جوانب شسروط الخدمة .

١٦ - وذكر مهشل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمسم المتحدة أنه قد تم استرعاء انتباه اللجنة إلى الكثير من النقاط المهمة فيما يتعلق بالتوصيات ولذلك فإنه يرغب في أن يتناول بندين فقط هما منحة التعليم واستحقاقــات الاجازة ، وقال إن تكلفة التعليم في جميع المراحل أخنت في الارتفاع تصاعديا منسسة النظر في المنحة آخر مرة ، لذلك فإن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلية لموظفي منظومة الامم المتحدة تؤيد بشدة ليس ابقاء منحة التعليم للدراسة بعسسد المرحلة الثانوية فحسب ولكن تعتقد أن هناك دليلا كافيا يبرر تقرير زيادة كبيرة فلل مستوى المنحة ، وعلاوة على ذلك ، فإن لجنة التنسيق ترى وجوب إيلاء اعتبار خــاس للموظفين في مراكز العمل التي تكون فيها المرافق التعليمية المحلية غير كافيسة أو حتى منعدمة ، وذلك بقمد زيادة تعويض اولئك الذين يجب ان يرملوا اطفالهم بعيدا إلى المدارس الداخلية ، ومد المنحة للموظفين المعينين محليا على اساس الحاجة . وفيهـا يتعلق باستحقاقات الاجازة فإن لجنة التنسيق تعتبر أن الاجازة التي تمنح حاليسسا للموظفين ليست زائدة بأية حال . وعلى النقيض ، فإن استحقاقات الاجازة لكثير مــن الخدمات المدنية الوطنية تماثل تلك التي توفرها مؤسسات النظام الموحد ، أو تزيـــد عليها في بعض الحالات . وتود لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفـــي منظومة الامم المتحدة أن تذكر مرة أخرى أن الاغلبية الساحقة للموظفين يكونون فسسي حالة اغتراب طوال حياتهم الوظيفية ،

١٧ - واسترعى مهشل الأمم الهتحدة انتباه اللجنة لتقرير الأمين العام المعنصون "الاصلاح والتجديد في الأمم الهتحدة: تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ قصرار الجمعية العام (٣١٣/٤) (Corr.1) ، الذي حدد الموقف الذي يتخذه الأميسن العام فيما يتعلق بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ولاحظ أن المشورة التي قدمتها اللجنة في الهاضي قد أخذت في الاعتبار بالفعل وأكد للجنسة أن أية توصيات أخرى صوف تؤخذ في الاعتبار أيضا .

10 - وقال مهثل الهندوق الدولي للتنهية الزراعية إن منظمته تعمل وفق معاييــر النظام الهوحد . ومع ذلك ، فإن تقرير أي تخفيضات آخرى في هروط الخدمة سيجعل مــن المهب على الهندوق أن يتنافس مع مهارف التنهية الاقليمية في تعيين الهوظفيـن . وإذا ما أجريت تخفيضات في شروط واضحة جدا للعيان مثل الاجازة السنوية ومنحة التعليم فإن الهندوق قد يضطر إلى أن يبحث مع مجلس ادارته امكانية ترك النظام الهوحد . وأشــار إلى المهلومات الاولية التي قدمتها أسانة لجنة الخدمة الهدنية الدولية بأن هامــث التعويض الكلي للامم الهتحدة / الولايات الهتحدة يبلغ بالنسبة لروما ٢٩٠٩ ، وأيــد توصية لجنة الخدمة الهدنية الدولية بأن هامــث توصية لجنة الخدمة الهدنية المدنية الدولية بأن هامــث توصية لجنة الخدمة الهدنية الدولية بأن "الهقارنات يجب أن تقام على أساس شامــل ، يتضين عناصر الاغتراب" .

19 - وأشار سبخل منظمة الأمم المتحدة للتنمية المناعية إلى أن التشريع الاتحــادي النهسوي بشأن الاجازة السنوية يوفر استحقاقات مناسبة للاجازة تهاثل في طولها الاجازة التي تقدمها الامم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، يوفر التشريع الاتحادي النمسـوي ١٣ يوما للعطلات العامة بالاضافة الى يوم واحد لأعضاء المعتقدات الدينية المعنية ، فـــي حين توفر الأمم المحتجدة ٩ أيام للعطلات العامة . وبناء على هذه الحقائق ، قد تـــؤدي أية تخفيضات في طول الاجازة السنوية في الأمم المتحدة الى زيادة في مرتبات الموظفيان من فئة الخدمات العامة وفئة العمال اليدويين في فيينا . أما بالنسبة للموظفين مـن الفئة الفنية والغنات العليا فإن ٩٠ في المائة منهم في النظام الموحد مغتربــون . ولهذا فإنه من الفروري بالنسبة اليهم الاحتفاظ بملة وثيقة بأوطانهم وثقافاتهــم . وفي الواقع ، ان هذا هو السبب في أن النظام الأساسي للموظفين قد نص على قضاء فتــرة دنيا من الاجازة السنوية في الوطن كشرط لمنح اجازة زيارة الوطن . وعلاوة على ذلسلة ، يعمل عدد كبير من الموظفين الفنيين على أساس عقود محددة المدة ، الأمر الذي يعنيين أن من المحتوقع أن يبدأ اغلبيتهم حياة وظيفية جديدة في أوطانهم وإن يعيدوا ادمــاج أسرهم في مجتمعات كل منهم . ويتفق ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مــع صوقف لجنة التنسيق الادارية بشأن القضايا صوضع البحث ، والقاضي بعدم اجـــراء أي تفيير في أي من الاستحقاقين .

#### مناقشات اللجنة

۲۰ كان من رأي اللجنة أن التوصيتين ٥٣ و (٦ هما التوصيتان الاساسيتان اللتـان
ينبغي للجنة أن تقدم تقريرا عنهما الى الجمعية العامة . واقترح بعض الاعضـاء أن
تجرى صناقشة باقي التوصيات عندما تثار في مجرى تدارس برنامج العمل .

إلا وبالنسبة للتوصية ١٥ التي تتناول رصد تنفيذ معايير تنظيم شؤون الموظفيسن ، كان من رأي اللجنة أن لا حاجة تدعو الى تعديل ولاية اللجنة بما يمكنها من رصد تنفيذ الامم المبتحدة لمعايير تنظيم شؤون الموظفين . ذلك أن مسؤوليات اللجنة فيما يتعلسون بتطبيق معايير لتنظيم شؤون الموظفين ورصد تنفيذ الامم المبتحدة فضلا عن باقي مؤسسات النظام الموحد لهذه المعايير قد حدث بشكل واضح في نظامها الاسامي ، ولا سيما قسي المهواد ا و ٩ و ١٦ و ١٤ و ١٧ . ومع هذا ، فقد أعربت اللجنة عن أملها في أن يقسدم الامين العام تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، لا عن الاجراءات التي تتخذها الامسم المبتحدة استجابة لتوصيات اللجنة ومقرراتها وحسب ، بل بمغته أيضا رئيسا للجنسة النسبق الادارية ، عن الاجراءات المبتخذة عن طريق لجنة التنسيق الادارية لتعزيسن النسجام والتنسيق في الاجراءات التي تتخذها جميع المؤسسات المشتركة في النظام الموحد ، بشأن شروط الخدمة ، عبلا بالقرارات الاخيرة للجمعية العامة ، بها في ذلسك القرارات ١٣٠٤/٢٦ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠٤/٤٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠٤/٤٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠٤/٤٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٠١ ، و ١٩٠٤/٤٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٠١ ، و ١٩٠٤/٤٠ .

٢٢ - اما بمدد التوصية ٦١ الخاصة بمجموع استحقاقات الموظفين ، فقد نظرت اللجنسة ني ذلات طرائق لمعالجة المسالة . إذ يمكن أن يستند ذلك ، على سبيل المثال ، السبي التعويض الكلي شاملا عناصر الاغتراب ، أو الى اعتبار الاستحقاقات كل على حدة ، عليي ما كان جاريا الى هذا التاريخ ، أو الى المرتبات والمعاشات التقاعدية وحدهــا . وقال احد الاعضاء إنه يمكن أن يكون ثمة طرائق أخرى لتناول هذه المسألة . وكان مسن راي عضوين في اللجدة أن الدتيجة التي خلص اليها الفريق بشأن تخفيض مستــوى استعقاقات الموظفين ليست بلا مبرّر ، وأشارا الى أن إبداء القلق لم يقتصر علنسس الغريق وحده ، بل تعداه الى كشير من الدول الاعضاء ايضا . على أنه كنان من رأي معظم الاعضاء أن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لم يستند الى قاعـــدة أو اماس منطقي فيها اعلنه ، التوصية ٦١ ، من أن مجموع استحقاقات الموظفين (المرتبسات وفروط الخدمة الاخرى) قد بهلفت حدا يسبب قلقا بالفا ، وينبغي تخفيضه . ولا يمكسن النظر الى توصيات القريق المحددة بشأن إلقاء منحة التعليم بالنسبة للدراسة بعسسد المرطة الشانوية واقرار نظام للاجازة السنوية بواقع أربعة أسابيع لجميسع الموظفين ، إلا على انها توميات غير مؤيدة بدليل وبالتالي ذاتية . وذكر بعض الاعضاء انه ربها كان يمكنهم ضهم هذه المهلاحظات المقدمة بشان مستوى الاستحقاقات في منظوم...ة المم المتحدة قبل تجميد مستوى الأجور عن طريق نظام تسوية مقر العمل في كانسسون الأول/ديسببر ١٩٨٤ عملا بقرار الجهمية العامة ٢٧/٢٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الشانـــي/ ونبير ١٩٨٤ وتوصيات اللجدة في دورتها الرابعة والعشرين بتخفيض مستوى الأجر الداخسل وحساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والقثات العليا . ولاحظوا بصدد هــده لسالة الاخيرة أن الجمعية العامة علاوة على ذلك خفضت ، بقرارها ٢٠٨/٤١ ، المستسوى

الاجهالي للاجر الداخل في حساب الهماش التقاعدي للغنات الهذكورة اعتبارا مــن أول نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وتساءلوا عما قد يتحقق من اجراء مزيد من التخفيضات فــي الاستحقاقات سوى زيادة عدم الارتياح في صفوف الموظفين ، لان مستوى الاستحقاقات ، علــ ما يرون ، لا يبدو مرتفعا أكثر مما ينبقي . وفي هذه الظروف لا يبدو محيحا زعم فريــق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى بأن مجموع استحقاقات الموظفين قد بلغ حــدا يسبب قلقا بالفا وينبغي أن يخفض .

٣٣ - ولاحظت اللجنة أن منحة التعليم كانت تدفع اعتبارا من عام ١٩٤٦ لتعليـــم الاولاد ، بما في ذلك الدراسة بعد المرحلة الشانوية ، حتى سن الحادية والعشرين فـــــ وطنهم . وفي عام ١٩٥٥ ، تم توسيع النطاق ليشمل الدراسة محليا في مدارس وطنيــة ذات طابع خاص وفي المدارس الدولية . وفي الفترة (١٩٧٢/١٩٧١ أومت لجنة الأمم المتحسيدة الخاصة المعنية باستعراض نظام مرتبات الامم المتحدة برفع الحد الخاص بالسن ؛ وقدمت اللجنة ، من ثمَّ ، توصيات معافلة ، وفي عام ١٩٧٨ ، وافقت الجمعية العامة بقرارهــا ١١٩/٣٣ على تقديم منحة التعليم حتى نهاية السنة الرابعة من الدراسة في مرحليية صا بعد الشانوية او حتى الحصول على اول درجة علمية معترف بها ، ايهما اقرب وتوسيع نطاق تقديم منحة التعليم الى البلد أو المنطقة التي يوجد فيها مركز عمل الموظــة . وفي عام ١٩٨٢ ، تقدمت اللجنة بتوصية اعتصدتها الجمعية العامة في قرارهـا ١٣٦/٣٧ ، من أنه يجوز أن يتلقى المواطنون العائدون الى مركز العمل في وطنهم هذه المنحسسة للفترة المتبقية من السنة الدراسية . وقد اعتمنت منظمات دولية اخرى احكامـــا مصائلة ء مع أن بعض البلدان تتيح لمواطنيها المستحقين الدراسة في الجامعات مجانسا أو بشبه المجان ، أو تقدم منحا دراسية واعضاء من الشرائب ، أو تقدم تسهيلات أخـــرى أصباب تقديم المساعدة للموظفين المعينين دوليا لتعليم أولادهم في مرحلة ما بعـــد الثانوية لم تتفير ، بل أن الحاجة اليها قد تعاظمت ، لأن موظفى منظومة الأمــم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا والخبراء ، يعينون عادة في منتصف حياتهم المهنية ، و ٩٠ بالمائة منهم هم مغتربون ، في حين ان نسبة المغتربين كانت ادنـــى عند انشاء منظومة الامم المتحدة ، ولاحظت أيضا أن عدد الدول الاعضاء قد ازداد ، علسي مر السنين ، من ٥١ الى أكثر من ١٥٠ ، وأن عدد مراكز العمل ، ولا سيما المراكست الميدانية ء قد تزايد من بضمة مراكز وحسب الى نحو ٦٠٠ مركز قائم حاليا .

٣٤ - واعادت اللجنة توكيد ما استخلصته عام ١٩٧٨ من نتائج تذهب الى أن الجمعياة العامة ، إذ قررت بعد عام ١٩٤٦ أن تكاليف الدراسة بعد المرحلة الثانوية حتى سان معينة يجوز أن تسدد في إطار منحة التعليم ، فإنه يتعين أن يكون لديها اسباب جاد قوية تدفعها الى التوصية الآن بتغيير هذه السياسة الشابتة . ولم يحصل أن أبديات أي

إسباب من هذا القبيل ؛ وبالعكس ، فسيكون من غير السوي ، على ضوء الاتجاه العام الس توسيع نطاق التعليم في مرحلة ما بعد الثانوية ، تبني موقف أكثر تقييدا من الموقسة المبتخذ من ٢٠ عاما . واللجنة ، في استخلامها هذه النتيجة ، لم يغيب عن بالها كون كثير من الحكومات الوطنية ، بما في ذلك الحكومة التي أُخنت الخدمة المبدنية فيها المال للهقارنة لاغراض تحديد الرواتب ، لا تقدم مساعدة (باستثناء الاعانة المختمسة لبلات الصغر) لدراسة اولاد موظفيها الهفتربين في مرحلة ما بعد الثانوية ، علي أن من رأي اللجنة أنه ينبغي عقد هذه المقارنات بحرص ، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسية في المبرحلة المبذكورة ، لأن لاغتراب هؤلاء الموظفين الوطنيين واغتراب الموظفين المدنيسين المبدئيين الدولويين أنهاطا ، كثيرا ما تختلف اختلافا بيّنا . ذلك أن الدبلوماسي ينقل من بلد الى بلد على نحو أكثر انتظاما من نقل معظم الموظفين المدنيسين الدوليين ، وقد يعمل ، بين الحين والحين اثناء خدمته ، في وطنه لفترة معبنسة ؛ ولالك يحتمل أن تتواصل علاقات أولاده على نحو أوثق بالوطن ، مما لعلاقسات أولاد الموظفين المدنيين الدوليين ، الذين كثيرا ما تكون تنشئتهم بالكامل خارج بسلاد البوظفين المدنيين الدوليين ، الذين كثيرا ما تكون تنشئتهم بالكامل خارج بسلاد البوهم ؛ وبذلك أيضا قد يكون هناك احتمال أقوى ، بطبيعة الحال ، أن يتلقسى أولاد الدبلوماسي الدراسة الجامعية في وطنهم .

١٦- وبعدد الاجازة الصنوية ، لوحظ أن الحجة المقدمة بشأن حالة الموظف المغترب ، يهكن الاستداد اليها بشكل معقول إلا لتبرير الاجازة السنوية المهنوحة للموظفين مسن لفئة الفنية والفئات العليا . وتبين المعلومات المقدمة للجنة أن استحقاقسات لمفتربين لاجازات في المنظمات الدولية الاخرى وفي عدد من الخدمات المدنيسة لوطنية ، بما في ذلك اجازة زيارة الوطن والعطلات الرسمية الوطنية المحلية ، يبلغ جبوعها أكثر من ٢٠ يوما في السنة . أما الموظفون من فئة الخدمات العامة ، فينبغي برير اجازتهم السنوية بهبررات آخرى ، أي بافضل الشروط السائدة للخدمة . ولاحظست للجنة في هذا السياق تشابه الـ ٢٠ يوما عطلة صنوية والـ ٩ أيام عطلة رسمية في عسدد نمراكز العمل في المقار ، بالاستحقاقات المهائلة التي يوفرها أفضل أرباب العمسل بحليين ، بل إن مجموع إيام الاجازة هذه هو في بعض الحالات أدنى مما يجنح محليا .

1- وعند استمراش المتوصية ٢٦ المتعلقة بمسألة تحقيق الانسجام بين أنظم المطفين ، أشارت اللجنة الى أنها طلبت من أمانتها أجراء دراسة عن تحقيق الانسجام بن النظم الاساسية للموظفين في مؤسسات النظام الموحد ، ومواصلة هذه الدراسة مدرجة ابرنامج عملها المقترح للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وفيما كان للجنة بالتالي أن تعسد سبات بشأن وضع أنظمة موحدة للموظفين ، تقدمها لمؤسسات النظام الموحد ، بما فسي كالامم المتحدة ، فإنها تفهم أن الامم المتحدة ستنسق جهودها في هذا المجال مسمع ود اللجنة وأمانتها .

٣٧ - ولدى نظر اللجنة في التوصية ٤٣ التي تتناول امتحانات المسابقة ، لاحظـــت أن توصياتها السابقة في هذا المجال (٥) ذات صلة مؤكدة بالامم المتحدة . وبالاضافة الــــ ذلك ، قدمت اللجنة توصيات بشأن تقنيات اجراء القابلات واختبار قدرات المرشحين علــ الصياغة . لذلك فانها تعتبر التوصية ٤٣ متفقة مع توصيات اللجنة السابقة في هـــذا الميدان .

7۸ - وبالنظر الى التوصية ٤٥ المتعلقة بمسألة أهلية الموظفين للتعيين الدائه، (٦) دكرت اللجنة بأنها قدمت توصيتها السابقة بقضاء خمى سنوات بحيث يشمل ذلك النظام الموحد بأكمله ، ولم يكن المقصود بها أن يكون ذلك شرط الحد الأدنى للتعيين في وظيفة دائمة . وهي ترى أن تطبيق الأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات يُعتبر تحسينا .

79 - وبالاهارة الى التوصية ٤٨ بشأن التطوير الوظيفي داخل الغئات المهنية ، ذكرت اللجنة بتوصياتها السابقة في هذا المجال (٧) ، وقد ركزت اللجنة في مناسبات مختلفة على الحاجة الى المهرونة في تنقلات الموظفين ولاحظت أنه لا بد ، دون شك ، من العمل بالتطوير الوظيفي على أوسع نطاق ممكن ، وينبغي ألا يقتصر ، في الواقع ، على الفئات المهنية ، بل ينبغي أن تقوم الفئات المهنية والفئات المتصلة بها في كل منظمة وكل مركز عمل بالتطوير الوظيفي ، لتسهيل امكانية التنقل افقيا ورأسيا على حد سواء .

٣٠ - وبعدد التوصية ٤٩ المتعلقة بمسألة امكانية التنقل ، لاحظت اللجنة أن هنياك افتقارا عاما الى هذه الامكانية في منظومة الامم المتحدة . وركزت اللجنة على ضرورة تشجيع التنقلات وربطها بالتطوير الوظيفي . على أنه أشير الى أن امكانية التنقل لدى بعض المنظمات محدودة ، بسبب طبيعة برامجها وحصر موقعها في مركز عمل واحد .

17 - وبالنظر الى التوصية ٥٠ التي تتناول تقييم الاداء ، أوصت اللجنة بأن تضمع المهنظمات في الاعتبار إطار المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها أمانتها لتقييم الأداء ، وبأن تقوم بانتظام بتقييم أداء جميع موظفيها حتى مستوى مد - ١ . وعلوة على ذلك ، أوصت اللجنة بأن تعمل المنظمات على تحقيق الاتساق بين نظم تقييمها لللاداء والمبادئ والخطوط التوجيهية لتقييم الأداء ، في مدة أقصاها أول تموز/يوليله ١٩٩٢ . وضي هذا المصدد ، طُلب من المنظمات أن توافي لجنة الخدمة المدنية الدوليلة بما لديها من نظم ونماذج لتقييم الاداء ، لاجراء ما يناسب من مشاورات .

٣٢ - وأثناء استعراض التوصية ٥٢ المتعلقة بالتطبيق الصارم للسن الالزامية لانتهاء الخدمة ، أشارت اللجنة الى أنها لم توصي في مناسبتين سابقتين بتغيير السحن الالزامية لانتهاء الخدمة ، وأنها قررت أن تبقي هذه المسألة قيد الدراسة والعحددة

اليها في ظروف أنسب . وكررت اللجنة إبداء وجهة نظرها القائلة بوجوب تطبيق السن الالزامية لانتهاء الخدمة بأكبر قدر ممكن من الصرامة .

٣٣ - وبصدد التوصية ٥٥ المتعلقة بمسألة التوزيع الجغرافي ، كررت اللجنة ابسسداء وجهة نظرها القائلة ان نسبة الموظفين الدائمين الى الموظفين المعينين بعقود محددة الاجل لكل دولة عضو ، مسألة ثبت فيها الهيئات التشريمية للمنظمات بالاستناد السما ما لكل منظمة من احتياجات مختلفة (٩) . واشارت الى النتيجة التي خلمت اليها قبسل ذلك ، والتي تغيد أن لدى المنظمات مرونة لتحديد نسب الموظفين الدائمين السما الموظفين المعينين بعقود محددة المحدة ، ثبعا لما لها من احتياجات برنامجية خاصة .

37 - وبالاشارة الى التوصية ٥٧ المحتصلة بنسبة الموظفين الدائمين الى المعينيسين بعقود محددة الهدة ؛ أبنت اللجنة نفس الرأي الذي أبدته بصدد التوصية ٥٥ والقائسل ان الهيئات التشريعية للمنظمات هي الجهة التي تبت في هذه الشؤون ، وأن لسدى المنظمات عرونة لتحديد هذه النسب بنفسها . وبالاشارة الى دراستها السابقة لهسنده المسألة ، الواردة في التوصيتين ٥٥ و ٥٧ ، لا ترى اللجنة أن من المناسب الاستناد في نتائجها الى نظام الحصص الوطنية .

٣٦ - وأحيطت اللجنة علما فيما يتعلق بالتومية ٦٠ بشأن نظام إقامة العـــدل ، أن الغريق العامل الذي أنشأته الأمم المتحدة للقيام باستعراض أداء عمليات مراجعــة الدعاوي والإجراءات التأديبية في المنظمة ، قد أنجز أعماله ، وأعربت اللجنة عــن الأسف لأن دورها في هذه المسألة قد تجاوزته الأحداث ، وذكرت أنه ، بالرغم من عــدم الشك في أن الأمين العام سيقدم تقريرا عن النتائج التي توصل اليها فيما يتعلـــق بالأمم المتحدة ، فإن اللجنة قررت بالفعل دراسة هذه المسألة بالنسبة للنظام الموحد وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية الماسة في دورتها الرابعة والأربعين .

٣٧ - وفيها يتعلق بالتوصية ٤ بهان موضوع اجتهاعات هيئات الامم الهتجدة في مقسار كل منها أو بناء على دعوات من الحكومات ، أهير الى أنه وفقا للفقرة ا من الهادة ا من النظام الاساسي للجنة الخدمة الهدنية الدولية ، أنهئت اللجنة لتنظيم وتنسيست شروط المخدمة في النظام الهوجد للامم الهتجدة ككل وليس في الامم الهتجدة فحسب ، ومنذ. وقت مبكر يرجع الى عام ١٩٧٥ ، وضعت اللجنة القاعدة ٤ من نظامها الداخلي ، وقسد

أحاطت الجهعية المامة علما بها ، وتم بموجبها وضع مبدأ إمكان اجتماع اللجنة خارج مقر الأمم المتحدة بدعوة من إحدى المنظمات المشتركة . ومنذ عام ١٩٧٥ تجتمع اللجناب بصفة منتظمة في مراكز عمل أخرى حفاظا على الروابط المناسبة مع المنظمات الأخرى فلي النظام الموحد . ولاحظت اللجنة التناقش بين القاعدة ٤ من نظامها الداخلي التي تجعل من المهكن للجنة أن تجتمع في أي مكان بدعوة من أي من الوكالات المشتركة وبين القرار ١٩٧٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي يحصر إمكانية اجتماعها إما في مقر اللجنة ، في نيويورك ، أو في مقر وكالة مشتركة . وأعربت اللجنة مسرارا عن رأيها بأن من المفيد أن تجتمع من وقت لآخر في مركز عمل ميداني . وترى اللجنة أديها المرونة لاقتراح مثل هذا الاجتماع على الجمعية العامة ، متى كان ذلك ملائما .

77 - وفيها يتعلق بالتوصية ٩ الهتملة بموضوع التنسيق فيها بين الوكالات تعصد والترتيبات الهعدة لأغراض معينة ، فإن ضرورة تبسيط التنسيق فيها بين الوكالات تعصب هدفا ينسجم مع جهود اللجنة للحفاظ على النظام الهوحد وتحسينه في مجال القضاء علص التفاوت في شروط الخدمة للموظفين في النظام الهجدد . وفي كل عام ، تنظر فيصه الجمعية العامة في التقرير السنوي للجنة ، تشير الى الدور التنسيقي للجنة وتتخصد مقررات بشأن كل من توصيات اللجنة مها أشر بالتالي في إجراءات كل من الهنظمات ومصن ثم أدّى الى تعزيز التنسيق فيها بين الوكالات بالنسبة لهذه الهسائل . وقد قامصت اللجنة ، علاوة على ذلك ، في إطار الهادة ١٧ من نظامها الاساسي ، بتقديم تقرير منوي الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الهنظمات لهقرراتها وتوصياتها ، الأمر الذي سهصل أعمال الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية بالنسبة لتنسيق شروط الخدمصة للموظفين في مختلف الهنظهات .

٣٩ - ولاحظت اللجنة زيادة على ذلك ، أن لجنة التنسيق الإدارية ، التي تتالف مـــن الرؤساء التنفيذيين للأمم المبتحدة والوكالات ذات الملة ، يرأسها الأمين العام ، الــني يشترك بهمة هو ومهشلوه ، في مداولات الجمعية العامة التي لها السلطة التشريعيـــة الاساسية بالنسبة لتنسيق شروط الخدمة بين الأمم المبتحدة والوكالات ذات الملة . ولذلك فإن الأمين العام يتجتع بمركز فريد في التنسيق فيما بين الوكالات . وهو لا يقوم فحسب بابلاغ توصيات اللجنة ومقررات الجمعية العامة الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمـــات الاخرى إعمالا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للجنة ، بل يقود ايضا المشاورات فيما بيسن الوكالات بشأن شروط خدمة الموظفين بها في ذلك مجالات المشاكل ، وعقب ذلك يقوم بابلاغ اللجنة والجمعية العامة التنسيق الإدارية .

 ني تقرير الاستحقاقات مما يكون له آشار كبيرة من الناحية المالية . وتم تأكيد الدور الهام الذي يقوم به منسق الامم المتحدة المقيم في المساعدة على حل مثل هده الاختلافات بالتشاور مع مقار جميع المنظمات ، وقد اعتبر التأييد النشط الذي تقدمد المنظمات في هذا الصدد أمرا جوهريا . وقام كل من رئيس لجنة الخدمة المحنيدة الدولية وأمانتها من وقت لاخر باسترعاء اهتمام المنظمات الى مثل هذه التناقضات في اللجنة الاستشارية المهنية بالمسائل الإدارية ، وتحققت تحسينات من خلال تلك المهيئة .

13 - واشارت اللجنة ، عند استعراض التوصية ٤٦ ، الى انها واصلت بهبة جهوده للزيادة تعيين الصراة في المنظمات . وفي عام ١٩٨٥ ، اعتمدت اللجنة عددا مسن التوصيات تستهدف تحسين النسبة العامة للنساء في الوظائف من الفئة الفنية والفئات للعليا ، ولا سيحا في الرتب العليا وفي المجالات المتعلقة بالاعمال الموضوعية للرئيسية للمنظمات . (١١١) وعلى إثر هذه التوصيات ، إتخذت الجمعية العامة ، فسي ورتها الاربعين ، القرار ٢٥٨/٥٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٥ ، كررة ، ضمن أمور أخرى ، رجاءها للدول الاعضاء بدعم جهود المنظمات المشتركة فلي لنظام الموحد من أجل زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية والفئات العليا . ولاحظلت للجنة التقدم المحدود في المنظمات وقررت لذلك أن تكرر تأكيد مريان توصياتها لمابقة ومواملة رصد التقدم في حالة المرأة في المنظمات على أصاص ما تمسدره لمنظمات من تقارير مرحلية كل سنتين ومن بيانات إحمائية في السنوات التي بينها .

3 - وخلصت اللجنة ، فيها يتعلق بالتوصية (٥ بشأن سياسة الترقية ، الــــ أن لتومية ٥٠ تنسجم مع توصياتها السابقة بشأن سياسات الترقية . (١٢) وأعربت مع ذلـــ ن تخفظات تتعلق بتشكيل هيئات التعيين والترقية "على أساس الغئات المهنيسة" . عوضا عن ذلك اعتبرت اللجنة أنه يهكن لهيئة واحدة تتألف من أعضاء من عدد مـــن لغئات المهنية أن تكفل مزيدا من الاتساق والعدالة بحيث يضمن الاتساق مع الفئـــات لمهنية الاخرى في الوقت ذاته الني يتم فيه النظر في تعيين وترقية الموظفين فــي أي لمهنية .

٤- ولاحظت اللجنة ، عند النظر في التوصية ٥٩ المتعلقة بدور ومهام اتحاد موظفيين أمم المتحدلا ، أن الاتحاد لم يقم حتى تاريخه بمعالجة موضوع العلاقات بين الموظفيين الإدارة على وجه التحديد . وعلى الرغم من ذلك فقد قام بهذا الامر شهنا من خيلال مياته في مجالات ذات صلة مثل سياسة الترقية وتقييم الاداء . ووجدت أنه فيما يخيع إجراءات المحتملقة بدور اتحادات الموظفين ومهامها ، وتمويلها ، فإنها تقع بدرجية لبر ضبن اختصاصات كل من المنظمات .

#### توصيات اللجنة

- 22 قررت اللجنة فيما يتعلق بالتوميتين ٥٣ و ١١ ما يلي :
- (1) التوصية بعدم تعديل ولاية اللجنة نظرا لأن مهمة الرصد التي تضطلـــع
   بها تشهلها بالفعل وبشكل واضع المواد ۱ و ۹ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ من نظامها الاساسي ؛
- (ب) تكرار تومياتها السابقة المتعلقة بمنحة التعليم للدراسة بعـــد (۱۳) المرحلة الثانوية والتومية بعدم تغيير الاستحقاق الموجود ؛
- (ج) التوصية بعدم تغيير استحقاق الإجازة السنوية الحالي الذي يبليغ ٣٠ يوما في السنة .
- (1) إبلاغ الأمين العام بأنها صندري موضوع تنسيق النظام الأساسي للموظفيان في إطار برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وأن من المفهوم لديها أن الأمام المتحدة سننسق جهودها في هذا المجال مع جهود اللجنة وأمانتها (التوصية ٤٢) ؛
- (ب) تكرار تومياتها السابقة في مجال امتحانات المسابقة ، وأساليـــب (١٤) المقابلات واختبار المرشحين والإشارة الى أن التومية ٤٣ تنسجم مع تلك التوصيات ؛
- (ج) الترحيب بفترة الثلاث سنوات كحد أدنى لغرض التعيين الدائم في الأمــم المتحدة (التوصية ٤٥) ؛
- (د) تكرار تومياتها السابقة بشأن التطوير الوظيفي والتوصيـة بالا يقتصر هذا على الفئات المهنية ، بل أن يشهل أيضا المجموعات ذات الصلـــة (التوصية ٤٨) ؛
- (ه) التأكيد على ضرورة تشجيع التنقل وربطه بالتطوير الوظيفيي
   (التوصية ٤٩) ؛
- (و) التوصية بأن تضع الأمم المتحدة في اعتبارها إطار مبادئ تقييم الآداء وخطوطه التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (التوصية ٥٠) ١

- (ز) تكرار رايها بضرورة تطبيق السن الإلزامية لانتهاء الخدمة تطبيق الما قدر الإمكان ريثما تقوم باستعراضها المحتوقع للموضوع (التوصية ٥٢) ؛
- (ح) تكرار رأيها السابق بأن موضوع نسب الموظفين المعينين بعقود دائمية الى الموظفين المعينين بعقود دائميات الى الموظفين المعينين بعقود محددة المدة هو من المواضيع التي تفصل فيها الهيئيات المائيريعية للمنظبات على أساس الاحتياجات المختلفة لكل منظبة (التوصيتيان ٥٥ و ٥٧) ؛
- (ط) تكرار توصياتها السابقة فيها يتعلق بالتدريب ، والتي ينبفيي استخدامها كيبادئ توجيهية لتنفيذ الامم المتحدة للتوصية ٥٨ ؛
- (ى) التأكيد بأنها متدرس مسألة إقامة العدل في النظام الهوحد علمه النحو الوارد في برنامج عملها المهترح للفترة ١٩٨٨ ١٩٨٩ وستقوم اللجنة بتقديم تقريم عن هذه المسألة السي الجمعيمة العاملة في دورتهما الرابعة والأربعيمين (التوصية ٦٠).
  - ٤٠ وفيما يتعلق بالتوميات ٤ و ٩ و ٤٦ و ٥١ و ٥٩ قررت اللجنة :
- (1) ملاحظة التضارب بين القاعدة ٤ من نظامها الداخلي وبين قرار الجمعية المسامة ٣٤٣/٤٠ والإعراب عن رايها بأن لديها المرونة لاقتراح عقد اجتماع في أي مركسز عهل خارج المقر إن كان ذلك ملائها (التوصية ٤) ؛
- (ب) التأكيد على ضرورة مواصلة تعزيز النظام الموحد بنشاط من خلال لجنــة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، على المستــوى الميداني ، بمساعدة المنسق المقيم وعن طريق اللجنة ذاتها (التوصية ٩) ؛
- (ج) الترحيب بالتوصية ٤٦ المتعلقة بتعيين المرأة ، والتي تنسجم مصدع التوصيات السابقة للجنة في هذا المجال ؛
- (د) ملاحظة أن التوصية (٥ المتعلقة بسياسة الترقية تنسجم مع التوسيسات السابقة للجنة في هذا المجال (١٨) ، مع الإشارة الى ضرورة تشكيل هيئات التعييسان والترقية من أعضاء ينتمون لعدد من الفئات المهنية ؛
- (ه) ملاحظة أن موضوع دور اتحادات الموظفين ومهامها وتمويلها يقع بدرجسة أكبر ضمن اختصاص كل من المنظمات (التوصية ٥٩) .

#### الغصل الشالث

## شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

الف \_ اجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ا \_ تطور الهامش بين الاجهور في الخدمة الهدنية الاتحهادية للولايهات الهتهدة والاجهور في منظومة الامم الهتحدة على اساس الهقارنة بين صافي الاجور

29 - مازالت اللجنة ، وفقا للولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة ، تبقي قيد الاستمراش العلاقة بين مستويات الاجور المافية في الامم المتحدة ومستويات الاجسور المافية في الامم المتحدة المسالمة المحدية العامية في الخدمة المعدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، المتخذة أساسا للمقارنية حاليا ، وبموجب القرارين ٢٠٧/٤٠ و ٢٠٧/٤١ رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تجسري مزيدا من التطوير لمبنهجية حساب الهامش على أساس صافي الاجر (للاطلاع على التفاسيسل ، انظر الفقرات ٥٦ إلى ٨٧ من هذا التقرير) ، وقد أجريت هذه المقارنة ، على غسرار المهارسة السابقة ، على أساس صافي أجر الموظفين في الخدمتين المدنيتين النيسن المهارسة السابقة ، على أساس صافي أجر الموظفين في الخدمتين المدنيتين النيسن المهودون أزواجا وليس لهم اولاد ، وبين مقري النظامين ، أي نيويورك بالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة وواشنطن (العاصمة) فيما يتعلق بالخدمة المحدنية الاتحاديسة للولايات المتحدة ، كما وهمت في الاعتبار الفروق في تكلفة المعيشة بين نيويسورك لواشنطن عند حساب الهامش ، واستخدمت معادلات الرتب ، حسبما أقرتها الجمعية العامية في قرارها ١٩٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بفرض حساب الهامسسش . وأخذ متوسط الحسابات في فترة الـ ١٢ شهرا من ( تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ إلىسى ٢٠ المول/مبتهبر ١٩٨٧ ) .

63 - وبعد تقديم تقرير اللجنة السابق إلى الجهعية العامة ، وُقِعَ قانون الإسلام الطريبي في الولايات المحتددة لعام ١٩٨٦ وأصبح نافذا . وقد ترتبت على هذا القاندن ، علاوة على إحداث تغييرات أساسية في النظام الاتحادي للضرائب في الولايات المحتددة ، آثار معينة في حساب الهامش فيما يتعلق باستخلاس صافي مرتبات الخدمة المدنيسة الاتحادية للولايات المحتحدة المستخدمة في الحسابات الحالية . وجرى النظر في بديليسن لحساب الهامش . وقام هذان البديلان على أساس استخدام : (1) معدلات ضريبة الدخل عسام ١٩٨٨ واحصاءات عام ١٩٨٨ للخصومات المبندة والعادية (آخر البيانات المحتاحسة) ؛ أو (ب) معدلات ضريبة الدخل عام ١٩٨٨ لخصومات المبندة والعادية .

#### راء المنظمات وممثلي الموظفين

3- احاط رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية علما بهامش الفتسرة لمرجعية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وأشار إلى المقترحسات لمبرجعية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وأشار إلى المقترحسات لتي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في الدورات السابقة للجنية لخدمة المدنية بضرورة تفيير الفترة المرجعية لحساب الهامش لتطابق السنية لتقويمية ، كي تتوافق مع الفترة المشمولة بزيادة مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية لولايات المتحدة ، وهو اقتراح قوبل ببعض التأييد من داخل لجنة الخدمة المدنيية الدولية . وقد حبثت المنظمات استخدام معدلات ضريبة الدخل عام ١٩٨٨ بالإضافة إلى الدولية ، بالنظر إلى أنها أقرب إلى الواقسيع قديرات عام ١٩٨٨ للخصومات المبندة والعادية ، بالنظر إلى أنها أقرب إلى الواقسع وجودة قبل قانون الاصلاح الضريبي لعام ١٩٨٦ . وقد أثار المستوى الحالي للهامسش وجودة قبل قانون الاصلاح الضريبي لعام ١٩٨٦ . وقد أثار المستوى الحالي للهامسش الادارية تنتظر أن تُتخذ خطوات مناسبة وفي حينها لضمان أنه إذا ما هبط الهامش إلى من من نقطة الوسط في النطاق ، يُرفع تجميد تسوية مقر العمل ويمنح الموظفيسون لياملون في نيويورك فئة إضافية أو جزءا من فئة .

٥- وأحاطت رئيسة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين علما بالهامييش أشارت إلى اقتراح الاتحاد باستخدام السنة التقويمية كفترة مرجعية . وفيما يتعليها التغييرات في معدلات الضريبة الاتحادية في الولايات المتحدة ، أعربت عن تأييدهيا متخدام المعدلات الضريبية والاحصاءات لعام ١٩٨٨ لانها أكثر دقة لاغراض حساب الهاميش . بالنظر للتجميد المغروض على تسوية مقر العمل ينبغي حساب الهامش بأقصى درجة مين دقة . وأعربت رئيسة الاتحاد عن عدم ارتياحها لاضطرارها للتعليق على تطور الهاميين أن تتلقى الوثيقة المتعلقة بمنهجية حساب الهامش .

› - وأحاطت رئيسية اتحاد رابطات الهوظفين المدنيين الدوليين علما بمستمسوى عامش .

## تنتاجات اللجنة

) - قررت اللجنة تطبيق معدلات ضريبة الدخل لعام ١٩٨٨ وما يقابلها من تقديـــرات الحصاءات الضريبية لاستخلاص صافي مرتبات الخدمة الهدنية الاتحادية للولايات المتحدة . وحاطت علما بهستوى الهامش البالغ ١١٦ للفترة من ا تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ إلـى ٣٠ لمول/سبتهبر ١٩٨٧ محسوبا على أساس المنهجية الحالية ، وترد تفاصيل حسابات الهامــش في المبراع من هذا التقرير .

# ٢ - المنهجية المستخدمة في حساب الهامش على ١٠ اساس صافي الاجر

٥٣ - ينس قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤١ ، في الجزء أولا ، على ما يلي :

## "إن الجمعية العاصة ،

"إذ تلاحظ أنه ، فيها يتعلق بالهبادئ العامة لتحديد شروط خدمسة الموظفين ، يتهثل دور لجنة الخدمة الهدنية الدولية ، بموجب الهسادة ١٠ (١) من نظامها الاساسي (١) ، في تقديم توسيات إلى الجمعية العامة ،

"وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة بقرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ فـــي ١٨ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٥ ، قد اعتمنت مني يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استمــواب ١١٥ كنقطة وسط فيما يتعلق بهامش مافي الأجر ، على أن يكون مفهوما أن هـــذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوي قريب من نقطة الوسط المستموبـــة ١١٥ ، وإذ ترى شرورة أن يستبقى مني الهامش لبعض الوقت ،

"وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت ، في جهلة أمور ، في المناقشات التي أجرتها في عام ١٩٨٦ بشأن التوميات التي يتعين أن تعرض في نهاية الأمر علل الجمعية العامة ، على ضرورة اجبراء مقارنات الأجبور على أساس مافي الأجور في الخدمتين المحدنيتين في نيويورك ، والا يؤخذ في الاعتبار في حسابات الهاملش فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن (العاممة)

"وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة لاحظت ، في الفقرة ٧٠ من تقريرها ، أن القرارات التي اتخذتها في دورتها الرابعة والعشرين ستودي إلى تغيرات كبيرة في منهجية حساب الهامش ، وفي مستوى الهامش ، وفي مدى الهامش ذاته ،

<sup>(</sup>۱) القرار ۳۳۵۷ (د ... ۲۹) ، المرفق .

 <sup>(</sup>۲) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحاديــة والاربعون ، المقرتــان ۲۹ (ب)
 والاربعون ، الملحق رقم ۳۰ (A/41/30 و 2) ، المقرتــان ۲۹ (ب)
 و ۲۹ (ج) .

 <sup>(</sup>٣) الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحاديـــة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/41/30 و 2) .

"وإذ تلاحظ أن اللجنة كانت تاخذ في اعتبارها دائما ، عند إعدادهـــا التقارير المتعلقة بالهامش ، فارق تكاليف المعيشة بين واشنطن (العاصهـــة) ونيويورك ،

"<u>ترجو</u> من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، مع مراعياة الاراء التي أُعرب عنها في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامية (<sup>3)</sup> ، في المسائل التي تناولتها في الفقرتين ٦٩ (ب) و ٦٩ (ج) من تقريرها (<sup>٣)</sup> ، وأن تقدم توصياتها بشأن منهجية حساب الهامش على أماس صافي الاجر إليل الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين" .

٥٠ - واستجابة للطلب أعلاه ، أجرت اللجنة استعراضا للمسالتين المجملتين فيين القرتين ٦٩ (ب) و (ج) من تقريرها السنوي ، ويرد أدناه مجمل لتفاصيل ميداولات الجنة .

## المنظمات وممثلي الموظفين

٥٥ - ابلغ الأمين العمام للأمم المتحدة اللجنة أن لجنة التنسيق الإدارية قد عقمدت دورة استثنائية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ لغرض وحيد هو النظر في سبل ووسائل عسسلاج الردى المستمر في شروط خدمة موظفي النظام الموجد للأمم المتحدة . وقال الأميـــن اللم ، في معرض الإشارة إلى البيان الذي اعتصدته لجنة التنسيق الإدارية ، ووزع على لج لا الخدمة المدنية الدولية ، أن اللهجة التوكيدية التي يتسم بها هذا البيــان ته ص الاقتناع الجهاعي للمنظهات . وقال إن لجنة التنسيق الإدارية اتخنت موقفا لا لبح في فيما يتعلق باستبعاد فارق تكلفة المعيشة بين واشنطن ونيويورك من حسابــات الا امش ، وأضاف أن لجنة التنسيق الإدارية عارضت بشدة هذا الاستبعاد لعدم وجــود أي مد ريقني له على الإطلاق . وأشار إلى أنه جرى استخدام هذا العنصر في تحديد نطــاق الا امثل لصافي الأجور الذي أوصت به اللجنة ووافقت عليه الجمعية العامة . وعندمـــا قد ته إلى الجمعية العامة توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية باستبعاد هذا العنصــر من حسابات الهامش ، طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تعيد النظر في المسألــة . وبالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، أعرب الأمين العام عن الأمل في أن تتوصل لجنسة ال هذ المدنية الدولية ، تمشيا مع تقاليدها المتمثلة في عدم التحيز والموضوعية ، إلى نتائج وأن تقدم توصيات يقبلها جهيع الأطراف وأن تضع أصاسا متينا لا يرقى إليسسه ال ؛ لحساب الهامش ،

 <sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، اللجنة الخامسة ،
 الجلسات ٢٣ إلى ٢٦ ، و ٢٨ ، و 3٤ والتصويب .

01 - وقال رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إنه عندما حسمدت الجميعة العامة نطاق الهامش الحالي الذي يتراوح بين ١١٠ و ١٣٠ ، مع استصــواب ١١٥ كنقطة وسط ، فقد راعت مجموعة عوامل ، كان أحدها مراعاة فارق تكلفة المعيشة بيسسن واشنطن (العاصمة) ونيويورك ، ولذلك لم يكن هناك مبرر لتفيير هذا العامل بـــدون تعديل نطاق الهامش تبعا لذلك . وقد حبنت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائسسل الإدارية استمرار مراعاة عامل فارق تكلفة المعيشة في حساب الهامش واستبقاء نطــاق الهامش الحالي لسببين أساسيين . أولا ، أن هيكل مرتبات موظفي الغنة الغنية فـــي النظام الموحد يقوم على مبدأ تعادل القوة الشرائية بين جميع مراكز العمــل ، استنادا إلى أساس النظام ، نيويورك . وهذا الهبدأ يعنى ضهنا أن المقارنة مسسع الخدمة المحدثية الاتحادية للولايات المتحدة ينبغي أن تجرى مع واشنطن العاصمــة ، المدينة أساس الخدمة المقارنة ، وإذا جرت مقارنة تكلفة المعيشة ، ليس مع المدينسة اساس الخدمة المقارنة ولكن مع مركز عمل آخر ، على اساس أن المرتبات هي ذاتها فـــي مركز العمل هذا كما هي في المدينة الاساس ، فإن المنطق يملي أن يدفع نظام الامـــم المتحدة هو أيضا ذات المرتبات إلى موظفيه العاملين في المدينة أساس الخدمـــة المقارنة (واشنطن ، العاصمة) والمدينة أساس نظام الأمم المتحدة (نيويــورك) . وبعبارة أخرى ، ينبغي أن تكون تسوية مقر العمل في واشنطن ، العاصمة ، هي ذاتها فسي نيويورك ، ومن هأن هذا المنطق أن يحدث بذاته تناقضا فيما يتعلق بمعادلة القــوة الشرائية ، ثانيا ، إن استبعاد عامل ضارق تكلفة المعيشة لن يتهش مع كون معسسادلات الرتب قد وهمت في واشنطن ، الماصمة ، للولايات المتحدة ، وفي نيويورك ، للأمـــم المتحدة . وأضاف رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن الخروج علــــ ممارسة يعود تاريخها إلى عدة عقود ، الأمر الذي كان بالفعل محل استعراض ، يتعين أن يقوم على حجج تقنية مقنعة تهاما ، وترى اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائسل الإدارية أن تلك الحجج لم ترد في الحالة التي نحن بصددها فضلا عن أنها غير موجودة .

٧٥ - واشارت رئيسة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إلى أن قسرار الجبعية العامة ٢٠٧/٤١ طلب إلى اللجنة أن تدرس على وجه التحديد توصيتين مسن توصياتها لتفيير منهجية حساب الهامش على أساس الآجر الصافي . وفيها يتعلق بالمكسان الذي تجري فيه المقارنة ، قالت إن الاتحاد لا يستطيع أن يقهم كيف يمكن أن توفق اللجنة بين وضع معادلات الرتب على أساس المقارنة مع الخدمة المهدنية الاتحادية فسي واشنطن ، العاصمة ، واستخدام نيويورك في حساب الهامش . وقد كان فارق تكلفة المعيشة بين واشنطن العاصمة ، ونيويورك ، سمة متاصلة في المنهجية ولا ينبغي تجاهله الم ترد أسباب تقنية مقنعة . كما أن هذا الغرق جزء لا يتجزأ من نظام مرتبات الأمم المحتددة ، الذي يقوم على مبدأ المساواة في القوة الشرائية . وإذا ما قررت اللجنة

أن تحذف فارق تكلفة المعيشة بين واشنطن ، العاصمة ، ونيويورك ، فإنه كنتيج ــة
 منطقية ، سيتعين اجراء تفييرات رئيسية معينة في نظام تسوية مقر العمل في الامـــم
 المتحدة :

- (۱) سيتعين رفع تصنيف تسوية مقر العمل في واشنطن ، العاصمة ، لتكسسون مماثلة لتسوية مقر العمل في نيويورك ؛
  - (ب) لا يمكن أن تقل تسوية مقر العمل في أي مركز عمل عنها في نيويورك ؛
    - (ج) سيتعين الفاء تسوية مقر العمل السالبة .

واعاد الاتحاد إلى الاذهان أن الجمعية العامة لم تعترض على التغييرات المقترحـــة الاخرى في المنهجية ، عثل استخدام متوسط المرتبات واستبعاد المكافآت والمنح التـــي تدفع في الخدمة المحنية للولايات المتحدة .

٥٨ - وأشار مبثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامسم المتحدة إلى أن توصيات اللجية لا تستند إلى أساس تقني سليم لكي تبني عليه مقارنات هامش الأجر الصافي في نيويورك للخدمتين وتحدف فارق تكلفة المعيشة . وعلى وجه الخصوص ، قال الممثل إن حذف فرق تكلفة المعيشة يشكل خروجا على مبدأ معادلة القدوة الشرائية الذي يبثل أساس نظام الأجور في الأمم المتحدة . ورجا الممثل من اللجنة أن تبني قراراتها على اعتبارات تقنية وألا تنساق على وجه الحصر وراء ممارسات الخدمسة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ، التي قد تكون قائمة على اعتبارات سياسيسة وطنية .

#### مناقشات اللجنة

#### (1) مقدمة: الفرض من الاستعراض ومضمونه

00 - ذكر الرئيس عند هرحه خلفية المسألة ان فارق تكلفة المعيشة في حسابات الهامش برز للمرة الأولى بشكل جدي في اللجنة الخامسة خلال الدورة الأربعين للجمعياة العامة في عام 1900 ، ففي ذلك الوقت رأت بعض الوفود أن هامش الأجور بين الأملسم المحتدة والخدمة المحدنية الاتحادية للولايات المحتدة اعلى بكثير مما ورد في تقاريل اللجنة لانها فينت حساباتها فارق تكلفة المعيشة بين واهنطن العاصمة ونيويلوك ورأت هذه الوفود أن ذلك كأن له أثر في تشويه حقيقة معينة هي أن الأجور في الأملسم المحتدة مرتفعة للفاية مقارنة بأجور الخدمة المدنية المحتخذة أساسا للمقارنة وأنسه ينبغي بناء على ذلك تخفيضها ، ولهذا رجت الجمعية العامة من اللجنة في قرارها ينبغي بناء على ذلك تخفيضها ، ولهذا رجت الجمعية العامة من اللجنة في قرارها

المحنيتين معا في نيويورك . وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين" . وكان مشروع القرار الاملي يرجو من اللجنة "أن تسدرس امكانية حساب الهامش ... على أساس مقارنة صافي الاجر للخدمتين المحنيتين معا في نيويورك ، وبالتالي إزالة الاساس المنطقي لفارق تكلفة المعيشة بين واشنطن العامية ونيويورك" . غير انه لاجل العفاظ على التوافق في الاراء ، حذفت عبارة "وبالتالسي إزالة الاساس المنطقي لفارق تكلفة المعيشة بين واشنطن العامية ونيويورك" . وكسان ذلك مقبولا لدى الاعضاء الذين دعوا لإلفاء فارق تكلفة المعيشة .

٦٠ - وتشير فقرات الديباجة في القرار ٢٠٧/٤١ الى بعض أوجه الاهتمام الرئيسيــة للوضود . أولا ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تأخذ في اعتبارها الاختلاضات فـــى الطابع والوظائف بين الخدمة الصدنية الدولية والخدمة المدنية المتخذة اساسلل للمقارنة . وشانيا ، ذكّرت الجمعية العامة اللجنة انها كانت قد اعتمدت بالغعل مــدى الهامش الحالي الذي يتراوح بين ١١٠ و ١٣٠ مع استصواب ١١٥ كنقطة وسط وذلك فـــي قرارها ٢٤٤/٤٠ "على أن يكون مفهوما أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عنسسد مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ، وانها ترى ضرورة أن يستبقى مدى الهامـــش لبعض الوقت" . وشالشا ، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة كانت في السابق تأخذ فـــي اعتبارها دائما فارق تكاليف المعيشة ، ولذلك فإن استنتاجات اللجنة فـــى العَقرتين ٦٩ (ب) و (ج) من تقريرها السنوي الثاني عشر الم يبدو في نظر الجمعيـة العامة انها تستجيب للاهتهامات المذكورة اعلاه . ورابعا ، ذكّرت الجهعية العامـــة اللجنة انه "فيها يتعلق بالهبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين ، يتمثـــل دور لجنة الخدمة المحدثية الدولية ، بموجب المادة ١٠ (1) من نظامها الاساسي ، في تقديــم توصيات الى الجمعية العامة" . ولذا ، المحت الجمعية العامة ، عندما رجت من اللجنسة في فقرة المنطوق في الجزء اولا من قرارها أن تقدم توصيات الى أنه ليس للجنـــة أن تتخذ قرارات بشأن هذه التغييرات . وخامسا ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تأخسذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الخامسة .

## (ب) <u>تعلیقات عامة</u>

17 - أعرب بعض الأعضاء عن الرأي بأن اللجنة لم تقدم ايضاحات كافية الى الجهعيدة العامة بشأن الحاجة الى التغييرات التي كانت قد اتخنت قرارا بشأنها وآثارها عللسا استحقاقات الموظفين ، وأشاروا الى أن الجمعية العامة ربما خامرتها فكرة أن اللجنة كانت تسعى لخفض استحقاقات الموظفين ، وأوضح الرئيس أن جميع الايضاحات الضرورية قد قدمت الى اللجنة الخامسة وأن المحاضر الموجزة تكشف بوضوح ان المشكلة بالنسبلة لمعظم الوفود تتمثل في انها لم تكن مقتنعة بالحجج الداعية لاجراء التغييرات التسيق قررتها اللجنة ، وذُكر أيضا انه تم استخدام لفظة "review" (استعراض) للمحافظة على

توافق الآراء في القرار ، ولم يفسر بعض الأعضاء هذا "الاستعراض" على أنه يعنى طلب تغيير مواقف يتمسك بها أصحابها بقوة ، وأشار أحد الأعضاء الى أن اللجنة كانت قليرة موقفها عندما طلبت اليها الجمعية العامة في عام ١٩٨٤ أن تعيد النظر فلي قرارها بشأن الزيادة في تسوية مقر العمل في نيويورك ، ولاحظ عضو آخر أن الجمعيلة العامة استخدمت لفظة "Review" (إعادة النظرر) نفي هذه الحالة ، ولذلك فأن الحالتين تختلفان اختلافا واضحا ، وأخيرا ، ذكر العضو أنه بمرف النظر عما أذا كانت لفظة "استعراض" تعني ضينا رغبة أو طلبا للتوصل اللي نتيجة مختلفة ، فإن اللجنة ، بومفها مجموعة خبراء ، تقع عليها مسؤولية القيام بما ثراه مناسبا ، بيد أن اللجنة وافقت على أنه من الضروري ، مهما كانت النتيجية ، أن تقدم على نحو واضح تهاما إلى الجمعية العامة ايضاحا لقرارها في محاولة لتعزيلين تغهم موقفها بثان هذه الهسالة .

77 - وخلال المناقشات وجهت الأمانة انتباه اللجنة الى الحقائق التالية: سله تعبة الأمم عقب مدور مبدأ نوبلهير بائه ينبغي أن تستند مقارنة أجور الخدمة الهدنية الدولية وأجور الخدمة المقارنة المهلكة الهتحدة آنذاك الى صافي الدخل الحقيقي في كل من الجانبين ولذلك الخنت عمبة الأمم نفسها في الاعتبار فارق تكلفة الهعيشة في مقارناتها وأجرت المقارنة بالاستناد الى مقر عمبة الأمم (جنيف) ومقر الخدمية المهقارنة (لندن) ومنذ ذلك الوقت ظلت كل هيئة تغطلع بامتعراض المرتبات وكذليك المجلس الاستشاري للخدمة الهدنية الدولية ولجنة الخدمة الهدنية الدولية ، تعييد تأكيد هذه المهادئ وتنفذها بامتمرار وفي عام ١٩٧٤ ، لاحظ المجلس الاستشاري للخدمة الهدنية الدولية في نيويسورك المهدنية الدولية المعوبات الكامنة في عقد مقارنات بين أجور الخدمتين في نيويسورك نظرا الى أن تكلفة المعيشة في نيويورك أعلى مها هي في واشنطن الماصة ولم يستند المجلس الاستشاري للخدمة الهدنية الدولية وغيره من هيئات استعراض المرتبات في عوامل الخرى مثل حركة الدخل الحقيقي ،

77 - وراى احد الاعضاء ان استعراض المنهجية كان ينبغي أن يسبق تحديد مصدى الهامش. وانه ما كان ينبغي تحديد مدى الهامش الملائم بين اجور النظامين إلا بعصد الانتهاء من الاستعراض، وردا على ذلك اشارت الاصانة الى انه عندما رجت الجمعيصة العامة في دورتها التاسعة والشلائين في عام ١٩٨٤ من اللجنة أن تحدد مدى لهامش صافي الاجر فإنها ذكرت كذلك أن الهامش في الماهي كان يتراوح ما بين ٩،٣ و ١٩٨٦. واستند في تحديد ارقام الهامش هذه على المنهجية التي تستخدمها اللجنة وقبلتها الجمعيصة العامة منذ عام ١٩٧٦. ولم تطلب الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ دراسة منهجية الهامسش إلا بعد أن قدمت اللجنة توصياتها المتعلقة بمدى هامش صافي الاجر.

36 - ونوقشت كذلك مسألة ما اذا كان ينبغي الابقاء على مقررات اللجنة بميغتها الواردة في الفقرتين ٦٩ (ب) و (ج) من تقريرها المعنوي الثاني عشر أو اعتهاد استنتاجات جديدة . وذكر بعض الاعضاء انه وفقا للنظام الداخلي فان المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة تظل سارية الى أن تنسخها استنتاجات بديلة تعتمدها أغلبية أعضاء اللجنة . وأعرب عن رأي آخر مفاده ان المقررات السابقة لم تقبلها الجمعيسة المعامة وانها طلبت اجراء استعراض بشروط مختلفة تماما وهو ما كان يتوقع أن يسفر عن تقديم توميات . ولذلك ينبغي البت من جديد فيما ينبغي أن تكون عليه توميات اللجنسة بعد هذا الاستعراض ، الامر الذي ميستدعي إجراء تصويت جديد .

70 - وفي محاولة للتوصل الى توافق في الآراء ، اقترح عضو انه ينبغي الإبلاغ عسن شكلين للحسابات المتعلقة بالهامش على النحو التالي : (1) هامش غير معدل قائم على الفرق الفعلي بين صافي أجور الامم المتحدة وصافي أجور الموظفين الغنيين في الولايات المبتحدة ؛ (ب) هامش معدل قائم على صافي أجور معدل بالفرق بين تكلفة المعيشة في المبتحدة ؛ (ب) هامش معدل قائم على صافي أجور معدل بالفرق بين تكلفة المعيشة في واشنطن العاصية ونيويورك ، وبيد أن بعض الأعضاء رأوا أن وجود عدة حسابات للهامش من شائه أن يربك الجبعية العامة ، واقترح أعضاء آخرون أن يقدم إلى الجبعية العامية هامش قائم على مقارئة التعويض الكلي ، بها في ذلك استحقاقات الاغتراب .

# (ج) النظر في المسائل الموضوعية

17 - برز داخل اللجنة ، عند تناولها الهسائل الهوضوعية الهتملقة بطلب الجمعيـــة السامة ، رأيان رئيسيان هما : (1) رأي يؤيد الإبقاء على مقررات اللجنة بصيغتهــا الواردة في الفقرتين ٦٩ (ب) و (ج) من تقريرها الصنوي الثاني عشر ؛ (ب) رأي آخـــر يؤيد الابقاء على الجوانب ذات الملة من الهنهجية الحالية .

# ۱۱۱ البديل (۱)

(1) تحدد الأجور في منظومة الأمم المتحدة عند مستويات من شانها أن تسميح للأمم المتحدة ، وفقا لمبدأ نوبلمير ، أن تعين موظفين من جميع الدول الأعضاء وتستبقيهم ، بما في ذلك الدول الأعضاء التي تبلغ فيها مستويات الأجور في الخدما المعدنية الوطنية أعلى المستويات . ومعنى ذلك على معيد الممارسة أن الأجور في الأما المستحدة تخدد بالرجوع الى الدولة العضو التي تدفع أعلى الأجور . ويقتني تنفيذ هذه السياسة الأجابة على سؤالين متملين ولمكنهما منفملان من حيث المهفهوم ، هما :

- ۱۱ ما هو الغرق بين أجور الامم المتحدة وأجور الخدمة المحدنية الوطنيــة
   التي تدفع أعلى الاجور (أو الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة) ؟
- 'T' في أي هامش أعلى من أجور الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنـــة ينبغي للأمم المتحدة أن تحدد أجورها لاجتذاب أكفأ الاشخاص من جميـــع الدول الأعضاء ؟
- (ب) وحساب الهامش الفعلي الذي تغوق بموجبه أجور الأمم المتحدة أجهور الأدمة المحدنية المحدنية المحددة ال
- (ج) تتضمن الطريقة الحالية لحساب الهامق خطوتين هما تحديد معـــادلات الرب ، ومقارنة الأجور .
- ١٨ ورد مؤخرا في الوثيقة ICSC/23/R.4 المؤرخة في ٢١ كانون الشاني/ينايسسر
   ١٩٨١ ، وصف لوضع معادلات الرتب الذي يُعد الخطوة الأولى في عملية حساب الهامش:
- (1) كما ورد في الفقرتين ١٥ و ١٦ من تلك الوثيقة ، فإن اختيار الوظائمة التي تدرج في دراسة المعادلة يستند الى العدد النسبي من الموظفين الذين يسمؤدون وظائف معينة في كامل النظام الموحد للامم المتحدة ولا يقتصر على نيويورك ، وفي حيسن ان الكثير من العاملين بالوظائف المحددة يشتغلون في مقر الامم المتحدة في نيويسورك فإن كثيرا منهم لا يعملون في هذا المقر .
- (ب) تم اختيار الوظائف فيها يتعلق بالولايات الهتحدة من بين وظائسة الخدمة الهدنية للولايات الهتحدة الواقعة في واشنطن العاصبة ؛ واستنادا الى مسبسب الوظيفة ، بدت هذه الوظائف مشابهة لاهم الوظائف في الامم الهتحدة من المناحيسة الاصائية ، والهنطقة التي اختيرت منها وظائف الولايات الهتحدة تقتصر حاليا علسس وافنطن العاصهة بالدرجة الاولى ، ولكن ليس على سبيل الحصر ، وذلك ببساطة لكونهسا ملائمة اداريا لعملية الاختيار . ومن الناحية الهثالية يكون اختيار وظائف الولايسات الهتحدة من مجتمع وظيفي يشهل كامل الخدمة الهدنية في الولايات الهتحدة ، ونظسرا

للتنوع الكبير في وظائف الولايات المتحدة التي توجد في واشنطن العاصمة ، ونظرا الى أن الولايات المتحدة تستخدم نظاما موحدا لتصنيف رتب الوظائف على الصعيد الوطنيي ، فإن اختيار وظائف الولايات المتحدة الواقعة في واشنطن العاصمة تشكل بديلا ملائم المخدمة المدنية ككل في الولايات المتحدة . ولذا يكون من قبيل الدقة وصف الدراسية الحالية لمعادلة الرتب بانها دراسة تقارن هياكل الرتب في النظامين وليست دراسية تقارن جزءا محدودا من الناحية الجغرافية (وبالتالي خاصا) من نظام ما بجزء محسدود جغرافيا من نظام آخر .

٦٩ - ويهكن القيام بكامل جزء معادلة الرتب من حساب الهامش دون الرجوع الى معدلات الاجور في أي من نظامي الامم المحتددة أو الولايات المحتددة ، وعندما يتم جزء معادليية الرتب من هذه العملية ، يبقى عنصر مقارنة معدلات الاجور :

- (1) فيعدلات أجور الأمم المتحدة ليست متطابقة في جهيع أنحاء العالسم ؛ إذ تختلف باختلاف المهكان حتى تفي بهدف تكافؤ القوة الشرائية . غير أن معدلات الأجهور تقارن في جهيع الأماكن على أساس الأجور في نيويورك ، أي أن القوة الشرائية التهيئة الاجور في نيويورك هي أساس القياس للأماكن الأخرى . وبالتالي ، فهن الهلائهم أن تستخدم معدلات أجور موظفي الأمم المتحدة في نيويورك ، وهي المدينة الأساس في النظام للمقارنة بهعدلات أجور موظفي الولايات المتحدة .
- (ب) يختلف هيكل الأجور في الولايات المتحدة نوعا ما عن هيكل الأجور فسيب الأمم المتحدة . فشهة جدول مرتبات وحيد ، يسمى الجدول العام ، يطبق في جميع أنحساء الولايات المتماسة وعددها ٤٨ ولاية ، ومن بينها نيويورك وواشنطن العاصمة . ولا علاقسة بين معدلات الاجور والمواقع الجغرافية بالنسبة لوظائف العاملين الغنيين (تقابلها في الاسم المتحدة الرتب من ف 1 الى مد ٢) . (يحق للموظفين الذين يعيشون خسارج الولايات المتماسة الثماني والاربعيين أي في غيوام ، والاسكا ، وبورتوريكو ، وهاواي ، وجزر فرجن الحصول على بدل تكلفة معيشة يشاف الى معدلات أجورهم السواردة في الجدول العام . ولا تشكل هذه البدلات جزءا من الأجر الاساسي ، ولا تؤسر فسيب في الاستحقاقات الأخرى من الأجور ؛ ولا تؤخذ البدلات مثلا في الاعتبار عند حساب المعاشسات التقاعدية) . ونظرا لأنه لا توجد للولايات المتحدة "مدينة أساس" لاغراش حساب الأجور ، من المجور الاساسي لوظائف الولايات المتحدة ، أي معدلات الجسدول العام .

٧٠ - طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تستعرض صحة ادراج فرق تكلفة المعيشـــة بين واشنطن ونيويورك في حساب الهامش ، وكان من رأي هؤلاء الأعضاء أن ادراج هــــذا العنصر أمر غير سليم وينبغي استبعاده ، غير ان هذا الاستنتاج لا يعني في نظرهم أنـــه من غير المناسب لمنظومة الأمم المتحدة أن تسلم في نطاقها بمراعاة فرق تكلفـــة المهيشة في تطبيق نظام الأجور بها . ولا حاجة حقا لأن يسير نظام أجور الأمم المتحـــدة في خط مواز مع نظام أجور الولايات المتحدة .

الا - وسلّم هؤلاء الأعضاء بأن فرق تكلفة المعيشة ادرج في حساب الهامش في الماضي الخير انه ينبغي استبعاد هذا الفرق من الحساب في المستقبل نظرا لأن ادراجه يكون غير ملائم من الناحية الفنية . وكما أشير سابقا فحساب الهامش يتضمن خطوتين مستقلتيرن ولكن بينهما صلة بحكم التسلسل :

- (1) الخطوة الأولى ، وهي معادلة الراتب بين وظائف الأمم المتحدة ووظائسة الولايات المتحدة ، ليس دقيقا وصفها بانها مقارنة بين نيويورك وواشنطن العاصمية : فوظائف الأمم المتحدة تنتقى من مجموع وظائف العاملين بها في جميع انحاء العالميم ، وليس في نيويورك فحسب ؛ أما الوظائف في جانب الولايات المتحدة فتمثل فعلا عينية للمامل وظائف الخدمة المحدية للولايات المتحدة وان كانت تنتقى من واشنطن العاصمة ؛
- (ب) وفي الخطوة الثانية من مقارنة الأجور ، تستخدم معدلات أجور نيويسورك في جانب الأمم المتحدة لأن نيويورك هي المدينة الاساس لنظام أجور الامم المتحدة . ومن المناسب أن تكون معدلات الاجور المختارة لاغراض المقارنة في جانب الولايات المتحددة المعدلات المستخدمة في أساس نظام أجور الولايات المتحدة . وهذه المعدلات هي بالنسبسة للولايات المتحدة معدلات الجدول العام الوحيد الذي يطبق في جميع انحاء الولايسسات المتحدة ، بما فيها نيويورك وواشنطن العاصمة .
- ٧٢ واستنادا الى التحليل السابق ، ينبغي أن يكون واضحا أن تعديل أجور الولايات المبتحدة بفرق تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة شيء غير ضروري وبالفعلل غير ملائم من الناحية الفنية . فمراعاة هذا الغرق في مقارنة أجور ألامم المتحلسة بأجور الولايات المتحدة يعطى صورة خاطئة عن الفروق القائمة فعلا :
- (1) ان عبارة "اعطاء صورة خاطئة" المستخدمة في هذه الفقرة ، محايدة صند حيث معناها ، فعملية المقارنة ترمي الى وصف الفرق بين أجور الامم المتحدة والولايات المتحدة ، وليس ما ينبغي أن يكون عليه الفرق .
- (ب) لا يظهر حساب الهامش في حد ذاته ما اذا كانت أجور الامم الهتحـــدة بالغة الارتغاع أو الانخفاض . وبدلا عن ذلك ، يقدم الهامش الاساس الوقائعي الذي يمكــن الاستناد اليه عند اتخاذ أي قرار في اطار السياسة العامة بشأن ما ينبغي أن تكــون عليه الاجور . ومن طبيعة قرارات السياسة انها تتفير من حين لآخر .

٧٣ - وأجمع الأعضاء الذين يحبذون استبعاد عامل تكلفة المعيشة من حساب الهامش على أن ادراج هذا العامل يكون غير ملائم من الناحية الفنية . واختلفت آراء هؤلاء الاعضاء بشأن آثار الاستبعاد .

٧٤ - وهدد بعض هؤلاء الاعضاء على أنه لا ينبغي لقرار استبعاد عامل تكاليف المعيشة أن يطيل فترة التجهيد الحالية لاجور نيويورك التي بدأت في آب/أغسطس ١٩٨٤ . وقيل إن من الضروري اعادة تحديد نطاق الهامش نتيجة للتغيرات المتعلقة بمنهجية هامش صافي الاجور . ولاحظ هؤلاء الاعضاء أن نطاق الهامش الذي أومت به اللجنة الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ يستند الى مستويات الهامش ، بها في ذلك فرق تكلفة المعيشة ، للفتسرة عام ١٩٧٠ . ولو لم يؤخذ فرق تكلفة المعيشة في الاعتبار ، لكان معدل الهاميس للفترة المذكورة ١٣٤ تقريبا . وعلى هذا الاساس ، يكون نطاق الهامش ، وفق منهجيا الهامش التي تستبعد فرق تكلفة المعيشة ، بين ١١٥ و ١٦٥ تقريبا ، بنقطة وسلط مستموية تبلغ ١٢٠ . وهمر هؤلاء الاعضاء ان من الهنطقي ، إن لم تتجه نية اللجنة اللي خفض استحقاقات الموظفين ، زيادة نطاق الهامش . ورأى أحد الاعضاء انه لا ينبغين أن تقدم هذه التومية مرة واحدة لا تتكرر . وبعد تعديل نطاق الهامش (١١٥ اللين ١٢٥) اللجنة ، كما وردت في الفقرة ١٩ من تقريرها ، آثار ايجابية للموظفين ، معجلاً اللجنة ، كما وردت في الفقرة ١٩ من تقريرها ، آثار ايجابية للموظفين ، معجلاً نوعا ما بالزيادة التالية في تسوية مقر العمل لنيويورك .

٥٧ - رأى بعض الاعضاء الآخرين في هذه المجموعة انه في حين لا تنوي اللجنة خفيض الاستحقاقات ، ليس من المنطقي أيضا أن يستنتج أحد أنه يجب تلقائيا اعادة تحديدات الهامش المستموب بحيث يعكس تفيرا واحدا في منهجية الحساب . وقد حصلت عدة تفييرات أخرى في حساب الهامش خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٥ ، واقترحت للمستقبل تفييرات أخرى فيسر التفيير في تكلفة المعيشة . وقد أدت أغلب التفييرات الماضية الى خفض الهامش . فقد عدل مثلا حساب صافي الاجور التي يتلقاها موظفو الخدمة المدنية في الولايات المتحددة بما يلى :

- (1) استخدام المرتبات المقترحة لكبار الموظفين التنفيذيين بدلا مــن المبالغ الفعلية التي يتلقونها (وهذه ممارسة بقيت سارية المفعول لمدة € سنوات مــن العشر سنوات في المتوسط) €
- (ب) ادراج المحافات ومنح الأداء الخاصة التي يتلقاها كبار الموظفينين التنفيذيين (تنادي التوصيات الحالية بتغيير ذلك) ؛
  - (ج) تغيير معادلات الرتب للرتبة ف .. ٥ والرتب العليا ؟

د) تغییر نهج حساب صافی الاجور بعد خصم الضریبة .

ان اقتراح الانتقال من استخدام الدرجة الاولى من مرتبة الاجر الى استخدام الهتوسسط الفعلي للاجر سيؤدي ايضا الى خفض الهامش ا ووفقا للتقرير الذي قدمته اللجنة السمال الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، من شان هذا التغيير وحده ان يخفض الهامش بشلاك نقاط .

٧٦ - وكان من رأي أحد الأعضاء الذين يحبذون استبعاد فرق تكلفة المهيشة انه ينبغي رغم ذلك أن يتلقى المهتربون المهينون حديثا في نيويورك فرق تكلفة المهيشة المهذكور خلال سنة أو سنتين من تاريخ التهيين ، وذلك بسبب التكاليف الاضافية التي يتحملونها زيادة على ما يتحمله مواطنو البلد المتخذ أساسا للمقارنة ، الذي لا يعرفون عنها الكفاية .

٧٧ - وخلص أعضاء اللجنة ، الذين ذكرت آراؤهم في الفقرات من ١٧ الى ٧٥ أعسلاه ، الى ١٠ العرق الفعلي مقارنة صافي أجور موظفي الخدمة المحنيسة الدولية في نيويورك بصافي الأجور في النظام المتخذ أساسا للمقارنة . وليس مسن السليم فنيا مراعاة فرق تكلفة المعيشة عند حساب الفرق الفعلي في صافي الأجور .

## ۱۲۱ البديل (ب)

٧٨ - أيّد أعضاء آخرون في اللجنة البديل الثاني من البديلين الواردين فسسي
 الفقرة ٦٦ للأسباب المبينة أدناه في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ .

٧٩ - وكان من رأي هؤلاء الاعضاء أن التوجية الذي قدمتة الجهعية المعامة في فقـــرة الهنطوق من الفرع أولا من القرار (٢٠٧/٤ بضرورة أن تعهد اللجنة ، مع مراعــاة الآراء التي أعرب عنها في الدورة الحادية والاربعين للجهعية العامة ، الى اعادة النظر فــي الهسائل التي تناولتها في الفقرتين ٦٩ (ب) و (ج) من تقريرها الى الجهعية العامــة في تلك الدورة ، هو نتيجة مباشرة للقلق الذي كان يشعر به كثير من الوفود في تلــك الدورة بأن المهترحات الواردة في هاتين الفقرتين لا تتفق مع الموقف الذي اتخذتــه اللجنة بشأن تلك المهائل والمهائل والمهائل ذات الملة في الماضي . وهعر أولئك الاعضاء حسبما جاء في تقرير اللجنة السنوي الشائي الى الجهعية العامة "ان المقارنة بين الاجور فــي الفدمة المهدنية للولايات المهتدة والاجور في نظام الامم المتحدة ينبغي أن تجرى بيــــن مقر النظامين أي واهنطن من جهة ونيويورك من جهة أخرى" (١٩)

- (۱) قررت اللجنة منذ انشائها أنه تهشيا مع مبدأ التهثيل ، ينبغي قصصد مقارنة الأجور على نظم الخدمات الهدنية الوطنية التي تستخدم اعدادا كبيرة مصن الموظفين في الرتب ذات السلة ، وظهر بجلاء من الاحصاءات التي قدمت الى اللجنة أن مصن بين الوظائف الواردة في دراسة معادلات الرتب على الجانب الهتخذ أساسا للمقارنـــة ، كان هناك ٦٦٢ ٥٧ وظيفة في واشنطن ، العاصمة ، مقابل ٢٤١٦ وظيف في نيويورك .
- (ب) ذكرت اللجنة في الفقرة 19 (1) من تقريرها الى الجمعية العامة في الدورتها الحادية والأربعين انه ينبغي الاستهرار في وفع معادلات الرتب باستخدام وظائف النظام الموحد للأمم المهتعدة في الفئة الفنية والفئات العليا ووظائف الخدميسة المهدنية الاتحادية للولايات المهتعدة في واشنطن ، العامية . وبالتالي اذا وفعيت معادلات الرتب على أساس الوظائف الموجودة بواشنطن على جانب الولايات المهتعدة في مبرر لاجراء المقارنة بين الاجور على أساس الأجر في الخدمتين معا في نيوييورك . والحجة القائلة بامكانية استقراء أوضاع وظائف الغدمة المهدنية الاتحادية للولاييسات المهتعدة الموجودة في واشنطن ، العامية ، في نيويورك لتيسير اجراء المقارنة في نيويورك يعمب قبولها لأن هذه الوظائف أولا لا توجد في نيويورك وثانيا لأن أسليب الاستقراء لا يتفق مع سياسة الولايات المهتحدة التي تشع في الاعتبار فرق تكلفة المعيشة في بعش انحاء الولايات المهتحدة وهي الاسكا وغوام وهاواي وبورتوريكو وجزر فرجيين التابعة للولايات المهتحدة ، دون غيرها .
- (ج) يتطلب مبدأ العالمية أنه في حالة اختيار أي بلد أساسا للمقارنية ، يجب وضع مقر حكومة ذلك البلد في الاعتبار لأغراض المقارنة ، ولذلك لا يمكن اجيراء المقارنة إلا بين المقرين وفي هذه الحالة بين واشنطن ، العاصمة ، للخدمة المدنيية الاتحادية للولايات المتحدة ونيويورك للنظام الموحد للأمم المتحدة ، وبالمشيل اذا أصبحت جمهورية المانيا الاتحادية أو فرنسا البلد المقارن في يوم ما ، سيتعين اجسراء المقارنة بالضرورة بين نيويورك من جهة وبون أو باريس من جهة أخرى .
- ٨٠ وكنتيجة مباهرة للموقف المذكور في الفقرات السابقة كان من رأي هؤلاء الاعضاء أيضا أن الاقتراح الوارد في الفقرة ٦٩ (ج) من تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بشأن استبعاد فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطين ، العاصمة ، من حساب الهامش لا يعتبر سليما من الناحية الفنية ولذلك لا يمكن تطبيقيه للاساب الاضافية التالية :
- (۱) لاجراء مقارنة ذات معنى بين الاجور في موقعين مختلفين لا محيد عـــن مراعاة فرق تكلفة المعيشة في الموقعين وإلا فإن نتائج مقارنات المهامث تكون مضللـــة

وقد تترتب عليها آثار خطيرة فيها يتعلق بهنطق وضع هامش بين مستويات الأجور فيين الخدمتين .

- (ب) ينبغي الاشارة الى أن مبدأ نوبلهير الذي طبقته عصبة الامم المتحسدة حتى في عام ١٩٢٠ أقر اجراء المقارنة على أساس صافي الدخل الحقيقي ولذلك شهل شهسسن عناصره الرئيسية الغرق بين مستوى تكاليف الهميشة في لندن وهي الهدينة عاصهة البلسد الذي كان يدفع أفضل الاجور في ذلك الوقت وفي جنيف مقر عصبة الامم . وقد طبّق ذلسسك اليفهوم وتلك المهارسة منذ ذلك الحين جهيع هيئات استعراش المرتبات والمجلسس الاستشاري للخدمة الهدنية الدولية .
- (ج) عندما تم الاتفاق منذ ما يزيد عن عشر سنوات على ضرورة استخصدام واشنطن ، العاصمة ، أساسا لأغراض حسابات قاعدة نوبلمير نظرا لأن واشنطن ، العاصمة ، يتركز فيها أكبر تجمع من موظفي الخدمة المحدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، ذكرر بونوح أن هذا النهج سيترتب عليه تطبيق عامل الفارق في تكاليف المعيشة بين نيويرورك وواشنطن على مرتبات الخدمة المحدنية للولايات المتحدة لتحديد مستويات الاجرور المناسبة لنيويورك . وفي المهارسة ، ظل تعريف الهامش الذي اعتمدته اللجنة منذ عام الابايورورك وواشنطن العاصمة ، ولم تكن هذه المنهجية محل اعتراض قط في الجمعيدة نيويورك وواشنطن العاصمة ، ولم تكن هذه المنهجية محل اعتراض قط في الجمعيدة تؤذذ في الاعتبار دائما في مقارنة التكاليف والاجور بين المدن عوامل مثل الشرائسيب وتكاليف المعيشة كي تكون المقارنة بالقيم الحقيقية . ومن هنا نشأت المهارسية التقليدية للامم المتحدة المتمثلة في مقارنة صافي الاجر الحقيقي وبالتالي مراعداة فارق تكاليف المعيشة .
- (د) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الأربعين عام ١٩٥٥ نطاقا بيسن ١١٠ و ١٢٠ مع استمواب ١١٥ كنقطة وسط فيما يتعلق بالهامش مع العلم التام بأنها وضعت فسي الاعتبار فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواهنطن ، العاصهة ، وسيعني استبعلل فارق تكاليف المعيشة من حسابات الهامش بلا جدال ، تغيير مستوى الهامش ونطاق الهامسش (١١٠ ـ ١١٥ ـ ١٠٠) الذي اعتمدته الجمعية العامة من قبل ، ولكن ذلك سيتعارض مسبع ترار الجمعية العامة (٢٠٧/٤ الذي ذكر أن نطاق الهامش قد اعتمد "على أن يكسون مفهوما أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسلط البستموية ١١٥ .

- ان التبرير الوحيد المقدم لاستبعاد فارق تكاليف المعيشة بيـــن نيويورك وواشنطن ، الساصمة ، هو أنه ولأسباب محلية بحتة لا يوجد ضارق بين أجـــور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في نيويورك وواشنطن . وحتى هــــذه السياسة العامة التي تتبعها الولايات المتحدة فيما يتعلق بتوحيد المرتبات فحصمي الامتداد القاري للولايات المتحدة ليست متسقة نظرا لأن الاسكا جزء من الامتداد القــاري للولايات المتحدة ويؤخذ ضارق تكاليف المعيشة في الاعتبار فيما يتعلق بتلك الولايــة . وتعامل ولايات أخرى أيضا بخلاف سياسة الأجور هذه كما ذكر آنغا . وفضلا عن ذلك ، فسسسان هذه الحجة تثير بعض الصعوبات لانها تغفل العامل البالغ الأهمية المذكور بوضوح فسسي ديباجة قرار الجهمية العامة ٢٠٧/٤١ والقاضي بضرورة مراعاة الاختلاف في الطابـــع والوظائف بين الخدمة المحنية الدولية والخدمة المحنية المتخذة أساسا للمقارنــة . واحد الاختلافات المهمة بين نظامي الخدمتين هو أن النظام الموحد للأجور في الأمـــم المتحدة يقوم على مبدأ تكافؤ القوة الشرائية ، كما يظهر بداهة من الأرقام القياسية المختلفة لتسوية مقر العهل لكل من نيويورك وواشنطن ، العاصمة ، في حين أن البلـــد المتخذ اساسا للمقارنة يتبع عموما نظام تساوي الأجر في الامتداد القاري للولايــات المتحدة . ونظرا لأن نظام تسوية مقر العمل جزء أساسي من نظام المرتبات في الأمسسم المتجدة مَان مبدأه الاساسي ، أي تكافؤ القوة الشرائية ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في جهيع القرارات المتعلقة بانظهة الأجور التي تنطبق على موظفي الامم المتحدة فــــى الفئة الفنية والفئات العليا . كما أن استبعاد فارق تكاليف المعيشة في حسابات الهامش بين الامم المتحدة والولايات المتحدة سيفرض منهجية حساب الاجور في الولايـــات المتحدة على نظام الأمم المتحدة ، وهو ما لا يتفق مع مبدأ نوبلمير الذي لم يشر الـــى الكيفية التي ينبغي أن تجرى بها المقارنة . ومنهجية الأمم المتحدة تتفق مع نظامهـا الاساسي ومع الاجراءات الاقتصادية العالمية .
- (و) هناك تبول عام للمبدأ القائل بأنه لا ينبغي أن يكون نظام الأمسم المبتحدة نسخة طبق الأصل من نظام الولايات المبتحدة . بل ومن الأهم ألا تؤخذ في الاعتبار بوانب محددة من الخدمة المدنية المبتخذة أساسا للمقارنة على أساس انتقائي لسدى تحديد مستوى أجور موظفي الأمم المبتحدة . والخدمة المدنية المبتخذة أساسا للمقارنسة لا تميز بين أجور موظفيها المحنيين العاملين في الولايات المبتحدة بامتدادها القساري (عدا الاسكا) ، وبالمثل فان المرتبات لا تخفق دون المستوى الأسامي حتى لو كسان تكاليف المعيشة في مكان ما داخل البلد أو خارجها أقل مما هي عليه في واشنطسن ، العاصمة . أما فيما يتعلق بنظام الأمم المبتحدة فهناك أجور تدفع في مراكز عمسل عديدة تقل كثيرا عن الأجور السارية في نيويورك وهي المدينة أساس النظام ؛ ليس ذلسك فحسب وانما تحدث أيضا في حالات عديدة حسومات من المرتبات الاسامية بسبب انخفساش فحسب وانما قدا العمل ، فاذا أدخل أحد جوانب الخدمة المدنية المبتخذة أساسا للمقارنة ،

أي جانب عدم التغريق في المرتبات بصرف النظر عن مكان العمل داخل الولايات المحتحدة بامتدادها القاري (عدا الاسكا) كعنصر من عناصر نظام الأمم المتحدة ، فان الجانسب الآخر وهو المحتعلق بعدم اجراء تسوية سلبية في المرتبات الاساسية ، ينبغي بالمشسل أخذه في الاعتبار . فاذا أخنت في الاعتبار بعض العناصر من الخدمة المدنية المتخسدة أساسا للمقارنة على أساس انتقائي دون العناصر الآخرى ، فستتعرض اللجنة للنقد مسسن جانب المؤسسات والموظفين وكذلك من الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمؤسسات الاخرى النظام الموحد .

٨١ - وللأسباب التي سبق توضيحها أعلاه ، أوصى أعضاء اللجنة الذين وردت آراؤهم فيي
 الفقرتين ٧٩ و ٨٠ أعلاه بها يلى :

- (1) ينبغي الاستمرار في إجراء مقارنة الأجر الصافي على أساس نيويــورك (بالنسبة للأمم المتحدة) وواشنطن ، العاصمة (بالنسبة للبلد المتخذ أساسـاللمقارنة) ؛
- (ب) ينبغي الاستمرار في مراعاة فارق تكلفة المعيشة بين نيوي ورك
   وواشنطن ، العاصمة ، وفقا للمصارسة الحالية .

٨٢ - واخيرا ، تجدر الاشارة الى انه بالنسبة لاغلبية اعضاء اللجنة فإن اعتهاد المنهجية القائمة على اساس الفقرة ٦٩ من تقريرها السنوي الثاني عشر لم يكسن المعقود منه أن يؤثر بمورة سلبية على مستوى اجور الخدمة المهدنية الدولية في اساس النظام عندئذ . ورأى عدة أعضاء آخرين أن البيان السابق غير مناسب حيث أن منهجيات الهامش ينبغي تناولها على اسس فنية بحتة .

## (د) <u>التوصية</u>

7٨ - في ضوء البحث السابق ، ومع مراعاة ديباجة القرار ٢٠٧/٤١ وأن من الهتوقع أن يتم في غضون ثلاث سنوات استعراض منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للغئة الغنية والغئات العليا ، وهو أمر ذو صلة بالأجر الصافي ، وفقا لقرار الجمعية العامة (٤/ ٢٠٨ ، توصي اللجنة وفقا لنظامها الداخلي بالاستمرار في تطبيق منهجيسة حساب هامش الأجر الصافي ، بصيغتها المعدلة في الفقرات ٩٦ (١) و (د) و (ه) مسسن تقريرها السنوي الثاني عشر ، خلال السنوات الثلاث المقبلة ، وباستعراض المنهجية بعد ذلك وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . ولذلسك ستقوم اللجنة سنويا بتقديم تقرير الى الجمعية العامة (١) عن الغرق الغعلي بيسسن الأجر المافي للأمم المتحدة والخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ، و (ب) عسن الهامث كما يجرى حسابه حاليا وعلى النحو المعدل أعلاه .

36 - واعترض أربعة أعضاء على جانب التوصية المحصل بتنفيذ الفقرات الفرعيـــة ٦٩ (١) و (د) و (ه) حيث أن هذه الجوانب من منهجية حساب الهامش لا يمكن فعلها عــن (ب) و (ج) . فعلى سبيل المثال ، سيكون للقرار المحصل بمكان الدراسات الاستقصائية أثـــر على حساب متوسطات الاجور ، وأيّد هؤلاء الاعضاء تأجيل التوصيات المتعلقة بجميع عناصــر منهجية حساب الهامش عوضا عن تأجيل التوصيات المتعلقة بأجزاء مختارة مما من شأنـــه أن يخل بالتوازن الذي يمثله مجموع التوصيات .

## (ه) الآشار المترتبة على توسية اللجنة

ستقوم اللجنة ، على أساس المنهجية الواردة أعلاه ، باعمال نظام تسوية مقسسر - ۸٥ العمل ضمن نطاق الهامش بما يكفعل أن يقترب المستوى المحتوسط للهامش لغترة الــ ١٢ شهرا باقص ما يمكن من نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥ . ويعقب مباشرة أي تغييسر في مرتبات الخدمة المدنية الاتعادية للولايات المتحدة ، اذا حدث التغيير في ا كانسون الشاني/يناير من السنة ان تمنع نيويورك فسّة جديدة من فسّات تسوية مقر العمـــل ، ان كانت مستحقة ، شريطة أن يسفر مستوى الأجر الصافي لهوظفي الأمم المتحدة الناتج عـــن ذلك ، إذا قورن بمستوى أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، عــن هامش يقارب ١١٥ لكامل فترة الهامش . إلا انه اذا كان التنفيذ الفوري لفئة جديدة مـن فئات تسوية مقر العمل في نيويورك يسفر عن زيادة متوسط الهامش عن نقطة الوسلط المستصوبة ، عندئذ يؤجل منح فئة تسوية مقر العمل هذه الى تاريخ لاحق . وفي ظل هــنده الظروف ، يكون مستوى الهامش للفترة بين ا تشرين الأول/اكتوبر وتاريخ تنفيذ الفئ ....ة الجديدة من تسوية مقر العمل في نيويورك أقل من نقطة الوسط المستصوبة البالغيية ١١٥ . ويكون مستوى الهامش لبقية فترة الهامش ، أي من تاريخ تنفيذ الفئة الجديـــدة لتسوية مقر العمل وحتى نهاية فترة الهامش أعلى من نقطة الوسط المستصوب....ة . إلا ان المستوى المتوسط للهامش لكامل فترة الـ ١٣ شهرا سيكون أقرب ما يمكن من ١١٥ . وفـــي كل الأوقات ، يتم تحقيق التكافؤ في القوة الشرائية لجميع مراكز العمل الاخرى مــع القوة الشرائية لنيويورك ضمن إطار نظام تسوية مقر العمل .

77 - وتدعو اللجنة الجيعية العامة الى ملاحظة أنه بالاعتماد على المستوى الحاليين للهامش (انظر الفقرة 77 أعيلاه) ، والزيادة المهترجة ابتداء من اكانيون الثاني/يناير ١٩٨٨ لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، والتغير في منهجية الهامش على النحو الوارد في الفقرة 79 (ه) من التقرير السنوي الثاني عشر للجنة ، فإن الهامش سينخفض الى مستوى يقل عن ١١٥ في عام ١٩٨٨ . وفي الواقع فإن من المتوقع بالاعتماد على الاعتبارات الواردة أعيلاه ، أن ينخفض الهامش ابتداء من اكانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى مستوى أقل من ١١٢ . وسيسفر منح الفئة التاليات لتسوية مقر العمل في نيويورك عن زيادة متوسطة في الاجور تبلغ حوالي ١٣، في المائلة النسبة لموظفي الامم المتحدة من الفئة الغنية والفئات العليا . ولذلك فانها اذا النسبة لموظفي الامم المتحدة من الفئة الغنية والفئات العليا . ولذلك فانها اذا النسبة لموظفي الامم المتحدة من الفئة الغنية والفئات العليا . ولذلك فانها اذا النسبة لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الغنية والفئات العليا . ولذلك فانها اذا النسبة لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الغنية والفئات العليا . ولذلك فانها اذا المنسبة لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الغنية والفئات العليا . ولذلك فانها اذا النسبة لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الغنية والفئات العليا . ولذلك فانها اذا المنسبة لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الغنية والفئات العليا . ولذلك فانها اذا المنسبة الموظفي الأم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا . ولذلك فانها الذا المستوى الفئة الفنية الأم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا . ولذلك فالعدم المتحدة من الفئة الفنية المناه المتحدة ال

منحت الغشة التالية لتسوية مقر العمل في نيويورك ابتداء من ذلك التاريخ ، فــان الهامش سيبلغ مرة اخرى مستوى يقارب ١١٥ ، وذلك هو الهدف من اعتماد الجمعية العامسة لنطاق الهامش والاجراء المتعلق باعمال نظام تسوية مقر العمل ضمن ذلك النطاق . فسإذا لم يؤخذ متوسط الاجور في الاعتبار في حساب هامش الاجر الصافي لللامم المتحدة/الولايــات المتحدة ، تصبح الفئة التالية لتسوية مقر العمل واجبة في نيويورك اعتبارا مــن ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تقريبا ، ولذلك يتهشل اثر تغيير الهنهجية ، الذي ترتب عليـــه استخدام متوسط الأجور ، في تقديم موعد منع الفئة التالية لتسوية مقر العمل فـــي نيويورك بقرابة خمسة أشهر ، وسيقدم موعد منح الفئة التالية لتسوية مقر العمل فــــى بعض مراكز العمل الاخرى أيضا بعدد متفاوت من الأشهر يتراوح بين ١ و ٥ . وستبلـــغ الآشار المالية المترتبة على تقديم موعد منح فئة تسوية مقر العمل لنيويورك وبعلل مراكز العمل الاخرى ، مايقارب ٣,٨٥ مليون دولار في عام ١٩٨٨ ، ومع أن بعض الأشمسار المالية ستستمر بعض الوقت بعد عام ١٩٨٨ رغم أنها ستكون أقل بكثير من المبلسغ المذكور أعلاه ، فإنه لا يمكن حساب المبلغ بالتحديد في الوقت الحالي حيث أن تلسسك العسابات ستعتمد على مستوى الزيادة الممنوحة لموظفي الخدمة المدنية الاتحاديـــة للولايات المتحدة في عام ١٩٨٩ وما بعده والمستويات النسبية للتضخم بين نيويــورك ومراكز العمل الاخرى بعد عام ١٩٨٨ .

٨٧ - وترد في المرفق الخامس؛ بناء على طلب عضوين ، معلومات اضافية تتعلق بمستوى الأجور في نيويورك وبعض مقار العمل الرئيسية الأخرى .

٣ - مقارنة التعويض الكلبي بين الخدمة المدنية
 الاتحادية للولايات المتحدة ونظام الامم المتحدة

٨٨ - شرعت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين باستعراض عدد من المسائل المتصلحة باستمرار استخدام منهجية التعويض الكلي في إطار مقارنات أجور موظفي النظام الموحد للامم المتحدة والخدمة المحدنية الاتحادية للولايات المتحدة . ورغم أن اللجنة أدرجست ذلك الاستعراض أصلا ضمن برنامج عملها ، فإن الحاجة الى الاستعراض قد عززها طلسب الجبعية العامة في قرارها ٢٠٧/٤ من اللجنة "أن تنظر في مجبوع الاستحقاقسسات (المرتبات وغيرها من شروط الخدمة) لكلتا الخدمتين بغية تحديد امكانية وفائسدة إجراء مقارنة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الشانيسة والاربعين" .

٨٩ - كذلك ، رجت الجمعية العاصة في قرارها ٣١٣/٤ من الأمين العام أن يحيل البـــى اللجنة للاستعراض توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى التي لها أشـر

مباشر على النظام الموحد . وفي إطار منهجية التعويض الكلي ، يكون للتوصيــة ٦١ لفريـق الخبـراء الحكومـي الدولـي الرفيع المستوى اهمية خاصة حيث انها تنص علــــى مايلى :

"بلغ مجموع استحقاقات الموظفين (الرواتب وشروط الخدمة الاخرى) حصدا يسبب قلقا بالفا وينبغي أن يخفض . وينبغي ، على الاخص ، أن ينظر في إلفصاء منحة التعليم للدراسة بعد المرحلة الثانوية وإقرار نظام للاجازة السنويصية بواقع أربعة أسابيع لجميع الموظفين بقمد التنفيذ العاجل" (٢٠)

٩٠ ورجت اللجنة من إمانتها بغية ، الاستجابة لطلب الجمعية العامة ، أن تغطليع بهقارنة شاملة للتعويش الكلي وذلك بهراعاة عناصر الاجازات وساعات العمل ، وأحكيام نظام الهماشات التقاعدية الجديد لكلتا الخدمتين الهدنيتين وخاصة بهراعياة استحقاقات الاغتراب في الجانبين .

#### آراء المنظمات وممخلي الموظفين

9 - لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية البعنية بالبسائل الادارية أن الجبعية العامة قصد طلبت من لجنة الخدمة المحدنية الدولية أن تقدم تقريرا عن امكانية وفائدة إجــراء مقارنة للتعويض الكلي وأن اللجنة بمدد دراسة البسالة من ناحية إجراء مقارنة تشهــل استحقاقات الاغتراب . وبعد فحص دقيق للدراسة استنتجت اللجنة الاستشارية البعنيـــة بالبسائل الادارية أن مقارنة التعويض الكلي بها في ذلك الاستحقاقات غير المرتبطــة بالاغتراب ، فضلا عن استحقاقات الاغتراب ، مهكنة تهاما . إلا أنه لاحظ أن هناك حاجـــة الى المهزيد من المعلومات وأن بعض العناصر الداخلة في المقارنة على الجانبيـــن تستوجب تحديدا أفضل .

٩٣ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية ما أنفكت تؤكد أن مقارنة التعويض الكلي هي عنصر لا غنى عنه للمنهجية القائمة لمقارنات الأجر الصافي . ولاحظ رئيس اللجنة الاستشاريسية كذلك أن لجنة التنسيق الادارية قد شدت على ضرورة موافقة لجنة الخدمة المدنيسية الدولية على تطبيق أساس أكثر واقعية للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة والولايسات المتحدة ، وذلك من خلال مقارنة تقوم على أساس جميع الاستحقاقات في كلا الجانبيسين ، بما في ذلك استحقاقات الاغتراب . وأن المنظمات تعتبر أن هذه هي الطريقة المحيحسة الوحيدة لمراعاة كون ٩٠ في المائة من موظفيها من الفئة الفنية من المغتربيسين وأن الكثر من ٥٥ في المائة منهم يقيمون في مراكز عمل ليست بمقار . وأن اللجنسة الاستشارية لم تقترح أبدا أنه ينبغي إجراء المقارنة بموظفي السلك الخارجي للبلسيد المتخذ أساسا للمقارنة ، بل أنه ينبغي مقارنة التعويض المقدم لموظفي الفئة الفنيسة المتحدة أساسا للمقارنة ، بل أنه ينبغي مقارنة التعويض المقدم لموظفي الفئة الفنيسة

بالتعويف المقدم للموظفين المماثلين في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنسة ، والتي تضم قرابة ٣٩٠٠٠ موظف يعملون بالخارج .

١٩ - واومت اللجنة الاستشارية بأن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية بابسلاغ البهعية العامة بأن مقارنة التعويض الكلي ليست ممكنة فحسب بل انها تتيج أيضا وبدرجة كبيرة تحسين المقارنة بين الأمم المتحدة والبلد المتخذ أماسا للمقارن...

وفاطر رئيس اللجنة الاستشارية أصانة لجنة لجنة الخدمة المدنية الدولية الرأي بسان من المشكوك فيه أن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى كأن سيتوصل السسي الاستنتاجات الواردة في توصيته آ إذا صنحت له فرصة الاطلاع على النتائج التي يمكسن التومل اليها بمقارنة التعويض الكلي على أساس منهجية سليمة فنيا وموشقة جيدا. وأومى بأن تطلب لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أمانتها أتمام مقارنة التعويسين الكلي بحلول الدورة السابعة والعشرين ، وهي مقارنة تم بالفعل تجميع عناصرها الأساسية . وعرض توفير معلومات أضافية عن القوة العاملة للنظام الموحد وهسي ملومات توجد في متناول اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية وتتطلبها الهارنة .

الهارنة .

١٩- وليس في مقدور المنظمات ان توافق على الراي القائل إن من غير المعقول إبراء مقارنات بين موظفي الخدمة المدنية الدولية الدائمين والموظفين المفتربيسين إلنابعين للبلد المتخذ اساسا للمقارنة والعاملين بالخارج لفترات زمنية قصيرة. ولي هذا الصد ، اشير الى انه في المقام الأول فإن الموظفين العاملين في الخدمسة البدنية الدولية ليسوا جميعا موظفين دائمين . فعدد كبير من الموظفين يعمل لحسساب البنظمات الدولية على اساس عقود محددة المدة لفترات زمنية قصيرة نسبيا ؛ وفسي الواقع فإن بعض الموظفين ، وخاصة موظفي المشاريع ، يعينون لمهام قصيرة الأجل تقسل سنها عن خمس سنوات . إلا أن الأهم من ذلك هو أن تلك المقارنات تكون صحيحة ويمكسن نبريرها فنيا بقدر ما لا يكون القمد إجراء المقارنات بين افراد وإنها على امساس طابقة في كلتا الخدمتين المدنيتين . ولذلك فإن مسالة مدة الخدمة ليست في الواقع طابقية في إطار مقارنات التمويش الكلي حيث تجري مقارنة مجموع المرتبسات والاستحقاقات المختبع معياري مختار في منظومة الامم المحتحسدة المنخذة اساسا للمقارنة .

واشارت رئيسة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين الى أن الاتحاد يؤمن المان التعويض الكلي ، بما في ذلك استحقاقات الافتراب ، يشكل الاساس الوحيسد المابان التعويض الكلي ، بما في ذلك استحقاقات الافتراب ، يشكل الاساس الوحيسد المابان التعويض الكلي ، بما في ذلك استحقاقات الافتراب ، يشكل الاساس الوحيسد المابان المابان

المغيد للمقارنة ، ولكن الاتحاد في الوقت نفسه لا يقلل أبدا من شأن الصعوبات التـــي ينطوي عليها هذا النهج . وأعربت عن رأيها بأن المشاكل قد حسمت الآن الى حد كبيســر جدا وذكرت ان في استطاعة اللجنة أن تعلم الجمعية العامة بأن مقارنة التعويض الكلبي ممكنة ومفيدة . ولاحظت أن مقدار التعويض في النظام الموحد ، في كل مركز عمل اجريـــت له المقارنة ، باستثناء نيويورك ، أقل منه في البلد المتخذ أساسا للمقارنة ، مها يبين أن شكوى الرؤساء التنفيذيين فيما يتعلق بالمعوبات المتملة بالتوظيف والاحتفساظ بالموظفين صحيحة . فالنظام لم يعد قادرا على التنافس مع برامج المعونة الثنائيسسة والشركات متعددة الجنسيات في اجتذاب أحسن خبراء الاقتصاد والخبراء الماليين ونحيرهم من المتخصصين ، وإذا كان الاتحاد يشعر بالقلق إزاء هذه المسألة فإن ذلك لا يعسسود أساسا الى المصلحة الذاتية وإنها الى الايهان بضرورة أن تكون منظومة الأمم المتحسدة قادرة على توفير خدمات على اعلى مستوى من الجودة للمجتمع الدولي . وأضافـــت أن مقارضة التعويش الكلي مغيدة ايضا في إطار مراكز العبل بالمقار التي تتكون الانجلبيـة العظمى من موظفيها من المغتربين ، كما هو الشأن في الميدان ، وان تقرير الامانسسة يوفر للجنة الخدمة المدنية الدولية الوسائل اللازمة لدحر ادعاءات فريق الخبــراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى المتعلقة بهستوى الاجور في الامم المتحدة . وهو أيضا الاساس الذي يمكن أن تعتمد عليه لجنة الخدمة المدنية الدولية لاتخاذ تدابير تجعسل المنظومة قادرة من جديد على التنافس بدرجة تمكنها من اجتذاب موظفين من أعلى مستوى والاحتشاط بهم .

97 - وأعرب مهثل اجتهاعات لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الهستقلة لموظف منظومة الأمم الهتعدة عن رأيه بأن مقارنات التعويش الكلي ، بها في ذلك استحقاق الاغتراب ، مهكنة وضرورية ، ولذلك فهو يؤيد الدراسة الهضطلع بها وينتظر باهتهام بالغ النتائج النهائية .

#### مناقشات اللجنة

97 - لاحظت اللجنة ان هامش التعويض الكلي القائم على أساس الاستحقاقات غير المرتبطة بالاغتراب يبلغ ١١٣٥٧ . ولاحظت كذلك ان هذا الهامش يشهل أثر التغيرات في المامرتبطة بالاغتراب يبلغ ١٩٧٥ . ولاحظت كذلك ان هذا الهامش المحتحدة الذين تم توظيفهم فاعدة الاستحقاقات المطبقة على موظفي النظام الموحد للأمم المحتحدة الذين تم توظيفهم في اكانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعد ذلك ، وأثر فارق تكلفة المعيشة بين واشنط ونيويورك من حيث انطباقه فقط على عنصر المرتبات من مجموع مفردات التعويض الكليي . وباستثناء هذين التعديلين ، فإن هامش التعويض الكلي هذا يتماش مع الهوامش التصويض مبق اللاغ الجمعية الهامة بها .

٩٨ - وقد عكست مناقشات اللجنة ، في تناولها لمسالة امكانية وفائدة مقارنـــات التعويض الكلي ، وجهتي نظر رئيستين . تتمثل الأولى في أن مقارنات التعويض الكلييي ليست مغيدة فحسب بل ضرورية أيضا بالنظر الى طلبات الجمعية العامة التي التم ... آخرها من اللجنة ليس فقط "أن تنظر في مجموع الاستحقاقات (المرتبات وغيرها من شــروط الخدمة) لكلتا الخدمتين" (القرار ٢٠٧/٤) وانما أيضا أن تستعرض التوصية ٦١ التـــي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى في إطار "مجموع الاستحقاق....ات" والتي حث فيها على إلغاء منحة التعليم للدراسة بعد المرحلة الثانوية وإقرار نظسسام للاجازة السنوية بواقع أربعة اسابيع . ولذلك اذا ضات اللجنة ادراج استحقاقات الاغتراب في مقارنتها للتعويش الكلي فإنها تكون في الواقع قد تجاهلت طلبي الجمعيسة العامة الواردين اعلاه ، وقد اعتبر الأعضاء الذين يؤمنون بوجهة النظر هـــده ادراج استحقاقات الاغتراب في مقارنة التعويض الكلي امتدادا منطقيا للمنهجية القائم...ة . ولم يوافق هؤلاء الاعضاء على الرأي القائل ان ادراج استحقاقات الاغتراب للبلد المتخسد اساسا للمقارنة يسغر عن حساب الاغتراب مرتين . وهددوا على أن استحقاقات الاغتـــراب وعنصر الاغتراب شهن إطار الهامش الشامل مسالتان منغصلتان تهاما . أما فيها يتعليق بالراي الذي اعرب عنه بعض اعضاء اللجنة والمتمثل في ان مقارنات التعويض الكلييي ، وخاصة المقارنات التي تشمل استحقاقات الاغتراب ، غير مناسبة بالنظر الى الفروق فــى الخدمتين الصدنيتين ، فإن هؤلاء الاعضاء يتفقون مع الآراء التي أعربت عنها المنظمات في الفقرة ٩٤ أعلاه . فهم يعتبرون أن الفروق في طبيعة الخدمتين المدنيتين ليســـت اساسا محيحا يبرر عدم القيام بمقارنات للتعويض الكلي حيث ان الاستحقاقات والوظائسة المتساوية وليس الافراد وحياتهم الوظيفية هي التي تشكل أساس مقارنات التعوي ـــش الكلي ، وايدوا ادراج استحقاقات الاغتراب في إطار الدراسات المستمرة للتعويض الكليي واعتبروا أن تحفظ الجمعية العامة السابق في الموافقة على إدراج استحقاقات الاغتبراب في مقارنات التعويض الكلي انها يعود الى حد كبير الى تقديرات التكلفة التي قدمتها اللجنة في السابق الى الجمعية العامة بشأن هذا البند . وأشير الى أن تقديـــرات التكلفة تلك لم تعد محيحة نظرا للمقترحات الحالية للامانة التي تتوقع تكاليسف متواضعة تقوم على أساس اجراءات تقييم مبسطة تختلف عن تقنيات التقييم المعقدة التسي كانت النبية تتجه اليها في السابق . علاوة على ذلك فقد كان من رايهم ان الجهعيـــة المامة لم تذكر أبدا أن مقارنات التعويض الكلي غير ضرورية وينبغي أن تتوقسسف . ووفقا لهذا الراي يكون من المغيد وجود قدر من المقارنة الشاملة للتعويض الكلـــي لأغراض توجيه السياسة ومن باب العلم بالأمور ، وانه اذا أريد أن يكون لذلك أهميسسة بالنسبة للخدمة المدنية الدولية ، فإنه ينبغي ادراج استحقاقات الاغتراب . وفي هـــذا الصدد ، أشاروا الى أن اللجنة ذاتها تعتمد نهجا يقوم على التعويض الكلى لاجـــراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة باجور فئة الخدمات العامة منذ نشاتها وأن البنسك الدولي والحكومة الكندية والقطاع الخاس تستخدم ايضا منهجية التعويض الكلي على نطاق واسع مها يثبت أن هذه الهنهجية مفيدة ومهكنة . وشدد هؤلاء الاعضاء على أنسله

لا يهكن للجههية العامة أن تقدر الأوضاع الحقيقية للخدمة الدولية المدنية بالمقارنية بالمقارنية بالوضاع الخدمة المحدنية المحتخذة أساسا للمقارنة إلا بإجراء مقارنات دورية للتعويسين الكلي . وحيث أن الاستحقاقات غير المرتبطة بالاغتراب لا تستأثر إلا بقرابة ٧٠ في المائة فقط من مجهوع مفردات الأجور (بما في ذلك استحقاقات الاغتراب) التي تنطبق على الجانبين فإن استبعاد استحقاقات الاغتراب لن يقدم للجهمية العامة إلا مورة جزئية عن المقارنة وفقا لهبدا نوبلمير .

٩٩ - وأفاد الرأي المعارض بأن هذه المنهجية غير مفيدة بدرجة كبيرة ؛ ملاحظ\_\_ا الصعوبات التقنية العديدة وارتفاع مستوى النفقات المطلوبة لتحقيق نشائج . الامــر الذي يخشع تطبيقها لمعوبات عديدة غير قابلة للحل ، ولاحظ الأعضاء الذين ساخذون بهدا الرأى أن المشاكل التقنية المرتبطة بمقارنات عنصر واحد بمفرده ، وهو عنصر صافسيي الأجر ، هامة ومتزايدة ، وبها أن مشاكل مشابهة سوف تنشأ حتما باضافة كل عنصر السمى نهج التعويش الكلي ، فان عدم الدقة المرتبط بكل عنمر من العناصر سيتراكم الى نسبب غير مقبولة في القياس الكلي . الا أن أحد هؤلاء الأعضاء رأى أن مقارنة التعويسين الكلي ، بها في ذلك استحقاقات الاغتراب ، مفيدة لانها توفر مؤشرا أوليا تقريبيسسا للاستحقاقات الاجمالية لكلتا الخدمتين على فترات دورية . ولاحظ عضو آخر أن المقارنات قد جرت بالفعل بشأن الآجر الماض والمعاشات التقاعدية ، وأن الهوامش قد اتفق عليها بشان هذين المنمرين . وبما أن هذين المنصرين يشكلان قرابة ٩٠ في المائة من مجبوعـة الاستحقاقات الكلية ، باستثناء استحقاقات الاغتراب لموظفى الأمم المتحدة ، ضانه يمكن الوصول الى استنشاجات عامة بشان نسبة الـ ١٠ في المحائة المشبقية بدون اللجوء الـــي طرق قياس مكلفة وخاطئة من الناحية التقنية . وأشار بعض الاعضاء الذين ياخذون بهسذا الراي الى وجوب مواصلة المقارنات الحالية للتعويض الكلى بالاستناد الى الاستحقاقسات غير المتعلقة بالاغتراب ، الا أن هؤلاء الاعضاء لم يكن من رأيهم أن تشمل هذه المنهجية استحقاقات الاغتراب ، ملاحظين ان الجمعية العامة قد قررت استبعاد استحقاقات الاغتسراب من مقارنات التعويض الكلي ، وذلك بعدم تخصيصها الموارد الضرورية لتوسيع نطـاق المقارنات بحيث تشمل استحقاقات الاغتراب . وفي التوصل الى هذه الاستنتاجات ، ركــزوا على صعوبة مقارنة الآجر الصافي مقارنة دقيقة من الناحية التقنية بدون الاشارة الــــ مجموعة من المماثل المعبة للفاية المتملة بمقارنات التعويض الكلى . وعلاوة علين ذلك ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضا تجربة البلد المتخذ أساسا للمقارنة حاليا في المقارنات التي يجريها للتعويض الكلي والتي هي حاليا قيد الاستمراض بعد بضع صنصوات من الجهد ، ولاحظ بعض هؤلاء الأعضاء أن ادراج استحقاقات الاغتراب في المقارنة يجمل من المضروري اجراء استعراق لدور الهامش لأن جزءا على الأقل من مبررات الهامش يتمل بمركن الاغتراب . وأكدوا أيضا النقص المفاهيمي الأساسي في المقارنة بين استحقاقات معينـــة من الاستحقاقات التي تقدم الى موظفي الخدمة المدنية الوطنية في الولايات المتحـــدة عند تعيينهم للخدمة في الخارج لفترات مؤقتة وبين الاستحقاقات العامة التي تقدم السي موظفي الغثة الفنية الدائمين في الامم المتحدة . واعتبر بعض هؤلاء الاعضاء أن الهامس بين البلد المبتخذ اساسا للمقارنة وبين الخدمة المهدنية الدولية قد وضع في الاسسل لتغطية عامل الاغتراب ومن شأن نظام تسوية مقر العمل أن يؤدي هذا الهامش في جميسي مراكز العمل هو ادراج استحقاقات الاغتراب التي يقدمها البلد المبتخذ اساسا للمقارنسة . الى حساب الاغتراب مرتين في جانب الغدمة المهدنية المبتخذة اساسا للمقارنسة . والمقارنة بين موظفي الخدمة المهدنية الدولية الدائمين وبين الموظفين المفتربين عن البلد المبتخذ اساسا للمقارنة والمكلفين بالعمل في الخارج لفترات قصيرة من النمسسن ليست مقارنة معقولة لانها لا تأخذ في الاعتبار كامل الحياة الوظيفية للموظفين ومساليست مقارنة معقولة لانها لا تأخذ في الاعتبار كامل الحياة الوظيفية للموظفين ومسالغدمة المدنية الدولية يستفيدون من الهامش ، أي من استحقاقات الاغتراب ، أثنساء الخدمة المهدنية الدولية يستفيدون من الهامش ، أي من استحقاقات الاغتراب ، أثنساء كامل حياتهم الوظيفية . وبالمقارنة ، لا يستفيد الموظفون المفتربون التابعسون للخدمة المتخذة السال للمقارنة من هذا العنصر الا اثناء الخدمة خارج البلد الام .

۱۰۰ - وأشار أحد الأعضاء الى أنه بالأضافة الى الخطأ الأساسي المتهثل في ادراج استحقاقات الاغتراب ، أوضح التحليل الذي قدمته الأمانة تنوع وحجم المعوبات والعيدوب المرتبطة بوضع منهجية دقيقة . فعلى سبيل المثال ، كان الرقم الخاص بالاجدازة المرضية في جانب الولايات المتحدة رقبا مبالغا فيه لأنه يمثل متوسط جميع الموظفيدين وليس موظفي الغئة الغنية ؛ وشهل تحليل مراكز العمل الـ ٢٧ أقل من ( في المائة مدن موظفي الخدمة المحدنية الوطنية في الولايات المتحدة العاملين في الخارج ، ولا يوجد في ثلث مراكز العمل أي موظف من موظفي الخدمة الوطنية للولايات المتحدة ؛ وفدي

101 - وفي هذا السياق ، أشار بعض الأعضاء الى أن المقارنة الأولية للتعويض الكلسي ، بما في ذلك استحقاقات الاغتراب ، شملت مراكز عمل تمثل قرابة ٧٠ في المائة من موظفي الفئة الفنية في النظام الموحد للأمم المتحدة . ولوحظ أيضا أنه من المقرر أن يدخل في المقارنات التي تجري في المستقبل أية تحسينات متصلة بجمع بيانات أدق على المتحقاقات معينة مثل اجازة الأمومة والاجازة المرضية ، وفي هذا الصدد ، اعتبارت التفسيرات المهملة التي قدمتها الأمانة مرضية ،

### استنشاجات اللجنة

١٠٢ - اظطلعت اللجنة بهقارنات للتعويض الكلي تستند الى الاستحقاقات غير المتعلقــة
 بالاغتراب منذ عام ١٩٨١ ، وابلغت الجمعية العامة بالنتائج . وفي هذا الصدد ، أوصــت
 اللجنة الجمعية العامة باعتماد منهجيات للمقارنة بصدد الآجر الصافي والمعاشـــات

1.7 - ورأى بعض الأعضاء أن مقارنة التعويض الكلي وحدها ، بها في ذلك استحقاق المعتات الاغتراب ،سوف تهكن الجهعية العامة من اجراء مقارنة عامة لمجهل استحقاقات موظف النظام الهوحد للأمم الهتحدة وموظفي الخدمة الهدنية الهتخدة أساسا للمقارن ولذلك استنتجوا أن هذه المقارنة للتعويض الكلي ، بها فيه استحقاقات الاغت اب اليست عملية ومفيدة فحسب ولكنها ضرورية أيضا ، ويهكن الاضطلاع بها بتكلفة متدنية .

106 - واذ لاحظ بعض اعضاء اللجنة وجود تعقيدات مغاهيمية وتقنية عديدة وارتف مستوى النفقات المطلوبة للتومل حتى الى نتائج هامشية ، استنتجوا ان منهجي التعويض الكلي محدودة الفائدة جدا ، وينبغي قطعا الا تتضن استحقاقات الافتسراب واشاروا الى كثرة وتزايد المشاكل التقنية المتعلقة بمقارنات عنصر واحد ، هو عنصر الاجر الصافي . وبالنظر الى وضوح وجود مشاكل مماثلة عند اضافة كل عنصر في نها التعويض الكلي ، تتضاعف أوجه عدم الدقة المتملة بكل عنصر من العناصر وتتراك فتبلغ مستويات غير مقبولة في القياس الكلي . وتزداد هذه العيوب تفاقما عند ادر أج استحقاقات الافتراب ، لأن هذا النهج ينطوي على حالات في نظام الولايات المتحددة لا يقابلها في نظام الفدمة المدنية الدولية أي اساس مناسب لافراش المقارنة . ولذلك فائه من غير الحكمة ومن غير الهشهر اتباع منهجية مكلفة تؤدي الى قياسات تقنيي مفوهة وغير موثوقة والى توقعات مفضية .

#### ٤ - دمج تسوية مقر العمل في المرتب الاساسي

100 - في الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، طلب مهثل الأمم الهتحدة أن يدرج فـــي جدول أعهال الدورة السادسة والعشرين للجنة بند بشأن دمج تسوية مقر العهل فـــي الهرتب الأساسي للغئة الغنية والغئات العليا . وأوضحت الأمم الهتحدة في رسالة خطيـــة لاحقة أن طلبها يرجع الى العجز الهسقط في صندوق معادلة الشرائب الخاص بالأمـــم الهتحدة بنهاية عام ١٩٨٧ ، والني من الهتوقع أن يبلغ قرابة ١٤ مليون دولار بحلـــول عام ١٩٩١ اذا لم يتخذ أي اجراء من جانب اللجنة وبعد ذلك من جانب الجمعية العامـة . وعزي النقس الهتوقع الى تطبيق معدلات جديدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفـــي الغئة الغنية والغئات العليا وكذلك فئة الخدمات العامة والغئات الهتملة بهـــا اعتبارا من ا نيسان/ابريل و ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ على التوالي . ويتوقـــع أن يتمل العجز الهسقط كله تقريبا بالقسم الذي يخص الولايات الهتحدة من الصندوق نظـــر ا

التي تفرضها الولايات المتحدة على الأجور التي يتلقاها من الأمم المتحدة مواطنيو الولايات المحتحدة أو المقيمون فيها . واذا لم تتخذ أية تدابير لاعادة تغنية ميوارد الصندوق ، حُمِّلت المهيزانية العادية للأمم المتحدة بالعجز المسقط ، ويصبح العجيز بالتالي عبئا على جميع الدول الأعضاء ، بما فيها تلك التي لا تغرض ضرائب علي مواطنيها العاملين في الأمم المتحدة ، ولذلك طلبت الأمم المتحدة ادماج ما لا يقل عين مواطنيها العاملين في الأمم المتحدة ، ولذلك طلبت الأمامي المصافي اعتبارا من ا كانيون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وتشير التقديرات الحالية الى أن هذا الاجراء من شأنه أن ييؤدي الى تحقيق رميد ايجابي في مندوق معادلة الضرائب بحلول عام ١٩٩١ .

1.1 - والى جانب النظر في اقتراح الامم المحتجدة ادماج ٢٠ نقطة من نقاط تسوية مقرر العمل ، نظرت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في بديل اقترحته امانتها ومرز هانه ان يعالج الاختلال المسقط في صندوق معادلة الضرائب بدون اللجوء الى الادمراج ويتالف هذا البديل من وضع جدول خاص للاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفي الفئران الفنية والغئات العليا لا يستخدم الا في تحديد المرتبات الاساسية الاجمالية . امرا الجدول الحالي للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المعمول به اعتبارا مرتبان البحالي للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الهوظفين المعمول به اعتبارا مرب النيان/ابريل ١٩٨٧ فيظل منطبقا في جميع الاغراض الاخرى .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

١٠٧ - قام رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية بابلاغ لجنة الخدمسسة المدنية الدولية بأن معظم المنظمات تعترض اعتراضا قويا على اقتراح ادماج ٢٠ نقطسة من نقاط تسوية مقر العمل في الراتب الاساسي وذلك بالنظر الى ما سوف يؤدي اليه هــذا الاجراء من زيادة كبيرة في عدد مراكز العمل التي تمنف تسوية مقر العمل فيها تصنيفا سلبيا ، فبعد الادماج المقترح سوف يمنف قرابة نصف مجموع مراكز العمل تصنيفات سلبيسة لتسوية مقر العمل . ورغم أن معظم المنظمات تغضل الابقاء على الوضع الراهن ، فأنهسا ستكون مع ذلك مستعدة للنظر في بديل له مهاثل لذلك الذي اقترحته امانة لجنة الخدمـة المدنية الدولية ، وسوف تكون الأمم المتحدة أيضا على استعداد للنظر في هذا النهيج ، الا أن المنظمات رأت أن الآشار المترتبة على مثل هذا الحل سوف تتطلب دراسة دقيقــة . وكان على جانب خاص من الأهمية قابلية المقترح للانسجام مع النظم الاساسية للموظفيسسن في المنظمات وأشره المحتمل على تعريف مدفوعات نهاية الخدمة والتعويض عن الاصابـة أو المرض الناجمين عن الخدصة ، ومما يتطلب الدراسة أيضا مسالة ما اذا كان من الضروري وجود جدولين مستقلين ، ولذلك اقترحت الهنظمات أن يقوم فريق عامل صغير مكون مسمن ممثلين عن ادارات المنظمات ، وممثلي الموظفين ، وأمانة لجنة الخدمة المدنيـــة الدولية بالاضطلاع بهذا الاستعراض أثناء الدورة الحالية بغية تمكين لجنة الخدمسسة المدنية من التومل الى قرار ، ويكون هدف الفريق العامل وضع بديل عملي للادماج ، منع استخدام مقترح أسانة لجنة الخدسة السدنية الدولية أساسا للسناقشة .

١٠٨ - وذكر ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن الأمم المتحدة هـــي المنظمة الوحيدة التي تواجه معوبة في اعادة تغذية صندوق معادلة الضرائب عن طريـــق الايرادات من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . وأعرب الاتحاد عن أصفحته لأن الولايات المتحدة توامل رفش إعفاء مواطنيها العاملين في المنظمات الدولية من ضريبة الدخل ، مما يؤدي بالتالي الى أعمال ومشاكل اضافية نتيجة لتسديد الضرائب . وفـــى الوقت نفسه ، تساءلت الولايات المتحدة عن فعالية عمليات الأمم المتحدة من حيست التكاليف ، وانتقدت التعقيدات الموجودة في نظام المرتبات بالأمم المتحدة ، وأشــار الاتحاد الي أن المعدلات الراهنة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والتسسى تستند الى متوسط معدلات الضرائب في مراكز المقار السبعة أصبحت نافذة اعتبارا مـــن ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . أما تنقيح هذه المعدلات للاقتطاعات الالزامية من مرتبسات الموظفين بحيث تناسب الفرش من صندوق معادلة الضرائب فمن شأنه أن يكون تعسفيــا تصاما وأن يزيد من عدم الاصتقرار في نظام المرتبات ، وفي المقابل ، صوف يستؤدي اقتراح ادماج ٢٠ نقطة من نقاط الرقم القياسي الى تصنيف عدد كبير من مراكز العمـــل الاخرى تصنيفا صلبيا فيما يتعلق بتسوية مقر العمل وبالنسبة لما يزيد عن ٢٥ فـــي الائة من موظفي الفئة الفنية في النظام ، فان الخصومات صوف تكون من المرتبات الاساسية . وما لم يتم ايجاد حل مناسب للموظفين في مراكز العمل التي توجد فيهــا تسوية مقر عبل سلبية ، فان الاتحاد لا يستطيع أن يوافق على الادماج . ولا يستطيع الاتحاد أيضا أن يؤيد البديل المقترح للادماج والذي يتالف من وضع جدول مستقلل للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لأغراش صندوق معادلة الضرائب . فهذا مسسن شانه أن يزيد من عدد جداول المرتبات المستخدمة الى خمسة جداول ، الأمر الذي ليس في مصلحة الاستقرار والوضوح ، وسوف يكون الاتحاد رغم ذلك مستعدا للمشاركة في الفريـــق العامل المقترح من قبل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، ويتحفظ الاتحاد في موقفه من وضع جدول جديد للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لأغسسراض صندوق معادلة الضرائب.

1.9 - واعرب أيضا مهثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الهستقلة لهوظفي منظوهـة الامم الهتحدة عن الاستعداد للهشاركة في الفريق العامل الذي اقترحته اللجنـة الامتشارية الهعنية بالهسائل الادارية . الا أن لجنة التنسيق أعربت عن رغبتها فـي الاهارة الى أنه لو وقعت جميع الدول الاعضاء في الامم الهتحدة على اتفاقية امتيـازات الامم الهتحدة وحصاناتها ، لها نشأت هذه الهشكلة اليوم . وقال ان لجنة التنسيـق تعتقد بأن الحل الافضل في ظل هذه الظروف هو الاقتداء بمثال البلد الهتخذ أساسـال للهقارنة والغاء تصنيفات التسوية السلبية لهقر العمل . واقترح الاقتداء بهشـال البلد الهتخذ أساسا للهقارنة نفسه والقيام في الحالات الهناسبة بالفاء تسوية مقــر العمل السلبية أيا كانت .

#### مناقشات اللجنة

المعنية بالمسائل الادارية ، وأبلغت في وقت لاحق بأن الفريق توصل ، بعد استعسراف البعنية بالمسائل الادارية ، وأبلغت في وقت لاحق بأن الفريق توصل ، بعد استعسراف البسائل الرئيسية المعنية ، الى صيفة معدلة للبديل عن الادماج المقدم من أمانية المخدة المدنية الدولية ، وأحاطت اللجنة علما برأي الامم المتحدة القائل بان اعتماد التدبير المقترح من قبل الفريق العامل سوف يترك أثرا على موارد منسدوق معادلة الفرائب مهائلا لاثر الادماج ، ولاحظت اللجنة أيضا أن اتحاد رابطات الموظفيسان الموظفيسان الدوليين تحفظ في موقفه من وضع جدول جديد للاقتطاعات الالزامية من مرتبات البوظفين لاغراض صندوق معادلة الفرائب ، وبالنظر الى قمر الوقت المتاح ، لم يتمكن الاتعاد من دراسة ما يتركه الجدول المقترح من أثر على عناصر النظام الاخرى ، ولا مسن دراسة ما اذا كان وضع جدول جديد لهذا الفرض يتمش مع الانظمة الادارية والاماسيسة للموظفين في مؤسسات النظام الموحد ، ولاحظت اللجنة كذلك أن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة قد أيدت المقترح المقدم من الفريـق العامل ،

(۱۱ - وبالاستناد الى تصنيفات تسوية مقر العمل في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، لاحظ اللهنة أن الادماج سوف يؤدي الى تصنيفات سلبية لتسوية مقر العمل في ٤٨ بلدا آخر أو منطقة أخرى ، مما يرفع المجموع الى ٨١ . وما يقرب مجموعه من ١٠٠ ٥ موظف سيوف يتعرفون لخمومات من مرتباتهم الاساسية لتسوية مقر العمل مقابل نحو ١٨٥٠ موظفا في الطار التصنيفات الحالية لتسوية مقر العمل . وأشارت اللجنة أيضا الى أن للادمياج آثارا هامة من حيث التكاليف . فالادماج الاخير الذي جرى في ١ كانون الشاني/ينايسر ١٩٨٥ أدى الى تكبد تكلفة لمرة واحدة بمبلغ ٢٠٠ ٢٥٠ دولار وهو رقم مدور ، وتكلف منكررة تبلغ نحو ٢٠٠ ٢٤٠ دولار في السنة لفترة سنتين أو ثلاث سنوات بالنظر السي اللهارة في معالجة الاضافات والخصومات لتسوية مقر العمل من الراتب الاساسي ،

111 - وانتقلت اللجنة الى المقترح المقدم من الغريق العامل ، فلاحظت أن هــــذا البديل يتألف من وضع جدول منقح للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين يستخـــدم بالاقتران مع المرتبات الاساسية الاجمالية وكذلك المبالغ الاجمالية لمدفوعات نهايـــة الخدمة . وهذا الجدول المنقح سوف يحدد عند مستوى عال يكفي لاعادة تفذية مـــوارد صدوق معادلة الضرائب . ومثلما هو الحال في اطار الجدول الحالي للاقتطاعـــات الازامية من مرتبات الموظفين ، سوف تكون هناك مجموعتان من المعدلات لهذا الفــرش ، واحدة للموظفين الذين يتلقون أجورهم بمعدلات المعيلين والاخرى للموظفين الذيــن يتلقون أجورهم بمعدلات العالية للاقتطاعات الالزامية مــن مرتبات الموظفين الذين لديهم معال من الدرجة الاولى ، سوف تظل نافذة لاغراش الاجــر محدول الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية . وسوف ترد معا في جـــدول

للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين مؤلف من ثلاثة أعمدة مجموعتا معـــدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين اللتان تستخدمان بالاقتران مع المرتبــات الاساسية الاجمالية، والمبالغ الاجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة، وكذلك معــدلات الاقتطاعات الالزامية لاغراض الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشــات التقاعدية.

117 - وعلى هذا الاساس ، وعن طريق استخدام الشرائح الحالية للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بهعسدلات المهيلين وفير المهيلين تستخدم بالاقتران مع المرتبات الاساسية الاجمالية ، والمبالغ الاجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة . اما الجدول المقترح للاقتطاعات الالزامية مسن مرتبات الموظفين بمعدلات المهيلين فقد تم التوصل اليه بطريقة تولد الايسرادات المطلوبة لمعندوق معادلة الفرائب بدون أن يؤدي ذلك الى مستويات للمرتبات الاجماليسة تتجاوز المستويات الحالية للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . ورئي أنسله لا ينبغي للمرتبات الاجمالية أن تتجاوز الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لايسة فئة من الموظفين ، وفي سبيل هذا الهدف ، زيدت المعدلات الحالية للاقتطاعات الالزامية فئة من الموظفين الذين لديهم معال من الدرجة الاولى زيادة بنسبة 70 في المائسة للشريحة الدنيا وبنسبة مؤية تتناقي تدريجيا للشرائح المتبقية . وقد جرى تدويسر النتيجة الى أقرب رقم محيح .

116 - وحسبت المرتبات الاساسية الاجمالية المهتترحة بان طبقت على المرتبات الاساسية المافية الحالية ، بمعدلات المعيلين تطبيقا عكسيا المعدلات المهترحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي تستخدم بالاقتران مع المرتبات الاساسية الاجمالية والمبالغ الاجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة . وعلى هذا الاساس . وضعت المعدلات المهترحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الذين ليس لديهم معال من الدرجة الاولى بطريقة تؤدي قدر الامكان الى صد الفجوة الفاصلة بين المرتبات الاساسيال المقترحة والمرتبات الاساسية المافية الحالية بمعدلات غير المعيلين . وحسبت بعدئالمرتبات الاساسية المافية المهترحة بمعدلات غير المعيلين وذلك بأن طبقت على المرتبات الاساسية المهترحة المعدلات غير المعيلين وذلك بأن طبقت على المرتبات الاساسية المهترحة المعدلات المنقحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمعدلات غير المعيلين التي تستخدم بالاقتران مع المرتبات الاساسية الاجمالية المحدوعات نهاية الخدمة .

١١٥ - واستخدمت طريقة مماثلة في التوصل الى المبالغ الاجمالية والصافية المقترحسة
 لمحفوعات نهاية الخدمة وذلك على النحو التالي :

- (1) حسبت المبالغ الاجمالية المعترحة لمدفوعات نهاية الخدمة بأن طبقيت على المبالغ الصافية الحالية لمدفوعات نهاية الخدمة بمعدلات المعيلين تطبيقا عكسيا للجدول المنقح للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، بمعدلات المعيلين ، التبيي تستخدم بالاقتران مع المرتبات الاساسية الاجمالية والمبالغ الاجمالية لمدفوعات نهايية الخدمة ؛
- (ب) حسبت المبالغ الصافية المقترحة لمدفوعات نهاية الخدمة بمعدلات غيــر المعيلين بأن طبق على المبالغ الاجمالية المقترحة أعلاه لمدفوعات نهاية الخدمــة ، الجدول المقترح للاقتطاعات الالزامية بمعدلات غير المعيلين التي تستخدم بالاقتران مــع المرتبات الاساسية الاجمالية والمبالغ الاجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة .

111 - ولاحظت اللجنة أن البديل الذي وضعه الغريق العامل لن يؤثر في تمنيفات تسوية مقر العمل ، وبالتالي لن يضع أية مراكز عمل اضافية في تمنيفات سلبية لتسوية مقرا العمل ، وهذا التدبير المقترح لن يترك أي أثر على العناصر الاخرى لنظام الاجرور ، فيها عدا خسائر أو مكاسب طفيفة في الراتب الاساسي الصافي وفي المبالغ المافيسة لهدفوعات نهاية الخدمة للموظفين الذين يتلقون أجرهم بمعدلات غير المعيلين . وهده الخسائر والمكاسب الطفيفة سوف تنجم عن التغيير المطلوب اجراؤه في جدول الاقتطاعيات الالزامية من مرتبات الموظفين بمعدلات غير المعيلين . وتمل المبالغ المعنية السي ١٠ دولارات أو أتل في السنة للموظف الواحد في معظم الحالات ، ولا تزيد عسين ٢٠ دولارا . وهذه الخسائر والمكاسب تميل الى موازنة بعضها بعضا ، ولذلك يتوقع أن تكون الاتسار الهالية المترتبة على التدبير المقترح آثارا لا تذكر . وسوف يتطلب اعتماد المقتسرح المقدم من الفريق العامل تنقيح النظام الاساسي و/أو النظام الاداري للموظفين فسي

11/ وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن القلق من أن يساء في أوساط معينة فهم الزيسادة في المرتبات الاساسية الاجهالية وفي المبالغ الاجهالية لمدفوعات نهاية الخدمة نتيجسة لاعتماد مقترح الفريق العامل على أنها زيادة حقيقية في الاجر الصافي لموظفي الأمسم المتحدة . ورأوا أن ذلك غير مستموب بصفة خاصة في المناخ الحالي . وأعربوا أيضا عمن القلق أزاء الاثر الذي يمكن أن يتركه التغيير على عناصر الاجر الاخرى ، بما في ذلسك النفوط التي قد تنشأ لاستخدام المعدلات الجديدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبسات الموظفين لاغراض خلاف تحديد المرتبات الاساسية الاجمالية والمبالغ الاجمالية لمدفوعسات نهاية الخدمة . وأعربوا أيضا عن رأي مفاده أن وجود بضعة جداول للمرتب الاجمالسي تختلف باختلاف الاهداف يعتبر أمرا مؤسفا من حيث أنه يعقد النظام تعقيدا لا داعسي

110 - الا أنه لوحظ أن الادماج يؤدي أيضا الى زيادة في المرتب الاجمالي ، وأن هنساك بالفعل بضعة جداول سارية للمرتبات الاجمالية ، فهناك جدول للمرتب الأساسي الاجماليي ، وجدول للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وجدول للمبالغ الاجمالية لمدفوعسسات نهاية الخدمة . ولوحظ علاوة على ذلك أن المطلوب اتخاذ اجراء عاجل بالنظر السسى المحالة المرجة لمصدوق معادلة المرائب .

#### توصيات اللجنة

119 - خلمت اللجنة على ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى أن الاقتراح الذي قدمسسه الفريق العامل سيكون أقل الاقتراحات إخلالا في ظل الظروف الحالية . ولذلك قسررت أن توصي الجمعية العامة بما يلي: (1) الإبقاء على الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزاميسة من المرتبات بالنسبة للموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال ، وذلك لاغراض تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية ؛ (ب) الموافقة على المحدلات المعتقدة للإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتطبيقها على المرتبسات المعدلات المنتقدة للإجمالية والمبالغ الإجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة ، على أن تكون هنساك مجموعة معدلات تنطبق على الموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال ومجموعة معسدلات أخرى للموظفين الذين ليس لهم زوج معال أو ولد معال ومجموعة معسدلات

17 وترد في المرفق السادس المعدلات المقترحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبيات الموظفين على الساس معدلات المعيلين ومعدلات غير المعيلين لتطبيقها على المرتبيات الاساسية الإجمالية والمبالغ الإجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة ، جنبا إلى جنب مسيع المعدلات المعدلا لأغراض بيان الاجر الداخل في حساب المهاش التقاعدي والمعاشسات المعدلات المعمول بها اعتبارا من ا نيسان/ابريل ١٩٨٧ . ويرد في المرفقيين السابع والثامن الجدول المقترح للمرتبات الاماسية والجدول المقترح لمدفوعات نهايية الخدمة وتظهر بهما المبالغ الإجمالية والمبالغ الصافية بمعدلات المعيلين ومعدلات غير المعيلين و ولاعطاء المنظمات الوقت الكافي لإجراء التغييرات اللازمة في أنظمتها الإدارية و/أو الاماسية ، أومت اللجنة ببدء العمل بالتغييرات المقترحة في جسدول الاقتطاعات الإلزامية من الموظفين وكذلك بما يترتب عليها من تغييرات في جسدول المرتبات الاساسية وجدول مدفوعات نهاية الخدمة ، اعتبارا من ا نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

171 - وإن اللجنة ، بتقديمها هذه التوصية ، إنها تؤكد أن الهدف الوحيد مـــن التقييد المقترح هو زيادة ايرادات صندوق معادلة الضرائب . ولا يتضمن التدبيـــر المقترح أي تفيير في صافي المرتبات الأساسية الحالية على أساس معدلات المعيليـــن ولا في صافي المبالغ الحالية لمدفوعات نهاية المخدمة على أساس معدلات المعيلين بـــل يتضمن فقط تعديلات ثانوية في صافي المرتبات الأساسية الحالية وصافي مبالغ مدفوعـــات نهاية الخدمة على أساس معدلات غير المعيلين . ويتوقع أن تكون التكاليف المحترتبـــة

على ذلك شيئا لا يذكر ، ونظرا للقلق الذي أعرب عنه عدة أعضاء في اللجنة ، أوصــت اللجنة كذلك برصد تطبيق التدبير المقترح رصدا دقيقا لضمان عدم ترتب عواقب غيــر متوقعة ،

171 - واشارت اللجنة إلى أنها كانت قد ذكرت في تقريرها السنوي السابسيع "أن الجبعية العامة قد ترغب في تجديد طلبها من الدول الاعضاء التي لم تفعل ذليك ، أن تخذ الإجراءات الهناسبة لإعضاء رعاياها من فريبة الدخل ، مها يهكن أن يؤدي إلى الفاء مندوق معادلة الشرائب" . وكانت الجمعية العامة قد طلبت شيئا بهذا المعنى في الفقرة ٥ من قرارها ٢٧/٣٩ . بيد أنه حتى الآن لا تزال هناك حاجة إلى مندوق معادلة الشرائب ، وقررت اللجنة في ظل هذه الظروف ، نظرا للمعوبات الراهنية التي يواجهها مندوق معادلة الضرائب ، أن تتقدم بهذه التومية التي لديها تحفظ المنها ، ولكن تعتبرها أقل اخلالا من فكرة الإدماج . ولذلك ، وعلى ضوء وجهات نظر اللجنة في المسألة وعلى ضوء البيانات المقدمة من الهنظمات ومهئلي الهوظفي في المنافذة الجمعية العامة بشدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتغادي تكرسرر المعوبات الحالية لمندوق معادلة الضرائب في الهستقبل .

# ٥ - وضع معادلات الرتب ومقارنة الأجور بين الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأمم المتحدة

١٣٢ - حددت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين عددا من المسائل فيما يتصلل بالدراسة الجارية لمعادلة الرتب التي طلبت اللجنة من أجلها معلومات إضافية . وقلد تست هذه المعلومات في الدورة الخامسة والعشرين كيما تستعرض اللجنة المسائللة :

- (1) مقارنات الأجور للخدمة التنفيذية العليا ؛
- (ب) معادلات الرتب لوظيفتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام ؛
  - (ج) معادلات الرتب لوظائف المترجمين التحريريين ا
  - (a) نتائج اجراء المزيد من المشاورات للتحقق من صحة المقارنة ؛

(ه) أثر اختلاف مدة الخدمة الوظيفية في الخدمتين على متوسطات المرتبات المقترح استخدامها في المقارنات ا

(و) استخدام تقنيات الترجيح في عملية المقارنة .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

١٣٤ - لم يجد رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أي مبرر فنــي لاستخدام الحد الوسطى لرتب الخدمة التنغيذية العليا في عملية مقارنة الأجور ، وأشار في الوقت ذاته إلى المعوبة الكامنة في أن تدرج في المقارنة وظائف تقوم على نهسسج يربط بين المرتبة والشخص . وينبغي للجنة أن تستخدم مستويات رواتب الوظائف الفعليسة للخدمة التنفيذية العليا ، مما من شائه أن يؤدي في الأحوال العادية إلى صحـــة المقارنة ، وفيها يتعلق بوظيفتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام ، فقـــد تأكد لدى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بعد إجرائها المزيد من البحــــث أن وظيفتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام في النظام الموحد ليسا في الحقيقــة قابلين للمقارنة مع وظائف مماثلة ظاهريا في إدارة البلد المتخذ أساسا للصقارنسة . وقد أدت مجموعة العوامل التالية إلى هذه النتيجة : الاختلافات في الهيكل التنظيمـــي وفي نطاق المهام ؛ حجم العينة المحدود ؛ الصعوبات الناجمة عن مقارنة وظائف تقــوم على نهج يربط بين المرتبة والشخص ؛ تأثير العوامل السياسية على تلك المستويــات . وبينت هذه العوامل بشكل قاطع أنه يجب الاستمرار في تحديد وظيفتي الأمين العسسام المساعد ووكيل الأمين العام عن طريق الاستقراء . أما وظائف المترجمين التحربيريين ، فقد لاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه ينبغي استبعادها مــن دراسة معادلات الرتب نظرا لأن بذل المزيد من المحاولات لإيجاد عدد كاف قابل للمقارنية من الوظائف في الولايات المتحدة لم يلق نجاحا . ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنيــة بالمسائل الإدارية أيضا أنه ، إثر قيام مصنفي إدارة شؤون الموظفين التابعة للولايسات المتحدة بالمزيد من عمليات اختبار الهعيار الأساسي ، أمكن التوصل إلى نسبة ايجابيـة في الاختبار قدرها ٧٥٫٨ في المائة ، واعتبرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائلل الإدارية أن هذه النسبة مرشية مشيرة إلى أن نسبة ايجابية قدرها ٧٥ في الصائة تعتبـر مقبولة من وجهة نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية . وفيما يتعلق بمسألة أشر مــدة الخدمة الوظيفية على متوسطات الأجور ، كان من رأي اللجنة الاستشارية المعني \_\_\_ة بالمسائل الإدارية أنه ليس هناك حاجة إلى النظر في مدة الخدمة الوظيفية بمزيد مـــن التغصيل لأغراض مقارنة صافي الأجور ، وذلك بشرط ألا تكون المعلومات المقدصة عـــن متومطات الأجور متأثرة بهدة الخدمة الوظيفية ، وأخيرا ، ففيما يتعلق بمسألة تقنيات الترجيح ، أكنت اللجنة الاستشارية من جديد تحبيذها لصيغة الترجيح القائصة على الجذر التربيعي .

١٢٥ - وأعرب ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين عن تقديره لإنجــاز الدراسات المتعلقة بالمسائل التي لم يبت فيها ، مما أتاح للجنة الاستفادة من نشائع دراسة التعادل في حسابات الهامش ، وفيما يتعلق بالمسائل التي لا تزال مغتوحسسة للبحث ، حبد الاتحاد استخدام الوظائف الفعلية للخدمة التنفيذية العليا لاغسسراض مقارنة الرواتب ، ملاحظا أن احدى المشاكل الرئيسية في هذه المقارنة قد نجمت عن ضغلط الجدول بشكل مصطنع في جانب الولايات المتحدة . واعتبر الاتحاد أن ادراج معـادلات وظيفتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام في المقارنة ليس من الأولويسات. واكدت النشائج التي توصلت إليها اصانة لجنة الخدمة المدنية الدولية موقف الاتحسساد من أنه ليس في الإمكان ادراج وظائف المترجمين التحريريين في المقارنة بسبب الفــروق الحقيقية البالغة في المحتوى الوظيفي في كلتا الخدمتين . وأعرب مهتلو الاتحاد عــــن وجهة نظر مغادها أن الفروق في مدة الخدمة الوظيفية ستراعى بشكل أنسب في دراســـة التعويف الكلي ، حيث كانت قد ظهرت في الأصل . وكرر الاتحاد الإعراب عن خيبة أملـه لأن اللجنة قررت إلغاء هذا الجانب من مقارنة التعويض الكلى . فالفروق في مدة الخدمـــة الوظيفية لا يمكن تناولها باستعراض سياسات المنظمات التي تحدد التتابع الوظيفييين. وأخيرا ، وانسجاما مع مقارنة عام ١٩٧٨ ينبغي استفدام سيغة الجذر التربيعي في خطــة الترجيح ،

#### مناقشات اللجنة

171 - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للصعوبات التي تنجم عن كون الخدمة التنفيذية العليا تمثل نظاما للتصديف ترتبط فيه المرتبة بالشخص . وتظهر هذه الصعوبات فللم مجال مقارنة مستويات الاجور ذات الملة لموظفي الامم المبتحدة وموظفي الولايات المبتحدة النين يشغلون مناصب متعادلة . كما اتفقوا على ضرورة استخدام متوسط الرواتب بالنسبة لكامل نطاق مستويات أجور الخدمة التنفيذية العليا ، لاغراض المقارنية ، لان خلك من شأنه أن ينتج أشرا محمودا يتمثل في تخفيض التقلبات في أنماط تحديد الرتب ما بين دراسة لمهادلة الرتب ودراسة تالية .

۱۲۷ - وادركت اللجنة أن هناك صعوبات كبيرة في طريق التوصل إلى أية نتائج بشسان تعادل الوظائف على مستويي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام . ومع ذلك فقسد قررت أن تبقى المسائلة قيد الدراسة .

١٢٨ - وكان من رأي جميع أعضاء اللجنة ، باستثناء عضو واحد ، بعد التسليم بالفروق في المحتوى الوظيفي لوظائف المهترجمين التحريريين المعادلة وبعدم وجود عدد مجسد لأغراض المقارنة من وظائف الترجمة التحريرية في الخدمة المدنية الاتحادية للولايسات المتحدة ، أنه ينبغي عدم ادراج المهترجمين التحريريين في عملية المقارنة .

۱۲۹ - وفيما يتعلق بنتائج المشاورات التي جرت بين امانة لجنة الخدمة المدنيسة الدولية وموظفي ادارة شؤون الموظفين التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بالتحقق من سلامة سير عملية تحديد الرتب ، اعربت اللجنة عن سرورها بالتومل الى درجة مسن الاتفاق اكثر إرضاء بين المصنفين في الخدمتين نتيجة لاجراء المزيد من المشاورات .

١٣٠ - وأحاطت اللجنة علما بالجهود التي بذلتها الأصانة للحمول على بيانات ذات صلح بشأن طول مدة الخدمة في الوظائف المحتخذة أساسا للمقارنة الداخلة في الدراسة لاغسراش تقدير أثر طول مدة الخدمة على حساب متوسطات المرتبات . كما لاحظت أن نظم بيانـــات شؤون الموظفين في البلد المتخذ أساسا للمقارنة لا تحتوي على معلومات من هذا القبيل .

171 - ولدى تناول مسألة تقنيات الترجيح التي ستستخدم في حساب متوسطات المرتبات ، أحاطت اللجنة علما بقرارها في دراسة معادلات الرتب لعام ١٩٧٨ الذي يقضي باستعبال اسلوب الجذر التربيعي لاغراض الترجيح للاقلال من سيطرة تأثير الوظائف التي يشغلها عدد كبير من الموظفين .

#### استنشاجات اللجنة

١٣٢ - قررت اللجنة ما يلى :

- استخدام متوسط مرتبات "الخدمة التنفيذية العليا" في مقارنات الاجور ؛
- (ب) ابقاء مسالة معادلة رتبتي الأمين العام البساعد ووكيل الأمين العــام
   قيد الدراسة ؛
  - (ج) استبعاد وظائف المترجمين التحريريين من مقارنات الأجور ؛
- (د) الاحاطة علما بمعدل الاتفاق الأكثر مدعاة للارتياح في عملية التحقق مـن الصحة ؛
- (ه) الانتهاء من استعراض أشر طول مدة الخدمة على متوسط المرتبات ، مـــع
   ملاحظة نقص البيانات التي يمكن على أساسها إجراء تقييم مناسب ؛

(و) استخدام اسلوب الجذر التربيعي للترجيع في حساب مرتبات الخدمـــة المحنية الاتحادية للولايات المتحدة التي تمثل متوسطات رتب النظام الموحد للأمـــم المتحدة .

#### ٦ - المدفوعات التكميلية

177 - استعرضت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين وثيقة ومذكرة اعدتهما الاصانية التابعة لها وكذلك مذكرة قدمها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بشان مسألة المدفوعات التكميلية . وقد اثار الاتحاد هذه المسألة في الدورة الخامسية والعشرين ، وطلبت اللجنة من أمانتها أن تجمع معلومات اضافية عن طبيعة هيده المدفوعات وأسبابها المحددة للنظر فيها .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

176 - قال رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية انه صبق للجنة الخدمة المدنية في مناسبات سابقة أن درست مسألة المحدفوعات التكميلية والخصومات الالزامية من المرتبات وقال ان القلق لا يزال يساور الرؤساء التنفيذيين من جراء هسده الممارسات ، التي تضعف استقلال الخدمة المحدنية الدولية . وأضاف ان من المؤكسد أن مؤسسي نظام الامم المتحدة لم يخطر ببالهم أبدا ولم يكن قصدهم اطلاقا أن تحدث حسالات خروج من هذا القبيل . ولاحظ أن الدول الاعضاء المعنية هي المسؤولة في المقسام الاول عن القضاء على هذه الحالات ، ولكن اللجنة الاستشارية ترحب بكافة المبادرات الراميسة الى تحقيق هذه الغاية ؛ وسوف تتابع بإهتمام كبير مدى الاستجابة لمراصلات لجنسة الخدمة المحدنية الدولية .

170 - وأشار رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين الى أن الاتحاد طلب من لجنة الخدمة المحدنية الدولية أن تتناول موضوع المحدفوعات التكهيلية نظرا لان محسددا متزايدا من الدول الاعضاء المهئلة تهثيلا ناقصا يجد من الضروري تقديم هذه المحدفوعات لحفز مواطنيه على العمل في المنظهات الدولية ، وقد صرحت هذه الدول الاعضاء ذاتهاأن مستوى الاستحقاقات في النظام الموحد مرتفع للفاية ، وقد أخنت هذه المهارمة فحسس التزايد لأن شروط العمل في منظومة الامم المتحدة تقل جاذبية ، وقد أثبتت الحاجة الس تقديم مدفوعات تكهيلية أن مبدأ نوبلهير لم يعد يحترم ، وقدم الاتحاد معلومات فحسس مذكرته عن ثلاء دول أعضاء توجد لديها نموص رسمية بشأن هذه المدفوعات ، وفضلا عسسن ذلك ، سمع الاتحاد أن ثهة دولا أعضاء أخرى مثل فرنسا ، وكندا ، وبعض بلدان الشهسال

الأوروبي قدمت بعض مدفوعات لموظفيها العاملين أساسا في نيويورك . وأضاف أن قلقـــا شديدا يساور الاتحاد من جراء هذه المصارسات التي تضعف استقلال ونزاهة الخدمــــة المدنية الدولية ، ولا يتمثل الحل في إدانة الدول الأعضاء التي تقدم مدفوعـــات تكميلية فحسب بل أيضا في رفع مستوى مجموع الآجر في جميع مراكز العمل الى مستـــوى يكون جذابا لمواطني جميع البلدان . وقال إن الاتحاد تقلقه أيضا الممارسة المتبعـــة في بعض الدول الاعضاء وتتمثل في اقتطاع جزء من مرتبات مواطنيها الذين يعملون فسسي مؤمسات منظومة الأمم المتحدة . إلا أن الاتخاد لم يتمكن للأسف من الحصول على نصيبوس رسمية بشأن هذا الموضوع .

١٣٦ - وأعرب مهدل لجنة التنسيق للنقايات والرابطات الهستقلة لموظفي منظومة الأمسم المتحدة عن قلقه الشديد لأن بعض الدول الأعضاء تنتهك البند ١ - ٦ من النظام الأساسيسي للموظفين انتهاكا صريحا بتقديم مدفوعات تكميلية لمواطنيها العاملين في النظــام الموحد . وقال إن هذه الممارسة تعرض للخطر استقلال الخدمة المدنية الدولية وتخليبيق تشويهات وعدم تكافؤ في شروط العمل ، وأضاف أن هذه الممارسة ، وإن كانت تشبيت أن الاجور غير كافية ، فإنه يصعب فهمها لأن بعض الدول الاعضاء المعنية هي ذاتها التسسسي تطالب بتخفيض استحقاقات الموظفين .

١٣٧ - وفيما يتعلق بالمراصلات المتبادلة بين رئيس لجنة الخدمة المدنية الدوليـــة ورؤماء المنظمات التنفيذيين ، قال ممثل منظمة الطيران المدني الدولي أنه يتعصـــذر الحصول على معلومات ذات قيمة من الموظفين . وعلى الرغم من أن المنظمة بذلت جهسنودا اضافية فاتصلت ببعض الموظفين الاقدمين ، فإنها لم تتمكن من الحصول على أية معلومسات إضافية ، وتساءل ممثل المنظمة عن الغائدة المرجوة من الحصول على هذه المعلومسات . وقال إنه يتغق مع الاتحاد في الرأي بأن الحل لا يتمثل في ادانة الحكومات المعنية بل في الاشارة بالأحرى الى تناقش موقفها عندما تعارض تحسين شروط الخدمة بل وتصر علييي تخفيض استحقاقات الموظفين . وقال إن المنظمة ترى أنه حيث أن ثهة ثلاث دول مسهمسسة فهذا دليل كاف على ضرورة زيادة المرتبات .

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي طلب الحصول عليها رئيس لجنة الخدمة المدنيسسة الدولية بشأن الموظفين المعارين من قبل الحكومات ، قالت منظهة الصحة العالميسسة انها اقتصرت على تقديم بيانات بشأن اتفاقات الاعارة التي تكون تكاليفها قابلــة للسداد حسب ما طلب منها ، وإن كان لديها عدد مشابه من الموظفين المعارين على أساس عدم صداد تكاليف الاعارة .

#### مناقشات اللجنة

179 - أوضح الرئيس أنه عندما نظرت اللجنة في هذه المسألة عام 1941 ، كان قد كتـب الى ثلاث دول فقط من بين الدول الاعضاء التي لديها ترتيبات قانونية لتقديم مدفوعـات تكبيلية أو مدفوعات تسوية لمواطنيها أثناء العمل في منظومة الامم المتحدة ، أو بعـد انتهاء مدة عملهم فيها ، وقال إنه طلب معلومات هذه المرة من 100 دولة من الــدول الاعضاء يعمل مواطنوها في المؤسسات الداخلة في النظام الموحد وكذلك من رؤسـاء المنظمات .

١٤٠ - وأبلغت اللجنة أن شهة ردودا وردت من ٣٨ دولة من الدول الاعضاء فسسي ذات الدين الذي كان يناقش فيه هذا البند ، وأن احدى الدول ردت قائلة إن أحدا مسسن مواطنيها لا يعمل حاليا في المنظمات ؛ وردت ٣١ دولة قائلة إنها لن تقدم مدفوعــات تكميلية وأحالت ثلاثه دول المسالة الى عواصمها ، وأشارت الولايات المتحدة الامريكيــة انها لا تزال تتبع سياسة عدم تقديم مدفوعات تكميلية اثناء عمل الموظفين المدنييسين التابعين للولايات المتحدة في المؤسسات الداخلة في النظام الموحد ، ولكنها لا تسيزال تقدم مدفوعات تسوية عند عودة الموظفين لخدمة الحكومة بعد ترك مؤسسات النظلسام الموحد ، على النحو الذي سبق ابلاغ اللجنة به في عام ١٩٨١ . ولم تتناول الولايــات المتحدة مسالة المواطنين الامريكيين المعارين على أساس سداد التكاليف أو عــدم سدادها . وقالت كندا انه وإن كانت ، تهشيا مع سياستها العامة ، لا تقدم مدفوعــات تكبيلية لمواطنيها الذين يعملون في منظمات الامم المتحدة ، فإنها تقدم مساعـــدات مالية وادارية في مجال الامكان والخدمات ذات الملة لإثنين من كبار الموظفين بشمسروط تماثل ما تقدمه لكبار موظفى الخارجية . وردت حكومة جمهورية المانيا الاتحاديسة قائلة إن الحكومة تدرس من جديد كل سنة ترتيبات المدفوعات التكميلية في ضحوء التغيير الذي يطرأ على هياكل الأجور في جمهورية المانيا الاتحادية وفي المنظمسسات الدولية ، وكذلك على ضوء تقلبات العملة ، واختلاف الزيادة في تكاليف المعيشة . واضافت انها ترى ان هذه التدابير الادارية تتمشى مع نع وروح وتفسير وتطبيق الميشاق والنظام الاساس للموظفين ، وأنه لا علاقة لها بالمسؤوليات التي يفطلع بها مواطنسو جمهورية المانيا الاتحادية الذين يعملون في الامم المتحدة . وقد اشارت اغلبيــة البلدان أنها لا تقتطع شيئا من مرتبات مواطنيها أثناء عملهم في مؤسسات منظومة الامسم المتحدة . ولم تتناول بعض الدول الاعضاء هذه المسالة ، ولم يرد معظم الممثليسين الدائمين على مسالة الاعارة بتكاليف قابلة أو غير قابلة للسداد . وقد استنسخت صور من رسائل الرئيس التي وجهت الى الرؤساء التنفيذيين والممثلين الدائمين فـــي البرفقات التاسع الى الحادي عشر في هذا التقرير ، وكذلك قائمة ترد في المرضييق الشاني عشر بالدول الاعضاء التي ردت والدول التي لم ترد .

181 - كما أبلغت اللجنة بأن ١٢ منظمة ردت في ذات الحين الذي كان يناقش فيه هسدة البند (للاطلاع على تفاصيل أخرى ، انظر المرفق الشالث عشر) . وذكر أن الامم المتحسدة سترد في وقت قريب على عدد من الامئلة المحددة التي أشيرت في اجتماع عقد مع الاميسسن التنفيذي في أيار/مايو ١٩٨٧ . ولاحظت اللجنة المشاورات غير الرسمية التي عقدتهسا الامانة مع عدد من البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة في نيويورك ، وإن بضسع دول أعضاء أخرى (بالإضافة الى جمهورية المانية الاتحادية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، التي لديها ترتيبات قانونية) تقدم مساعدات في شكل مساكن لبعسس مواطنيها ، لاميما العاملين منهم في المستويات العليا ، على أساس فردي . كمسا أبلغت الامانة أن حكومات أخرى تقدم مدفوعات تكميلية للموظفين المعارين مسسن حكوماتهم وطلبت الحصول على معلومات أكثر تحديدا من ايطاليا وفرنسا وبعض الحكومسات الاخرى في هذا المدد .

187 - وأحاطت اللجنة علما مع القلق بتزايد عدد البلدان التي تقدم مساعدات لبعسسن مواطنيها على أساس فردي وكثرة الموظفين المعارين على أساس سداد. أو عدم سسسداد التكاليف في بعض المنظمات ، كما لاحظت أنه لم يرد سوى ردين في هذا المجال من السدول الاعضاء المعنية حتى هذا الحين .

187 - وأوضع عنو في اللجنة أن حكومة الولايات المتحدة بدأت العمل بنظام مدفوع التسوية في عام ١٩٨٥ باعتباره حافزا للموظفين في الخدمة المدنية الاتحادية لشفيل وظائف بصفة مؤقتة في المنظمات الدولية . وتدفع هذه البدلات في عدد محدود جدا مين الحالات ولا تقدم أي مدفوعات للموظفين طوال مدة عملهم في المنظمات الدولية . ويشترط للحصول على بدل التسوية أن يكون الفرد مواطنا يعمل في الخدمة المدنية التابعية للولايات المتحدة وأن يكون قد قبل العمل في الامم المتحدة لفترة مؤقتة وأن يكون قيد بعد ذلك الى الخدمة المدنية الوطنية التابعة للولايات المتحدة . وقد تهت إعارة حوالي ٣٠٠ موظف بهذه الكيفية أ وكان عدد قليل فقط منهم يستوفي الشروط اللازمية للحصول على هذه المدفوعات عند العودة . كما لوحظ أن مشات الموظفين من مواطني الولايات المتحدة الذين يعملون في الخدمة المدنية الدولية لا يستوفون شروط الحصول على هذه المدفوعات إذ أنهم لا يكونون معارين من الخدمة المدنية الوطنية للولاييات المتحدة ولا يعودون اليها .

182 - ورد رئيس اللجنة الاستشارية المحنية بالمسائل الادارية على الشواغل التــي اعرب عنها في اللجنة قائلا إنه يتعين أحيانا على الرؤساء التنفيذيين ، من أجــل

تنفيذ برامجهم ، أن يلجأوا الى حلول من قبيل الأعارة على أساس سداد أو عدم سسداد التكاليف كي يتهكنوا من اجتذاب الاختصاصيين بالكفاءة المطلوبة . وأشار مهثل منظبية الامم المتحدة للتنبية الصناعية أن منظبته تواجه صعوبات أيضا في اجتذاب موظفين مسن ذوي الكفاءات العالية والخبرة في المجال الصناعي من الولايات المتحدة واليابسان وفرنسا وبعض البلدان الاخرى . وأضاف أن الوضع مماثل في الميدان ، وقال إن منظمته تلجأ الى استخدام اتفاقات الإعارة على أصاس سداد أو عدم صداد التكاليف من أجسل توظيف الخبراء ، ولولا ذلك لما أمكن تلبية توقعات البلدان النامية . وذكسر أن ردا رميا على رصالة الرئيس سيقدم قريبا .

160 - وقال مبثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ردا على التعليقيية التي أبداها أعضاء اللجنة إن الاتحاد يعلق كذلك أهبية كبيرة على استقلال الخدميية المدنية الدولية وأن الاتحاد ، في المساعي التي يبذلها للتومل الى حلول ، يــرى أن الحل يتمثل في زيادة الاجور .

#### استنتاجات اللجنة

١٤٦ - أحاطت اللجنة علما بمختلف الايضاحات المقدمة ، ورأت أنه ينبغي ، بالنظر السي أن معظم الدول الأعضاء والمنظمات لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة ، بذل كل جهسسد للحصول على تلك المعلومات . ولذلك قررت اللجنة متابعة المسألة بغية دراستها فـــي دورتها السابعة والعشرين وتقديم تقرير آخر عنها الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٨ . بيد انها اعربت عن رغبتها في ان تبلغ الجمعية العامة الآن في هذه المرحلة بمسسا يساورها من مخاوف في مجالين : (1) تزايد مهارصة البلدان المتمثلة في تقديسهم المساعدات الى رعاياها على أساس فردي أثناء عملهم في منظومة الأمم المتحدة مهلسا يتعارض مع المحادة ١ - ٦ من النظام الاسامي لموظفي الامم المحتحدة والقواعد المحتابلــة ني النظام الاداري للموظفين ومفادها انه لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسلم او جميل او هدية او مكافاة من اية حكومة ؛ و (ب) استخدام اتفاقات الاعارة التسسي تسدد تكاليفها أو لا تسدد تكاليفها ويتم بموجبها توفير الموظفين للمنظمات طبقنا لشروط الخدمة الوطنية (الهفتربين) والتي إما أن تسدد تكاليفها الى الدول الأعضـاء أو لا تسدد . كما أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تذكّر الجمعية العامة بالتوصيات التي كانت قد قدمتها اليها في تقاريرها السنوية السادس والسابع والثامن والشي رجمت فيها من الجمعية العامة أن تتخذ التدابير المناصبة لعلاج الحالة والتي أوضت فيهــا بتوجيه انتباه الدول الأعضاء الى أن مهارسة المدفوعات التكميلية هي ممارسة نحيـــر ضرورية ، وغير ملائمة وغير مستصوبة ، وعلاوة على ذلك ، لا تتمشى مع احكام النظــام الاساسي للموظفين . وتنطبق هذه التوصيات على جميع أنواع المحدفوعات التكميليـــة ، الحالية والمستقبلة . وأشارت اللجنة على وجه الخصوص الى الفقرة ٢ من الجــرء شانيا ، من القرار ١٣٦/٣٧ التي وجه فيها انتباه الدول الاعضاء الى أن مصارســـة المحدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات لا تتمشى مع أحكام النظام الاساسي لموظفي الامــم المتحدة ، ولذلك فهي غير ملائمة .

#### ٧ - منحة التعليم

١٤٧ - كان من الهقرر أصلا النظر في هذا البند في الدورة الرابعة والعشرين للجنسة ، غير أنه أرجىء أولا الى دورتها الخامسة والعشرين وبعد ذلك الى الدورة السادسيسة والعشرين . وأجرت اللجنة استعراضها استنادا الى وثيقتين مقدمتين من اللجنسية الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، كانت الأولى منهما معدة من أجل الـــدورة الرابعة والعشرين وتتعلق بنطاق وغرض ومستوى المنحة ، أما الأخرى فقد كانت توفيير أساسا مستكملا لإجراء استعراض لمستوى المنحة يستند الى بيانات عن نغقات التعليم فللل السنة الدراسيسة ١٩٨٦/١٩٨٥ . وقد أومت اللجنسة الاستشاريسة المعنية بالمسائسال الادارية ، على هذا الأساس ، بزيادة التكاليف المسموح بها من المستوى الحالي البالغ ٦٠٠٠ دولار الى ٨٠٠٠ دولار ، وبذلك يرتفع الحد الأقصى للمنحة من المبلغ الحالسيي وقدره ٥٠٠ ٤ دولار الى ٦٠٠٠ دولار . كما أومت المنظمات بزيادة الحد الاقصى للتكاليث المسموح بها للأطفال المعوقين بالمثل الى ٥٠٠ ٨ دولار ، مع بقاء القاعدة الحاليسية المتمثلة في سداد نسبة ١٠٠ في المائة بدون تغيير ؛ وبمنح الموظفين العاملين فـــي أماكن لا تتوافر فيها مرافق تعليم ، أو تعتبر المرافق الموجودة فيها غير كافيــة ، الحق في المطالبة باسترداد تكاليف المبيت والطعام التي تصل الي ٥٠٠ ا دولار فــي العام بوصفها مبلغا اضافيا للحد الاقصى للهنجة البالغ ٠٠٠ " دولار ؛ وبالابقاء علـــى الاحكام الحالية بشأن حد العملات الأدنى . كذلك أوصت اللجنة الاستشارية المعنيــة بالمسائل الادارية بتطبيق التدابير اعلاه اعتبارا من السنة الدراسية الجارية فـــي ١ كانون الشاني/يناير ١٩٨٨ .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

18۸ - قام رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، عند عرضه للوثية ستوجيه اهتمام اللجنة الى الزيادة الكبيرة التي حدثت منذ إجراء الاستعراض الاخيـــر لمستوى المنحة ، في عام ١٩٨٣ ، في نفقات الموظفين وفي رسوم التعليم في المـــدارس التي يلتحق بها عادة أولاد موظفي منظومة الامم المتحدة ؛ ففي العام الدراســي ١٩٨٥ - ١٩٨٨ تجاوز أكثر من ١٧ في المائة من الموظفين الحد الاقصى للمبلغ المسمــوح

باسترداده وقدره ١٠٠٠ دولار في السنة . ومن ناحية رصوم المتعليم وحدها ، أي مسع إغفال التكاليف الآخرى المسموح بها ، فقد تراوحت الزيادات بالعهلة المحلية ما بين الا في المائة في جنيف و ٨٥ في المائة في روما و ٨٧ في المائة في باريس . وبسبب أسمار الصرف الحالية ، تصبح الزيادة في تكاليف المتعليم في جميع أماكن المهقار خيلاف نيويورك ومونتريال أعلى بكثير إذا عبر عنها بدولارات الولايات المهتحدة بدلا مسن العملة المحلية . ولذلك هناك مبرر كاف لزيادة مستوى المنحة . وبموجب الاحكسام المحالية ، فإن الموظفين المذين يضطرون الى تعليم أولادهم بعيدا عن مركز العمل بسبب عدم توافر أو عدم كفاية مرافق التعليم يقل نسبيا أحيانا ما يحملون عليه ، علسس سبيل استرداد نفقاتهم التعليمية ، عما يحمل عليه أولئك الذين يلتحق أولادهسم بالمؤسسات التعليمية في مركز العمل أو بالقرب منه . ويرجع هذا الى أن الحد الاقصس الشامل يتضمن المبلغ المسموح به للمبيت والطعام . وترى اللجنة الاستشارية المعنيسة بالمسائل الادارية أنه يلزم تصحيح هذا الشذوذ فيما يتعلق بالموظفين الماطين في جبيع مراكز العمل مراكز عمل ذات مرافق تعليمية غير كافية . أما القصد من توصية المنظمات بشسان الاحكام المتعلقة بحد العملات الادنى فهو فبان معاملة الموظفين في جبيع مراكز العمل بصورة عادلة .

169 - واعرب الأمين العام لاتحاد رابطات البوظفين المدنيين الدوليين عن تابيسده للنتائج الرئيسية التي انتهت اليها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الاداريسة ، مشيرا في الوقت ذاته الى السياسة القديمة العهد للاتحاد التي تقضي بضرورة دفسيع البينحة التعليمية الى جميع البوظفين كاستحقاق اجتماعي . واشار الى انه في حين ظلت البرتبات مجمدة ، ارتفعت تكاليف التعليم ارتفاعا حادا . وقال ان الاتحاد يسمرى أن الزيادة في المهندة التي تقترحها اللجنة الاستشارية المهنية بالمهائل الادارية لا غنس عنها ، بل وكان يجب منحها قبل ذلك . وفيما يتعلق بالاحكام الغاصة بحد العمسلات الادنى ، يرى الاتحاد أن استخدام متوسط سعر المرف على مدى ٢٦ شهرا المسقط في العملات الاعتبار المسقط في مجسوع العلان الاقتص أكثر تبشيا مع الزيادات الملحوظة في مختلف البلدان . ويؤيد الاتحساد العملات الاقتص أكثر تبشيا مع الزيادات الملحوظة في مختلف البلدان . ويؤيد الاتحساد والطعام على حدة في حالة عمل الموظف في أماكن لا تتوفر فيها مرافق تعليميسة أو تعتبر المرافق الموجودة فيها غير كافية . ومن شأن هذا التدبير أن ييسر على الموظفين الذين يعولون أولادا قبول الانتداب الى عدد من مراكز العمل الميدانيسة البينعزلة .

100 - واكد مهثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الهستقلة لموظفي منظومة الامسم المتحدة حدوث زيادة حادة في تكاليف التعليم منذ الاستعراض الاخير لمستوى المنحسة وقال إن المعلومات المتاحة توفر مبررا كافيا لزيادة المنحة زيادة كبيرة وتوافسق لجنة التنسيق على ضرورة إيلاء اعتبار خاص للموظفين في مراكز العمل التي تعتبسر المرافق التعليمية فيها غير كافية أو التي لا توجد فيها مثل هذه المرافق وتؤيست توصية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية في هذا الصدد وبالاضافة السمد عدى لجنة التنسيق ضرورة مد نطاق المنحة لتشمل الموظفين المعينين محليا وذلك حسب الحاجة .

#### مناقشات اللجنة

101 - استعرضت اللجنة بعناية المعلومات المعروضة عليها بشأن الزيادة الكبيسرة التي حدثت منذ الاستعراض الأخير في نفقات الموظفين على التعليم وفي رصوم التعليم في المهدارس التي يلتحق بها عادة أولاد الموظفين . كما لاحظت اللجنة أنه لم تحدث زيسادة في مستوى المهنحة منذ عام ١٩٨٣ . واستنادا الى الاحصاءات المقدمة ، رأت اللجنسة أن هناك مبررا لإعادة النظر في مستوى المنحة . بيد أن اللجنة وجدت ، عند استعراضهالهذا البند ، أن من الضروري مراعاة القرارات والتوصيات الصادرة في البجالات الاخسرى والاثار المالية المترتبة عليها .

101 - وارتاى بعض اعضاء اللجنة انه ينبغي ، على ضوء البيانات الهقدمة ، النظر في هذه المسالة على سبيل الأولوية . وفي اعتقادهم انه على الرغم من القيود الحالية ، فإن التوسية بزيادة مستوى الهنحة هي توسية في محلها . وأعرب عن التآييد بالإجهاع لتحسين احكام السداد للموظفين العاملين في الأماكن التي لا توجد فيها مرافق تعليمية أو التي تعتبر المرافق الموجودة فيها غير كافية . وفي حين حبذ بعض الأعضاء وفسع توسية لمالح الموظفين العاملين في مراكز العمل ذات المرافق التعليمية الهزيلية فإنهم ارتأوا ضرورة التوسية في الوقت ذاته بزيادة مستوى المنحة بقدر قليل عليل أساس أن ذلك من شانه أن يكفل تخفيف العبء بقدر ما على الموظفين في جميع مراكسز العمل . بيد أنه بسبب المعوبات الهالية الحالية التي تواجهها منظومة الأمسم المبتحدة ، ففضل معظم أعضاء اللجنة إرجاء التوسية المبتعلقة بالمستوى الشامل للمنحة حتى عام ١٩٨٨ ، بدلا من اقتراح زيادة جزئية في هذا الوقت . ودعا عدة أعضاء فسي اللجنة الى النظر في هذه المسالة على سبيل الأولوية في الاستعراض القادم الذي تجريه اللجنة .

#### توصية اللجنة

107 - قررت اللجنة أن ترجىء النظر في المستوى الشامل للمنحة والاحكام ذات الملسة الى دورتها التي ستعقد في تموز/بوليه ١٩٨٨ . بيد أنها قررت أن توسي الجمعيدة العامة بتعديل الاحكام الحالية بشأن منحة التعليم فيما يتعلق بالموظفين العامليدن في مواقع لا توجد فيها مرافق تعليمية أو تعتبر المرافق الموجودة فيها غير كافيدة وذلك اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لتمكينهم من المطالبة باسترداد ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام بحد أقصى قدده ١٥٠٠ دولار في السنة كمبلغ اضافي للحد الاقصى للمنحة البالغ ٤٥٠٠ دولار .

باء - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

تقرير الدورة الشانية عشرة للجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل

100 - نظرت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في التقرير الكامل للدورة الشانية عشرة للجنتها الاستشارية لشؤون تسوية مقر العبل . وقد تناول التقرير مسائل مختلفسة بشأن تسوية مقر العبل . وكان من بين المسائل التي بحثت منهجية تكلفة المعيشسة ، ونظام إعانة الايجار للمقر ومراكز العبل الهيدانية على حد سواء ، والفصل بين آشسار التشخم وآثار تقلبات أسعار العبلات ، وإلغاء تسوية مقر العمل في المدينة الاسساس ، وعامل تماعد الاسعار خارج الهنطقة ، وتعدد أسعار السرف .

101 - وهرح رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل ، عند عرض التقريد ، توسيات اللجنة وكرر تأكيد أن نظام تسوية مقر العمل ينجح فعلا في البيئة التي انشئ فيها ، أي مع الاستقرار المالي وثبات أسعار الصرف . وقال إن التحول ناحية العمد العائمة وعدم استقرار الاسواق المالية يحولان دون التوصل الى حل دائم وشامل لمشكلة تؤثر على جهيع جوانب مجموعة الاجر . وأوضح أن المرتبات الاساسية ، وتسوية مقدر العمل ، والبدلات الاخرى مترابطة بمورة وثيقة ومن غير المستطاع معالجة تسوية مقدر العمل بمعزل عن العناصر الاخرى . وفي الوقت ذاته ، تقترح اللجنة الاستشارية لشدؤون تسوية مقر العمل حلا يمكن تنفيذه لاجل غير مسمى ، ولو أنه ليس شاملا .

#### آراء المنظمات ومبثلي الموظفين

10/ - 1شار رئيس اللجنة الاستشارية المهنية بالمسائل الادارية الى الرأي السخي اعربت عنه لجنة التنسيق الادارية ومفاده أنه ينبغي متابعة البحث عن حل مقبول عموما لمشكلة الأثار التي ترتبها تقلبات أسعار العملة على تسوية مقر العمل وذلك كمسألسة لها صفة عاجلة . وقال إن المنظمات تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقسر العمل بأن تستخدم في حساب الرقم القياسي خارج المنطقة سلة عملات ، مما يُظهر علسس نحو أفضل أنماط نفقات الموظفين المفتربين ريثما تجرى دراسة لأثاره في مراكز عمسل مغتارة . كما أيد التوصيات المتعلقة بتحديد عتبات إعانة الايجار وكذلك المقترحسات المهتملة بتعديل فترات السداد في مراكز عمل المقر لتعويش الآثار الممترتبة علسس تجميد تسوية مقر العمل ، عقب استعراض الآثار الادارية للتدابير المقترحة . وذكسر أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ترحب بالمقترحات الرامية الى تحسيسن المحلية . وأشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية الى أن المنظمات تعارض بشدة إلفاء تسوية مقر العمل في المدينة الاساس ، مما سيضع عددا كبيرا مسسن مراكز العمل في موقف تكون فيه تسوية مقر العمل سالبة ولا يمكن إلا أن يُعقد مشاكسال التنفيذون .

10۸ - وأعربت رئيسة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين عن خيبة أمل الاتحاد إزاء إحجام اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل عن التفكير في حلول دائم لمشاكل نظام تسوية مقر العمل في الوقت الحاضر . وقالت إن الاتحاد يود أن يشارك عن كثب في الفريق العامل المهترح المعني بالفصل بين آشار التختم وآشار تقلبات أسعار العملات على تسوية مقر العمل . وذكرت أن اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل قد أوضحت هي ذاتها أن تنفيذ نظام تسوية مقر العمل يصير صعبا بتحديد الهامش وبالتجميد . وأيدت توصيات لجنة تسوية مقر العمل بشأن النفقات خارج المنطقة . وقالت إن الاتحاد يعرب فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية لنيويورك عن تحفظاته بشان الطريقة المستخدمة في معالجة نفقات الاسكان ولهذا السبب لا يمكنه أن يلتزم بقبول نتائج المقارنة فيما بين المدن . وذكرت أن الاتحاد يطلب أن تجعل لجنة الخدمسة المدنية الدولية الحد الادني والحد الاقصى متناصبين في إطار النظام الحالي لعامسل تصحيح الأجر . كما ذكرت أن الاتحاد يعلن مجددا معارضته لالفاء تسوية مقر العمل فيسي نيويورك .

١٥٩ - ووجه مهدل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمـــم المتحدة انتباه اللجنة الى مسالة عامل تصحيح الأجر والجولة القادمة للدراسيات الاستقصائية فيما بين المحدن ، وهما مسالتان يعتبرهما في غاية الترابط . وتثير هــذه العلاقة المسئلة الرئيسية المتمثلة في معرفة سعر الصرف ومستوى الآجر المقبوض اللذيين تكون لجنة الخدمة المحنية الدولية على استعداد لقبولهما والدفاع عنهما . وفيهــا يتعلق بالأول ، أشار الى أنه في حين أن عامل تصحيح الآجر يسلم بالمشكلة التي يثيرهما النقصان في الاجر المقبوض بسبب انخفاض قيمة الدولار بالنسبة للعملة المحلية فــــ تاريخ دراسة استقصائية معينة ، يعتبر تنفيذ الخطة تحكميا . فمن ناحية ، يقوم الحـد الأدني النبي يبدآ عنده عامل تصحيح الأجر على أساس زيادة قيمة العملة المحلية بنسبسسة ٢٠ في المائة أو أكثر ؛ ومن ناحية أخرى ، يحدد الحد الأعلى بسعر الصرف السائد وقسمت آخر دراسة استقصائية ، وقال إن هذا ليس نهجا متوازنا ، وانه لا بد من وضع خطة تزيل عدم التيقن ، وتَثبَّت النظام ، وتمكِّن الموظفين في الفئة الغنية والفئات العليـــا من القيام بعملية تخطيط عادي وطويل الأجل لأنفسهم . وأشار الى أنه في كل مرة تجــرى فيها دراسة استقصائية تكون النتيجة نقصانا في الأجر المقبوض ولذلك فــان الموظفين ، وقد تراكمت خسائرهم طوال فترة الـ ١٣ سنة الماضية ، يعارضون أية جولـــة جديدة من الدراسات الاستقصائية لحين فصل آشار التضخم وآشار تقلبات أسعار العملات فسي نظام تسوية مقر العمل . وقال إن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفى منظومة الامم المتحدة تؤيد التوصية المقترحة بشأن خطة إعانة الايجار وتعارض الغساء تسوية مقر العمل في المحينة الأساس -

### ١ - استعراض منهجية الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة

#### استنتاجات اللجنة

17٠ - وافقت اللجنة على عدة توصيات كانت قد قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل بشأن التغييرات المنهجية . والمنهجية المنقحة التي تشتمل على تلللة التغييرات التي تتناول تكاليف التعليم ، وتكاليف الخدمات المنزلية والاسكللان وقياس النفقات غير الاستهلاكية خارج المنطقة وشراء السيارات ، سوف تستخدم في اجلاء الدراسات الاستقمائية المقبلة لتكلفة المعيشة .

## ٢ - استعراض خطة اعانة الايجار لمواقع المقار والمواقع خارج المقار

#### مناقشات اللجنة

171 - لاحظت اللجنة أنه في الفترة التي فرض فيها تجميد على مستويات الأجور ، كسسان معنى تطبيق صيفة تنازلية على مستويات سداد إعانة الايجار في مواقع المقار حسدوى خسارة في الأجر المقبوض للقادمين الجدد الذين تكون ايجاراتهم مرتفعة بقدر أكبر مسن متوسط الايجار الذي أخذ في الاعتبار عند تحديد تسوية مقر العمل . وفي مراكز العملل المهيدانية ، أدى الارتفاع البالغ في الايجارات الى تضخم مستويات العتبة .

#### استنتاجات اللجنة

١٦٢ - لذلك قررت اللجنة ما يلي :

- (1) لتحديد عتبات إعانة الايجار في مراكز العمل الميدانية ، ينبغسي استبعاد جميع الايجارات المغددة فسي استبعاد جميع الايجارات المعددة فسي الفترة كمتوسط للايجار زائدا أو ناقما انحرافين معياريين . ولحساب متوسط الايجار عند تحديد عتبات اعانة الايجار في مراكز العمل في كندا والولايات المتحدة وكذلك فسي جميع المقار وبعض مراكز العمل الاخرى في أوروبا " ، ينبغي استبعاد ايجسارات الموجودين في مركز العمل منذ أقل من خمص سنوات ؛
- (ج) في مراكز العمل في كندا والولايات المتحدة وكذلك في جميع المقسار وبعض مراكز العمل الأخرى في اوروبا (٢٢)

  ينبغي تجميد معدلات صداد الاعانة خلال فتسرة تجميد معدلات التجميد الحالي لتسويسة مقر العمل في نيويورك . وطوال فترة استمرار التجميد الحالي لتسويسة مقر العمل في نيويورك ، ينبغي اعادة معدل السداد اعتبارا من تاريخ تنفيذ هسذه التوصيسة (۱ آب/أغسطس ۱۹۸۷) بالمستوى المطبق عند تنفيذ التجميد (۱ كانسسون الأول/ديسمبر ۱۹۸۶) أو عند التحاق الموظفين المعنيين بالخدمة ، أيهما بعد الاخسر وعند انتهاء التجميد في نيويورك ، ينبغي استئناف التنفيذ العادي للخطة في جميسع مراكز العمل المتاثرة ويطبق لمدة ١٢ شهرا مستوى السداد الاقل من المستوى المعساد . وينبغي أن تطبق بعد ذلك اجراءات الإلغاء التدريجي العادية . ولا تدفع أية مبالسخ باثر رجعي .

١٦٣ - وستصبح القرارات أعلاه سارية اعتبارا من ١ آب/اغسطس ١٩٨٧ .

١٦٤ - ولاحظت اللجنة أن الآثار الصالية للقرارات أعلاه ستبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار لفتـــرة الـ ١٢ شهرا القادمة وأنه لن تترتب أية آثار صالية بعد ذلك .

## ٣ - آثار التضخم وتقلبات اسعار العملة على نظام تسوية مقر العمل

## الف - تنقيح منهجية حساب عامل توالي الاسعار خارج المنطقة

١٦٥ - قررت اللجنة ضرورة حساب عامل توالي الأسعار خارج المنطقة على أساس شهـــري . وعامل التوالي ينبغي أن يقوم مؤقتا على أساس سلة عملات تشمل العملات الداخلـة فـــي الوحدة النقدية الأوروبية بالاضافة الى عملات النمسا وهونغ كونغ واليابان والبلـــدان الاسكندنافية وسنغافورة وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

171 - وطلبت اللجنة من أمانتها أن تجري دراسة استقصائية خاصة للنفقات خصارج المنطقة ، الاستهلاكية منها وغير الاستهلاكية على حد سواء ، ليتسنى للجنة أن تعتمصد مؤشرات ملائمة لتحديث حساب النفقات الاستهلاكية والالتزامات غير الاستهلاكية . وفصي الوقت ذاته ، ينبغي استخدام عامل التصاعد خارج المنطقة ، بصيغته المنقحة ، لتحديث حساب النفقات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية خارج المنطقة على أساس تجريبي لمدة عصام واحد . وقررت اللجنة أن يكون تاريخ تنفيذ عامل خارج المنطقة الجديد هصو المدير / أيلول/سبتمبر ۱۹۸۷ .

### باء - اجراءات الاقلال الى الحد الادنى من آثار تقلبات العملة على الآجر المقبوض مناقشات اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين

17V - أشارت اللجنة الى النتيجة التي انتهت اليها في دورتها الرابعة والعشريـــن ومفادها أن اتخاذ قرار بشأن هذه المشكلة القديمة العهد يعتبر ضرورة ملحة . ولاحظــت أن المشكلة تعود الى الاتجاه التنازلي لمبالغ تسوية مقر العمل لكل نقطة قياسيـــة والى عنصر خارج المنطقة الذي يحتسب على أساس سلة من العملات القابلة للتحويــل والعملات غير القابلة للتحويل . وتحدث التقلبات في صافي الأجر المقبوض بالعملـــة المحلية عندما تنقح تصنيفات تسوية مقر العمل بسبب التغيرات التي تطرأ على سعر صرف العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة ، مما يؤدي الى حدوث زعزعة كبيرة فـــي

مستوى الأجر المقبوض بالعملة المحلية . وقد أُبلغت الجمعية العامة بالقـــرارات السابقة للجنة بشأن هذه المسألم في التقرير السنوي الثاني عشر للجنة (٣٣)

١٦٨ - ولاحظت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين أن الاجراءات التي تقتضي تطبيــــق عامل تصحيح الاجر قد أسفرت عن نتائج مرغوب فيها في معظم الحالات ؛ بيد أنه في عـــدد مفير من البلدان ، وبسبب الانخفاض المستمر والكبير في قيمة دولار الولايات المتحـــدة مقابل العملات المحلية ، لا تزال بعض المشاكل باقية .

#### مناقشات اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

179 - بحثت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين طلب المنظمات تطبيق تدابير لحماية الحد الادنى في البلدان التي انخفضت فيها قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل العملات المحلية بنسبة ١٠ في المائة واستخدام نفس نسبة الحد الاقصى البالغة ١٠ في المائية المحديد حد أقصى للأجر في البلدان التي زادت فيها قيمة الدولار باكثر من ١٠ في المائة فيما يتعلق بسعر المرف الساري وقت آخر دراسة استقصائية فيما بين المحدن . بيد أن اللجنة ارتات أن موافقتها على الاجراءات المنقحة لحساب عامل تصاعد الاسعحسار خارج المنطقة ، والتي توصي بها اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العملي ، واستخدام العامل الناتج لتصاعد الاسعار خارج المنطقة لحساب عامل تصحيح الاجر ومباليغ حماية الحد الادنى سيؤدي الى زيادة تخفيف الاعباء عن الموظفين في مراكز العمل التسي تطبق فيها حاليا تدابير عامل تصحيح الاجر وحماية الحد الادنى . ولذلك فانها لا يمكن أن توافق على حماية الحد الادنى عند انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة كما تقترح المنظهات .

#### استنتاجات اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين

١٧٠ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين أنه ينبغي ، في البلدان التي يطبق فيها عامل تصحيح الأجر وانخفضت فيها قيمة دولار الولايات المتحدة بالنسبة للعملية المحلية بمقدار ٢٠ في المائة أو أكثر منذ آخر دراسة استقمائية فيما بين المليدن ، تطبيق الأجراءات التالية لمدة خمسة أشهر اعتبارا من ( نيسان/ابريل ١٩٨٧ :

(1) يحسب سعر صرف ناتج من انخفاض قدره ٢٠ في المائة في قيم...ة دولار الولايات المتحدة مقابل العملة المحلية منذ آخر دراسة استقصائية فيما بين المدن ٤

- (ج) إذا انخفضت قيمة دولار الولايات المتحدة الى ما دون المعدل الـــوارد في الفقرة (1) أعلاه ، يحدد حينتُذ تصنيف تسوية مقر العمل على نحو يضمن عدم انخفــاض مافي الأجر المقبوض الناتج بالعملة المحلية دون المستوى المبين في (ب) أعلاه .

1VI - كما قررت اللجنة أنه فيما يتعلق بالبلدان الواقعة في المجموعة أعلاه ينبغسي تحديد صافي الأجر المقبوض بالعملة المحلية المقابل لتصنيف تسوية مقر العمل بسعسد الصرف الساري وقت آخر دراسة استقصائية فيما بين المدن . وإذا زادت قيمسة دولار الولايات المتحدة في فترة تطبيق التدابير المخمصة وبلغت مستوى أعلى من سعر المسسرف الساري وقت آخر دراسة استقصائية فيما بين المدن ، ينبغي عدم السماح بزيادة صافسي الاجر المقبوض عن المستوى المحدد بسعر الصرف المبين في الدراسة الاستقصائية .

1۷۲ - وحددت اللجنة أنه ينبغي تطبيق القرارات المبينة أعلاه اعتبارا مــن انيسان/ابريل وحتى نهاية آب/اغسطى ١٩٨٧ من قبل جميع المنظمات المشتركة وفي جميع مراكز العمل المتأثرة . كما كررت تأكيد أن القرارات التي اتخذتها في دورتهـالرابعة والعشرين بشأن عامل تصحيح الأجر ينبغي أن تطبقها جميع المنظمات الداخلة فسي النظام الموحد ، بما فيها المنظمات التي لم تفعل ذلك بعد .

## استنتاجات اللجنة في دورتها السادسة والعشرين

١٧٣ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ما يلي :

- (1) ينبغي استخدام عامل توالي الاسعار خارج المنطقة الناتج عن تطبيســق الاجراءات التي وافقت عليها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين لحساب عامل تصحيــح الاجر بالنسبة لجميع مراكز العمل التي تنطبق فيها اجراءات عامل تصحيح الاجر ؛
- (ب) ينبغي إعادة حساب مبالغ حماية الحد الادنى المحددة وفقا للاجسسراءات
   التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين بعد مراعاة آثار الاجسسراءات
   المنقحة لعامل توالي الاسعار خارج المنطقة ؛

- (ج) ينبغي تحديد الحد الاقصى للأجر في البلدان التي تطبق فيها اجمسراءات حماية الحد الادنى بالاستناد الى سعر الصرف الناتج عن زيادة قدرها ٢٠ في المائة فسي قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل العملة المحلية فيما يتعلق بسعر المرف السمساري وقت آخر دراسة استقصائية فيما بين المحدن ؛
- (د) ينبغي استخدام العامل المنقح لتصحيح الآجر ، ومسالغ حماية الحسد الادنى والاحكام المحتعلقة بالحد الاقصى المشار اليها في الفقرات الفرعية (1) السى (ج) اعلاه لتحديد تمنيفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل المستأثرة وذلك اعتبارا مسسن / الملول/سبتمبر / ۱۹۸۷ .

176 وقررت اللجدة في دورتها السادسة والعشرين وجوب انشاء فريق عامل صغير يتألسه من صوطفين من أمانة لجنة الخدمة الهدنية الدولية ومن مهثلي الهنظمات والموظفيسن لدراسة الهشاكل المتعلة بالغصل بين آثار التفخم وتقلبات العملة في نظام تسوية مقر العمل العمل . ولاحظت اللجنة آنه قد عرفت على اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل والى اللجنة ذاتها عدة أساليب/حلول لمعالجة المشكلة . ورأت أنه ينبغي تقييم تلك الاساليب/الحلول وغيرها من الحلول المهكنة التي قد يضعها الغريق العامل ذاته وذلك من ناحية سلامتها التقنية وآثارها العملية . وفي الوقت ذاته ، ينبغي أن يبحد الغريق امكانية ايجاد حل طويل الاجل ويمكن تطبيقه بعفة عامة . وينبغي أن تقسدم نتائج الفريق العامل الى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المقرر عقدها فسي آذار/مارس ۱۹۸۸ . وعلى أساس التقرير المقدم من الغريق العامل والمعلومات الاضافيسة التي قد تقدم حسب الاقتضاء ستعود اللجنة الى هذه المسألة في دورتها التي صتعقد فسي تموز/يوليه ۱۹۸۸ بغية التوصل الى حل طويل الاجل . وينبغي أن تظل قرارات اللجنسالي ستعقد في تبوز/يوليه ۱۹۸۸ عاروا.

١٧٥ - وأرتاى عضوان في اللجنة أن ولاية الفريق العامل كها هي مبينة في الفقرة ١٧٤ أعلاه عامة أكثر مها ينبغي وأن تكوين الفريق العامل غير متوازن .

171 - أما الآثار المالية للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها الخامسـة والعشرين والسادسة والعشرين بشأن عامل تصحيح الآجر ، واجراءات حماية الحد الآدنـ، واستخدام العامل المنقح لتصاعد الاسعار خارج المنطقة لتحديد عامل تصحيح الآجـــر، ومبالغ حماية الحد الادنى ، فإنها ستبلغ 0,0 مليون دولار في السنة بأسعار الصــرف السارية في تموز/يوليه ١٩٨٧ .

## ٤ - دراسة امكانية الغاء تسوية مقر العمل في المدينة الاساس ، نيويورك

#### مناقشات اللجنة

١٧٧ - استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ ، الفرع أولا ، من القسرار ١٧٧ - استجابة لطب الجمعية المكانية الفاء تسوية مقر العمل في نيويورك . وبحثت اللجنة نتائج الدراسة التفصيلية التي أجرتها في هذا المدد اللجنة الاستشارية لمسؤون تسوية مقر العمل ولاحظت أن العدد المفير من المزايا الناتجة عن الفاء تسوية مقسسر العمل في المدينة الاساس سيفوقه الى حد بعيد عدد كبير من المساوئ . ولاحظت اللجنسة أن طلب الجمعية العامة دراسة امكانية الفاء تسوية مقر العمل في نيويورك أتى فسسي وقت كان القلق يساور فيه الجمعية العامة ازاء مستوى الهامش . وتم بعد ذلك وضع مسدى الهامش واتخنت اجراءات مما مكن اللجنة من تنفيذ نظام تسوية مقر العمل في اطسسار اللجنة لتنفيذ نظام تسوية مقر العمل في اطسسار اللجنة لتنفيذ نظام تسوية مقر العمل في حدود مدى الهامش قد أسفرت عن نتائسيج مستموبة . وبناء عليه ، فإن الفاء تسوية مقر العمل في المدينة الاساس ، الذي كسسان يدفع اليه قلق الجمعية العامة كما هو مبين أعلاه ، لن يكون له مبرر في هذا الوقسست على ما يبدو .

#### توصية اللجنة

١٧٨ - وبناء على ذلك أوصت اللجنة الجمعية العامة بالابقاء ، في الوقت الحالسي ،
 على تسوية مقر العمل في المدينة الاساس ، نيويورك .

## ٥ - استعراض الجوانب التنفيذية لنظام تسوية مقر العمل

### مناقشات اللجنة واستنتاجاتها

١٧٩ - وافقت اللجنة على أن تُنفّذ اعتبارا من ١ آب/اغسطى ١٩٨٧ توصيات اللجنسسة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالتضخم المرتفسع والانخفاض المستمر والمطرد في قيمة العملة ، والتي قمد بها اتساق المنهجية الحاليسة وتبسيط الاجراءات المطبقة حاليا .

١٨٠ - ولاحظت اللجنة أن الأشار المالية المترتبة على القرار أعلاه ستبلــــغ ٢٥٠٠٠٠ دولار في السنة .

#### القصل الزابع

#### أجور فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

### دراسة استقصائية لأفضل الشروط السائدة للخدمة في فيينا

1/۱ - اجرت اللجنة ، كجزء من مسؤولياتها بموجب المادة ۱۲ من نظامها الاساسسي ، دراسة استقمائية عن أفضل الشروط السائدة للخدمة لفئة الخدمات العامة والفئسات المحتملة بها في فيينا . ويرد هذا في وثيقة أعدتها أمانتها (ICSC/26/R.8) ومذكسرة أعدتها ادارة اليونيدو للدورة السادمة والعشرين للجنة (ICSC/26/CRP.9) . وتسرد جداول المرتبات الناتجة الموصى بها للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي تقع مقارها في فيينا ، في المرفق الرابع عشر لهذا التقرير . وتبلغ الآثار المالية المحترتبسة على هذه التوصيات ٤ ملايين دولار في السنة تقريبا .

#### القصل الخامس

#### شروط الخدمة ضي الميدان

#### الف \_ اعتبارات عامة

1AT \_ درست اللجنة ، في دورتها السادمة والعشرين ، وشائق مقدّمة من أمانتها تتعلق بشروط الخدمة في الميدان لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا . وقدم اللحنة اللجنة أيضا موجز مقتضب بالاجراءات التي اتخذتها منذ أيامها الاولى بخموص شـروط الخدمة في الميدان . وأُبلغت اللجنة أنه رغم هذه التحسينات التي أدخلتها اللجنـة على مدى السنين على مجموع الاجر الشامل لموظفي الميدان ، فإن ادارات المنظمات التي يعمل فيها موظفون ميدانيون تواجه مشاكل خطيرة في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهـم ، لا ميما في الشهور الاخيرة .

1۸۲ \_ وعرض على اللجنة ملخص للبيانات الواردة الى أمانة اللجنة مسن ادارات المنظمات ومن الممثلين والموظفين الميدانيين بشأن مستويات تسوية مقر العملل المطبقة على عدد كبير من مراكز العمل الميدانية . وقد أشير الى أن تسوية مقسسر العمل هي أهم عنصر متغيِّر في مجموع الآجر وأن الادارات والموظفين في حالات كثيبرة تعتبر لهذا السبب أن مجموع الآجر الشامل غير كاف في مراكز العمل التي تكون فيهسسا

تصنيفات تسوية مقر العبل منخفضة أو صلبية . وعلى أصاص النتائج الأولية التي توصلت اليها الأمانة ، أُبلغت اللجنة أيضا أن مجموع الأجر البطبق على موظفي الأمم المتحددة في الفئة الفنية والفئات العليا غير مؤاتية اذا قورنت بما تقدمه الخدمه المدنيسة المتخذة أصاصا للمقارنة ، أي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، لموظفيها المعاملين في الخارج . ولوحظ في هذا الصدد أن الأصانة أجرت مقارناتها على أصحباس ما يدفع لوظائف مماثلة للوظائف التي تؤدى في منظومة الأمم المتحدة ، وأن المقارنات لم تأخذ في الحسبان أبدا استحقاقات موظفي السلك الخارجي للولايات المتحدة . وأفيدت اللجنة أنه يبدو أيضا ، على أمان المعلومات المقدّمة الى الأمانة ، أن مجموع الأجرر في بعض برامج المعونة المثنائية الأخرى والمنظمات المدولية الأخرى أفضل كثيرا مصلا تقدمه منظومة الأمم المتحدة . وعرفت على اللجنة حالات محددة تتعلق بالمصاعب التسبي تكتنف تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم في مراكز عمل مختلفة ، وتم ذلك باعطاء أمثلية . وتحدث تعيين الموظفيات في الوقت الراهن .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

1\(\)6 من معرض نظر اللجنة في هذه البسالة ، ادلى البدير المعاون لبرنامج الامسلم المتحدة الانبائي ببيان أمام اللجنة . وفي البداية ، ذكر أن ملاحظاته لا تعكلي الاحتياجات والمشاعر في منظمة واحدة دون سواها . واكّد للجنة أنه وان كان يتحلي بوصفه ممثل برنامج الامم المبتحدة الانبائي ، فإن جميع مؤسسات النظام الموحّد التلي يهمها فعالية النظام الموحّد للامم المبتحدة في البلدان النامية تشاركه الليرأي . وأضاف أن اللجنة فعلت الكثير على مدى السنين من أجل تحسين شروط الخدمة فلي المهيدان ، ومع ذلك لا يزال يتعيّن الافطلاع بالمزيد في هذا المنمار . وحدّر ملن أن المهيدان يشهد حالة بالفة الخطورة ، وأن المنظمات تواجه حالة ذات أبعاد متأزملة تهدد بافشال الجهود الايجابية للجنة ، بل تهدد في الواقع بالنيل من العمل الحيلوي الني تفطلع به جميع منظمات الامم المتحدة في المهيدان . وقال إن هذا الامر يسبب قلقسا نظيرا للرؤماء التنفيذيين ، وأنه كان جليا في الدورة الخاصة للجنة التنسيسي الادارية التراية التنمية المهيدان في ضوء المصاعب التي جابهتها العام أوليا تأكيدا خاصا على شروط الخدمة في المهيدان في ضوء المصاعب التي جابهتها المنظمات .

١٨٥ - وأشار الهدير المعاون لبرنامج الأمم الهتحدة الانهائي الى أههية الولاية التي تنيطها الحكومات الاعضاء بأسرة منظهات الأمم الهتحدة ، وقال إنها تستدعي إيـــبلاء

الاهتمام ، على سبيل المشال لا الحصر ، الى مشاكل نقص الأغذية ، وتغشي الأمـــراض الجديدة ، والمشاكل المزمنة للبطالة التي تنتشر على نطاق واسع ، وأزمة الديــون التي بلغت ابعادا لم يسبق لها مثيل . وأضاف أن منظومة الأمم المتحدة تواجه هـــده التحديات يوميا بخيال واسع وجسارة وفعالية . وقد كانت الأمم المتحدة ويجب أن تبقيي في الخندق الأصامي لعملية التنمية . واستدرك قائلا ، إن المختظمات تواجه الآن خطــر المعجز عن تعيين رجال ونساء موهوبين ومتحفزين للعمل تحتاج اليهم لتنفيذ الولايـــات المنوطة بها من الدول الاعضاء ، والاحتفاظ بهم . وفي هذا الصدد ، أخطر اللجنة عـــن دراسة استقصائية اضطلع بها برنامج الأمم المحتجدة الانجائي مؤخرا ، وقدّم ملخصــات للمعلومات التي تم جمعها من هذه الدراسة الاستقصائية . وذكر أن هذه النتائج اقنعــت برنامج الأمم المحتجدة الانصائي بأن المنظمات لا تستطيع في الواقع أن تأمل فسسسي ادارة برنامج ناجح صا لم يحدث تغيير عكسي كبير في الحالة المتعلقة بأجر الموظفيـــن والخبراء في المهواقع المهدانية . وقال إن المعلومات التي جمعها برنامج الأمــم المتحدة الانمائي تشير على وجه التحديد الى أن المنظمات تواجه خسارة ضادحة فسسي موظفي المساعدة التقنية المدرّبين الذين تجتذبهم الوكالات المنافسة خارج نطلاق النظام الموحّد للأمم المتحدة . وتتمثل إحدى التبعات الخطيرة للمعوبة الراهنة فــي التاخير المزمن في تنفيذ المشاريع ، وثمة تبعة أخرى هي تردّي نوعية الخبـــرات . ومضى يقول إنه كان ضروريا للمنظمات أن تلجأ في بعض الحالات الى الاستعانة بترتيبات لللجر خارج الهيكل العادي للمرتبات في الأمم المتحدة ، الأمر الذي أدّى في نهايـــة المطاف الى تكبُّد هذه المنظمات تكاليف أعلى بكثير . وأوعز الى أن موظفي الميـــدان يسودهم شعور عام بأن المنظومة الدولية تتخلى عنهم في محنتهم ، وأنهم محاصرون فـــي طريق مسدود لا ينمت فيه احد لمشاكلهم أو لما يقدمونه من نصيحة . وقد أدت جميـــع المشاكل المذكورة أعلاه الى حدوث تدهور خطير في ممنويات الموظفين العاملين فـــي الميدان .

1٨٦ - وفي اشارة لمسألة تنقل الموظفين ، ذكر المحدير المعاون لبرنامج الأمسلم المعتددة الانمائي أن تنقل الموظفين قد لا يكون عنصرا جوهريا لبعض المنظمات ، لكنسه للبعض الآخر كبرنامج الأمم المتحدة الانمائي هو شريان الحياة . ولاحظ في هذا المصدد أن اللجنة تلقّت من المنظمات مقترحات محددة بشأن ادراج عنصر تنقل شمن بدل الانتسسداب ، وأعرب عن أمله أن يلقى هذا التحسين الجوهري ولكنه معقول موافقة اللجنة .

١٨٧ - واعرب رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية عن ترحيبه الحــار بالنهج الايجابي والبنّاء الذي اتخذته أمانة لجنة الخدمة المحنية المدولية إزاء بعـن

المشاكل الأكثر الحاحا التي يواجهها الموظفون العاملون في الميدان. وقـال إن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية تؤيد الجهود التي تنشد الحصول علىيى معلومات اضافية عن شروط التوظيف التي يقدمها أرباب العمل الآخرون الذين يشتركون قسي انشطة انصائية مشابهة ، كجزء من الدراسة الشاملة التي تقترحها الأمانة . بيـــد ان المنظمات تغضّل الانتظار لحين استخلاص النتائج من مقارنات مجموع التعويض بما في...ه استحقاقات الاغتراب . وقال إنه رغم الترحيب باقتراح أمانة لجنة الخدمة المدنيـــة الدولية بشأن تقديم إعانة الى مراكز العمل التي تكون فيها تصنيفات تسوية مقـــر العمل منخفضة أو سلبية وذلك من خلال نظام تسوية مقر العمل ، قامت المنظمات مسين جانبها بتقديم اقتراحات بديلة للجنة للنظر فيها . وفيما يتعلق بالتعديلات التحجي تقترح الاصانة ادخالها على نظام إعانة الايجار ، قال إن اللجنة الاستشارية المعنيـــة بالمسائل الادارية تؤيد استخدام النسب الفعلية للايجار الى الدخل كعتبات لإعانيات الايجار في المراكز ذات الرقم القياسي لتسوية مقر العمل الذي يقل عن ١٣٢ . بيــد أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أعربت عن شيء من القلق فيما يتعلىق بالغاء التخفيضات المتعلقة بالايجار في ذات المراكز . وبعدد اقتراح الأمانة رفيع معدل سداد منحة التعليم من ٧٥ الى ١٠٠ في المائة بالنسبة للآباء الذين لا تتوفير لأطفالهم مرافق تعليمية في مراكز عمل معيّنة ، أوضح أن المنظمات لا تستطيع أن تؤيـــد هذا الاقتراح ، أما فيما يتعلق بسداد ممروفات المبيت والطعام التي لا يشهلها الحـــد الأساسي البالغ ٢٠٠٠ دولار ، بحد أقصى قدره ٥٠٠ دولار يتعلق بهنجة التعليم فيي ذات مركز العمل ، فقال إن المنظمات قدّمت الى اللجنة مقترحات مماثلة .

 1۸٩ \_ وهد ميثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامسم المبتحدة على مسيس الحاجة للموافقة على التدابير المؤقتة المقترحة لاعانة تسوية مقسر العمل ، وأعرب في هذا الشان عن تفضيله للنظام الابسط لامانة لجنة الخدمة المدنيسة الدولية . وأضاف أن لجنته تؤيد أيضا اقتراح المنظمات واتحاد رابطات الموظفيسن المهدنيين الدوليين بشأن زيادة علاوة الانتداب ابتفاء تقليل الحوافز السلبية للخدمسة في الميدان . وقال إنه لوحظ أن الموظفين في كثير من مراكز العمل يعانون مسسن انخفاض موهن للعزيمة في القيمة المطلقة لمافي الاجر المقبوض ومن تدهور نسبي فسسي شروط المخدمة إزاء منظمات دولية وبرامج معونة ثنائية أخرى . وقال إن لجنة التنسيسق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة تؤيد أيضا التحسيسن المومى بادخاله على مجموع منحة التعليم في مراكز العمل التي لا تتاح فيها المرافسق التعليمية ، وان كانت ترى اجراء مزيد من الدراسات بشأن تنفيذ التفييرات المقترحسة في نظام اعانة الايجار . وأعرب ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلسة لموظفي منظومة الامم المتحدة عن تأييده للدراسة الشاملة بشأن شروط الخدمة فسسي المهدان طالما أنها لا تعطل على أي نحو تنفيذ تدابير الاعانة الطارئة .

# مناقشات اللجنة

19. لاحظت اللجنة ، عند نظرها في الجوانب العامة لشروط الخدمة في مراكز العمل الميدانية ، القلق الذي أعرب عنه الأمين العام باسم لجنة التنسيق الادارية . وتتفل اللجنة على وجه العموم مع ما ذهب اليه الرؤساء التنفيذيون من أن مؤسسات النظلام المبوحة عليها أن تتنافي في السوق المفتوحة للعثور على المهارات المتخصمة التحت تحتاج اليها في ميادين مختلفة عديدة . وبات واضحا للجنة من المعلومات التي وضعها أمامها المبدر المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن نظام الأجور الحالي ، في بعض الحالات على الأقل ، يسفر عن مجموع أجر شامل قد لا يكون منافسا بقدر كاف لتعييسن موظفين يتحلون بالصفات المطلوبة للخدمة في الميدان والاحتفاظ بهم . وتلك الشواغلل التي أعرب عنها لرئيس اللجنة ونائبه الرؤساء التنفيذيون للمنظمات التي توجلد مقارها الرئيسية في مويسرا وتفطلع بأنقطة واسعة للتعاون التقني و/أو براملح انسانية ، هي أيضا دليل على أنه من الضروري أن تتخذ اللجنة والجمعية العاملة اجراءات فورية في حالات بعينها .

191 \_ ولاحظت اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن المصاعب التسبي تواجهها المنظمات في الاغلبية الكبرى من الحالات فيما يتعلق بتعيين الموظفيسسن والاحتفاظ بهم ونقلهم يمكن ارجاعها الى العلاقة بين مجموع الاجر الشامل لموظفي الامسم

المحتدة في مراكز العمل المعنية والمجموعات المناظرة المطبّقة في بعض مواقسع المقار الرئيسية ، مثل نيويورك وجنيف ولاحظت اللجنة كذلك أنه في مراكز العمسل التي ينخفض فيها مجموع الأجر الشامل انخفاضا ملموسا عما يطبّق في نيويسورك أو جنيف ، تواجه المنظمات عددا أكبر من المشاكل وبما أن تسوية مقر العمل لا تسزال أهم عنصر متفيّر في نظام الأجور في الامم المحتدة بمورتها التي تطبّق على الموظفيين يواجهون في الفئة الفنية والغئات العليا ، يمكن الخلوص الى أن المنظمات والموظفين يواجهون عددا أكبر من المصاعب حيثما تكون تصنيفات تسوية مقر العمل أقل بكثير مما يطبّسق في المدينة أساس النظام ، واستنتجت اللجنة من ثم ، أنها يجب أن تركّز جهودها علس تقديم توصيات محددة الى الجمعية العامة إزاء مراكز العمل التي تطبّق فيها حاليسا تمنيفات منخفضة جدا أو ملبية لتسوية مقر العمل .

١٩٢ - وفيما يتعلق بالتدابير المحددة التي صتومي بها الجمعية العامة ، نظـــرت اللجنة في بدائل مختلفة . وأعرب عن رأي مؤداه أن الاسكان ، على وجه العموم ، هــو العنصر الأكثر أهمية في المصروفات العامة التي يتكبدها الموظفون ، وأن أفضل طريقية من شم لتناول الحالة هي بالتعويض الكامل والمباشر عن عنصر الاسكان . ومع ذلـــك ، لوحظ أيضا أنه ما لم يتم اخراج العنصر المتعلق بالاسكان من نظام تسوية مقر العمل ، تقترن هذه الاجراءات بحصول الموظفين الذين يعملون في بعض مراكز العمل علييي استحقاقات أفضل كشيرا مما يحصل عليه غيرهم في مراكز العمل الأخرى . وانه ما لم تجـر دراسة متعمقة لنظام تسوية مقر العمل لتحديد الآشار التي تترتب على استبعاد الاسكان من نظام تسوية مقر العمل ، فمن الممكن أن تنشأ بعض الحالات الشاذة نتيجة لذلـــك . وحيث سيحتاج الأمر الى بعض الوقت قبل تقديم نتائج هذه الدراسة الى اللجنة كي تنظــر فيها ، انتهت اللجنة الى أنها لن تستطيع في الوقت الحاض المضي قدما في متابعــة هذا البديل . وأعرب أيضا عن رأي بديل مؤداه أن إفراد عنصر الاسكان بوصفه مؤشرا على المشكلة العامة في جميع مراكز العمل أمر غير واقعي ، لأن مشاكل مراكز العمل فـــي الهيدان ذات طبيعة متنوعة ، وثهة عناصر أخرى ، على سبيل الهثال التزامات الهوظلسة خارج المنطقة في بعض مراكز العمل التي تكون فيها تسوية مقر العمل منخفضة ، ربمسبا كانت اكثر اهمية من عنصر الاسكان ، ونظرا لهذه الحقائق الاساسية ، فإنه من المهكـــن لحل ما ، في سياق نظام تسوية مقر العمل ، أن يقدِّم امكانيات أكثر انصافا لموظف فــي مركز عمل من هذا القبيل . ومع ذلك طلبت اللجنة من أمانتها أن تدرس هذه الأمكانيــة في أقرب فرمة مهكنة وأن تقدم اليها النتائج التي ستتوصل اليها كجزء من الدراســـة الشاملة لشروط الخدمة في الميدان التي وافقت اللجنة على الاضطلاع بها (انظـــر الفقرة ١٩٥ ادناه) .

197 كما نظرت اللجنة في امكانية التوصية بدفع بدل خاص للموظفين العاملين في مراكز العمل التي تطبق فيها حاليا تسويات لمقر العمل منخفضة أو سالبة . واقترح في هذا الشأن أن يتغير مقدار البدل تبعا للفرق بين الأجر الصافي المطبق في مركز ما من مراكز العمل بالنسبة للأجر الصافي المطبق في المدينة أساس النظام ، وكلمحا ازداد الفرق بين الاثنين ، ازداد مقدار البدل الخاص . غير أن اللجنة استنتجت بأن استحداث بدل آخر يتغير وفقا لتصنيف تسوية مقر العمل في أحد مراكز العمل يمكن أن يؤدي السي ادخال مزيد من التعقيدات على نظام معقد بالفعل ويمكن أن تنشأ عنه ايضا بعصف المعوبات الادارية ، وعلى هذا رأت اللجنة أن هذا البديل يتطلب أيضا مزيدا مصن الدراسة لهذا الاقتراح .

١٩٤- ولاحظت اللجنة أن نتائج الدراسات المذكورة اعلاه لن تكون متاحة لكي تنظلل فيها اللجنة قبل عام على الأقل ، وحيث أن المنظمات والموظفين العاملين في بعـــف مراكز العمل الميدانية يواجهون حاليا صغوبات خطيرة ، فانه من الضروري اتخاذ اجسراء مؤقت ريشها بيتم النظر في نتائج الدراسات المقترحة . وفي هذا المدد كانت اللجنــة تغضل الا تدخل مزيدا من التعديلات على نظام تسوية مقر العمل . بيد أنها لاحظت أنهــا كانت قد لجأت الى اجراء تعديلات في نظام تسوية مقر العمل في جالات محددة نشأت فيهسا صعوبات حقيقية نتيجة لتضخم عال جدا أو انخفاض متواصل ومطرد في قيمة العملـــة و/أو انخفاض كبير وحاد في قيمة العملات المحلية ، وكذلك الحالات التي تمخض فيها انخفــاض قيمة الدولار عن خسائر جسيمة في الآجر المدفوع الصافي ، ولاسيما في بعض مراكز العمسل في أوروبا . واستنادا لذلك وافقت اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة ، كتدبيـــر مؤقت ، وبانتظار نتيجة دراساتها الاضافية الهقترحة ، توسيات محددة من شانهـــا التخفيف بعض الشيء عن كاهل الموظفين الماملين في مراكز العمل الواقعة في الفئسسة المذكورة أعلاه . إلا أن اللجنة تود أن تؤكد على أن يتم تنفيذ توصياتها المقدمة اللي الجمعية العامة والمتعلقة بتعديلات نظام تسوية مقر العمل كما هي مبينة في الفقــرة ١٩٧ أدناه ، كتدبير مؤقت لا يطبق إلا في حالة فئة محددة من البلدان الواقعة خــارج أوروبا وأمريكا الشمالية . وفضلا عن ذلك ، يجب التأكيد على عدم استخدام توصيــات اللجنة ، اذا ما حظيت بموافقة الجمعية العامة ، كقاعدة يستند اليها لاقتراح القيام بتعديلات مصائلة في حالة مراكز العمل في أوروبا وأمريكا الشمالية . ويجب أن يوضــع في الاعتبار أيضا أن اللجنة لا توسي في هذه المرحلة باجراء تغيير أساسي طويل الأجسسل في نظام تسوية مقر العمل ، وأن توصياتها بالشكل الموجز أدناه ، اذا ما وافقــت عليها الجمعية العامة ، يجب ألا ينظر اليها بوصفها قاعدة يستند اليها الموظف سون للمطالبة بحقوق مكتسبة ،

190- وبعد أن وافقت اللجنة على تقديم بعض التوصيات الى الجمعية العامة بهدف توفير علاج مؤقت للتخفيف عن كاهل الموظفين العاملين في مراكز العمل التي تطبق فيها تصنيفات لتسوية مقر العمل منخفضة أو صالبة ، وجهت اهتمامها نحو الاهتداء الى حلسول طويلة الاجل للمشكلة قيد البحث . وفي هذا الصدد ، قررت أن تطلب من أمانتهسا أن تنظلع باجراء دراسة شاملة لشروط الخدمة في المهيدان وأن تقدم نتائج تلك الدراسسة الى اللجنة في دورتها الشامنة والعشرين . وستقدم اللجنة على أساس المعلومات التسي ستوفرها الامانة ، توصيات محددة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بوضع سياسة طويلسة الاجل لمسألة حساب الاجر للموظفين المنتدبين للعمل في مراكز العمل المهيدانية . كهسا طلبت اللجنة عن أمانتها دراسة المشاكل المحددة التي تواجهها المنظمات فيما يتعلسق بتعيين موظفين والاحتفاظ بهم لبرامج التعاون التقني والمساعدة الانسانية . ويجسب بتعيين موظفين والاحراسة الشاملة ، باستكشاف مختلف البدائل لاجراء تعديسلات القيام ، كجزء من هذه الدراسة الشاملة ، باستكشاف مختلف البدائل لاجراء تعديسلات العالمين في الميدان من الفئة الفنية والغئات العليا . وطلبت اللجنة أيضا مسن العاملين في الميدان من الفئة الفنية والغئات العليا . وطلبت اللجنة أيضا مسن الدراسة .

197- وابدى احد اعضاء اللجنة اعتراضات شديدة تتعلق بالقرارات الخاصة بتعديل تمنيفات تسوية مقر العمل السالبة أو المنخفضة للغاية ، والآثار المالية الكبيسرة المهترتبة على ذلك . ويرى أن الأدلة والحسابات التي قُدمت فيما يتمل بهذه المشكلسة لم تقدم حججا مقنعة يمكن أن تؤيد ضرورة اتخاذ أية تدابير جذرية قبل القيام بدراسة كاملة لشروط الخدمة في الميدان في العام القادم . ويرى كذلك أن التدابير المهترحة تقوض في الواقع المبدأ الأساسي لمعادلة القوة الشرائية في نظام تسوية مقر العمل . وينبغي عدم النظر في هذه التدابير الهامة إلا في إطار استعراض كامل لنظام تسويسة مقر العمول به فصي مقر العمل على أن يشكل جزءا من استعراض عام لنظام الرواتب والبدلات المعمول به فصي النظام الموحد .

# توصيات اللجنة

١٩٧٠ - توصي اللجنة الجمعية العامة أن يجري اعتبارا من ا كانون الثاني/ينايـر ١٩٨٨ ما يلي :

(1) ينبغي حساب رقم قياسي يقابل الأجر المطبق في نيويورك مع تعديلنسه بتنزيل نسبة ١٥ في الصائة منه ، وينبغي أن تطبق على جميع مراكز العمل الميدانيسسة التي يقل فيها الرقم القياسي لتسوية مقر العمل عن الرقم القياسي المعدل لنيويسورك المذكور أعلاه ، نسبة ٧٥ في المائة فقط من الغرق بين الرقم القياسي المعسدل لنيويورك والرقم القياسي الفعلي لتسوية مقر العمل في مركز العمل ، وينبغسسي أن تقابل تمنيفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل الواقعة في إطار الفئة المذكورة أعلاه الرقم القياسي المعدل لتسوية مقر العمل ؛

- (ب) لدى تطبيق الصيفة الهذكورة أعلاه ، ينبغي أن يوضع لتمنيفات تسويـــة
   مقر العمل حد أدنى مطلق للمضاعف مطروحا منه خمس نقاط ؛
- (ج) في حالة بعض مراكز العمل الميدانية تكون تصنيفات تسوية مقر العمل اعلى بكثير من التصنيفات المطبقة في المدينة اماس النظام ، نيويورك ؛ ومن المعروف ان اصعار المرف فيها ظلت شابتة بالنسبة لدولار الولايات المتحدة لعدة سنوات خلبت . في هذه الحالات تقرر ان التصنيف المرتفع لتسوية مقر العمل كان بالدرجة الاولى نتيجة لحركة الرقم القياسي الاسعار المستهلكين المحلية . وفي مراكز العمل هذه ، ينبغي أن تطبق نسبة ٨٠ في المائة فقط من الغرق بين الرقم القياسي الفعلي لتسوية مقر العمل في مركز العمل والرقم القياسي لتسوية مقر العمل المقابل للاجر في نيويورك بغيبة تحديد رقم قياسي معدل لتسوية مقر العمل . وينبغي أن يستخدم الرقم القياسي لتسويسة مقر العمل المهدل على هذا النحو لتحديد تصنيف تسوية مقر العمل لمراكز العمل الواقعة في إطار هذه الفئة . وينبغي أن تستعرض أمانة لجنة الخدمة المدنية الدوليسة على اساس كل حالة على حدة مراكز العمل هذه ، وأن تقدم الى رئيس اللجنة توصيلات محددة تتمل بالمراكز التي يقترح تخفيض تصنيفات تسوية مقر العمل فيها وذليساك للموافقة عليها .

# استنتاجات اللجنة

194 يوجد في الوقت الحاضر ، في إطار نظام اعانة الايجار ، عاملان مثبطان يقفيان في وجه استئجار مساكن باهظة الاجرة لا لشيء إلا لتوفر إعانات الايجار . ففي المقيام الاول رفع متوسط نسب الدخل الى الايجار في جميع مراكز العمل باستخدام صيفة هاميش تراجعي للوصول الى عتبات اعانة الايجار . وأضيف عامل مثبط آخر عن طريق رد ٨٠ في المحائة فقط من الفرق بين الايجار الفعلي والايجار الحدي المحسوب باستخدام عتبيات إعانة الايجار ، وبغية التخفيف عن كاهل الموظفين العاملين في مراكز العمل التيبي تطبق فيها للموظفين معدلات أعليل تطبق فيها للموظفين معدلات أعليل بكثير من متوسط الايجار المأخوذ في الحسبان في تسوية مقر العمل ، قررت اللجنة أنيه

في حالة مراكز العمل التي يقابل فيها تمنيف تسوية مقر العمل الاجر المساوي للاجر في نيويورك مطروحا منه هامش الـ ١٥ في المائة ، يجب أن تستخدم اعتبارا من ١ ٦٠/١غسطيس ١٩٨٧ النسب الفعلية بين الدخل والايجار دونما أية تسوية بوصفها عتبات للايجيار لتحديد إعانات الايجار . ومن شأن هذا الاجراء من جانب اللجنة أن يزيل أحد المامليين المشبطين المذكورين أعلاه ويؤدي بالتالي الى اعانات أعلى للموظفين الذين يدفعيون المجارات أعلى بكثير من متوسط الايجار المأخوذ في الحسبان في نظام تسوية مقيد العمل . ولن تترتب على هذا الاجراء من جانب اللجنة أية آثار مالية .

١٩٩- ولاحظت اللجنة أن توصياتها المتعلقة بتعديل نظام تسوية مقر العمل كما هـــي موجزة في الفقرة ١٩٧ مليون دولار قــيي العام .

#### باء - بدل الانتداب

- ٣٠٠ استجابة لطلب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ، نظرت اللجنة فسيس مسألة بدل الانتداب للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا . وبفية تمكين اللجنة من الاضطلاع بدراسة متعمقة لهذه المسألة قدمت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائلين الدوليين وثائق لكي تنظر اللجنة فيها .

# آراء المنظمات وممشلي الموظفين

1.7- قدم رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية اقتراحات المنظميات المبتعلقة بتعديل بدل الانتداب بهدف ادراج عنصر للتعويض عن التنقل . وأشير في البداية الى أن نطاق الهدف الاسلي لبدل الانتداب وهو تهكين الموظفين من الحصول علي أثاث أو اقامة مفروشة بدلاً من نقل اللوازم المنزلية ، كان قد وُسِّع في عيام ١٩٧٤ ليشهل عنصر الخدمة في المهيدان . ووصفت المنظمات في وثيقتها كيف تطورت متطلبات التنقل في العقود الاخيرة ، دون أن تنعكس هذه الاحتياجات ، مع ذلك ، في مجهوع الاجسر المطبق في النظام الموحد للأمم المتحدة . وأقرت المنظمات بالحاجة الى التعويض بعفة محددة عن حالات الاضطراب والخسائر المادية الناشئة عن حالات الانتداب المتكسررة والمنتظمة . وترى المنظمات أنه قد حان الوقت للاعتراف بالتنقل بوصفه سمة ضرورية مسن سمات الخدمة في بعض المنظمات المشتركة في النظام الموحد والتعويض عن هذا العاميل تبعا لذلك .

٣٠٢- ولم تقترح المنظمات ادخال أي تعديل على مقدار بدل الانتداب الحالي رغم انها مقتدعة أنه يمكن التدليل على ضرورة اجراء زيادة في المستويات الحالية لبـــدل الاتتداب الذي ظل على حالة بدون تغيير منذ عام ١٩٨٣ . ويعزى هذا الى ان المنظمــات تولي اولوية عليا لادراج عنصر التنقل . بيد أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائسل الادارية اقترحت اجراء تغيير هيكلي في بدل الانتداب يستعاض بموجبه عن الهيكل الحاليي المؤلف من ثلاثة مستويات (ف - ١/ف - ٢ و ف - ٣/ف - ٤ وف -٥ وما فوقها) بهيكل مؤلسف من مستويين (ف - ١/ف - ٤ و ف - ٥ وما فوقها) ، مماثل لما هو مطبق في مراكز العمــل الواقعة خارج أوروبا وأمريكا الشمالية . وهناك تغيير رئيسي اقترحته اللجنسية الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية يتعلق بالاخذ بعنصر التنقل الذي يمكن اضافتسسه الى المستوى الأساسي للبدل . وشرح رئيس اللجنة الاستشارية بالتغصيل الشروط المتسلسة مدفع مقابل لعنصر التنقل . واقترحت المنظمات ، فيما يخس مراكز العمل الميدانيـة ، دفع مبلغ يتصل بعوامل التنقل للموظف المعيل قدره ٢٠٠ ٤ دولار ، بينما حُدد المبليغ المقترح دفعه للموظف بدون معالين من الدرجة الأولى ب ١٠٠ ٢ دولار . وفيما يخس مراكسز العمل الواقعة في أوروبا وأمريكا الشمالية حدد المبلغ المقترح للتنقل بـ ١٠٠ ٢ دولار للمعيل ، و ١٠٥٠ دولار لغير المعيل . وإضافة لذلك اقترحت المنظمات ضرورة قيــام اللجنة مرة كل ثلاث سنوات باستعراش مبالغ بدل الانتداب ، بها في ذلك عنصر التنقل .

٣٠٣- وقدر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية تكلفة عنصر التنقسل والتغيير في هيكل المستوى الاساسي للبدل الذي تتحمله منظومة الامم المتحدة ، بنحـــو ٧,٨٢ مليون دولار في العام . بيد أن اللجنة الاستشارية ، ادراكا منها للآثار الماليلة الهترتبة على اقتراحها ورغبة منها في الحد من الاثر الهترتب على الهنظهات في عــام ١٩٨٨ ، اقترحت تدابير انتقالية لتدريج المستوى المعزز لبدل الانتداب في عـــام ١٩٨٨ والاعوام اللاحقة .

٣٠٤- وأشار ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين الى أن آخر استعـــراض لبدل الانتداب يعود الى عام ١٩٨٣ ، وأن الزيادة التي اعتمدت في ذلك الوقت لم تُعلسد القدرة الشرائية للبدل الى مستواها الاصلى . ولم تعد الهبالغ الحالية للبدلات كافيـة لمواجهة غرضها المزدوج ، أي التعويض عن التكاليف الاضافية الناشئة عن عدم نقــل اللوازم المنزلية وأن تشكل حافزا للخدمة في الميدان . وقد وضع نظام رواتب الامـــم المتحدة في إطار خدمة مفتربة بدرجة كبيرة ولكنها غير متنقلة . إلا أن التوسع فـــي انشطة التعاون التقني قد أدى الى تزايد عدد الموظفين المتنقلين بكثرة . ولا يوجـــد

في الوقت الحاضر تعويض مناسب ، ناهيك عن أية حوافز للتنقل ولا سيما بالنسبية للموظفين الذين ينتقلون الى مراكز عمل لا ترقى فيها ظروف الخدمة من حيث المعيشية والعمل الى ظروف الانتدابات السابقة .

7.0 وتتألف مقترحات اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين من ثلاثة أجيزاء: الأول ، يجب أن يلغى الاختلاف القائم على أساس الرتبة بالنظر الى أنه غير ضيروري ولا يغي بأغراض البدل . والثاني ، ينبغي في ضوء الحاجة الى تحسين استحقاقات الخدمية في المهيدان ، أن يرفع البدل في مراكز العمل الواقعة خارج اوروبا وأمريكا الشهالية الى ضعف المبلغ المعدفوع هناك . والثالث ، هو أنه بغية انشاء حافز حقيقي للتنقيل يجب أن يرفع بدل الانتداب المهتمل على عنصر التنقل بنسبة ١٠٠ في المائة . وتختليف شكليات اقتراحات الاتحاد نوعا ما عن الاقتراحات التي قدمتها اللجنة الاستشاريية المهنية بالمسائل الادارية في حين أن كليهما يرمي الى الهدف نفسه . ويرى الاتحاد أن النهج النهج المائي يميز بين الموظفين النهجاد انتدابهم قبل ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وبعده - هو نهج غير منصف وسيخليق المهاد انتدابهم قبل ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وبعده - هو نهج غير منصف وسيخليق

7·۱- ووافق ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمــم المحتحدة على الاقتراح الني قيمه اتحاد رابطات الموظفين المحنيين الدوليين فيمــبا يتعلق بالمستوى الأساسي لبدلات الانتداب ، كما وافق على المستويات المعززة بما فيهـا عنمر التنقل .

# مناقشات اللجنة

7.٧- لاحظت اللجنة وجود عنصر مشترك يجمع بين اقتراحات اللجنة الاستشارية المعنيية بالمسائل الادارية واقتراحات اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ، وهـ والاعتراف بالتنقل ، إلا أن اقتراحاتهما تختلف فيما بينها من حيث التفاصيل اختلافـا كبيرا . ففي حين تعلم اللجنة الاستشارية من جهة بالحاجة الى اجراء زيادة فـي المستويات الاساسية لبدل الانتداب ، فانها لم تقترح اجراء هذه الزيادة ووافقت علـا التركيز بدرجة أكبر على التنقل . ومن جهة أخرى لم يدع اقتراح اتحاد رابطـات الموظفين الى الاعتراف بعنصر التنقل فحسب بل طلب ايضا اجراء زيادة في المستويـات الاساسية للبدل . كما لاحظت اللجنة انه بالمقارنة مع اقتراح المنظمات ستترتب علــــى اقتراح الاتحاد آثار مالية أعلى بكثير .

٣٠٨- وبعد أن درست اللجنة المعلومات المعروضة عليها المتعلقة ببدل الانتسسداب وكذلك المعلومات الاضافية التي قدمتها المنظمات لكي تدرج في الدراسة التي تعدهـــا اللجنة بشأن التنقل (انظر الفقرات ٣١٠ الى ٣٣٣ ادناه) ، والدراسة المتصلـــة بالاعتبارات العامة لشروط الخدمة في الميدان (انظر الفقرات ١٨٣ الى ١٩٩ أعـــلاه) ، ترى ايلاء أولوية عليا لتوفير مستويات ملائمة من الحوافز بما يكفل تعزيز تنقــل الموظفين الى مراكز العمل في الميدان . ونظرا الى أن المعلومات التي قدمتهـــا المنظمات وأصانة اللجنة نفسها قد أولت قدرا أكبر من التركيز على المشاكل التسسيي تواجهها المنظمات حاليا فيما يتعلق بالتوظيف والاحتفاظ بالموظفين وانتدابهم للعملل في وظائف في الميدان ، فان اللجنة ترى أنه ينبغي توفير حافز كبير عن طريق صـــرف مستوى أعلى لبدل الانتداب يشتهل على عنصر التنقل للموظفين المنتدبين للعمل فحججي الميدان . غير أنها لم تجد أي مبرر ، في الوقت الحاضر على الأقل ، لدفع المستـــوى المرضوع لبدل الانتداب بما فيه عنصر التنقل لأعادة الانتداب لمراكز عمل المقر فسسسي أوروبا وأمريكا الشمالية . والواقع أن اللجنة ترى أنه يجب أن يكون هناك فرق كبيـــر بين مستويات بدل الانتداب للموظفين العاملين في مراكز العمل في أوروبا وأمريكـــا الشمالية والموظفين العاملين في مراكز العمل الميدانية الآخرى . إلا أنها وافقت علسي اضافة حافز التنقل لبدل الانتداب لموظفي الفئة الفنية العاملين في برامج التعـــاون التقني والبرامج الانسانية في مراكز العمل خارج المقر في أوروبا ، ويعود تقرير ذلك الى تقدير الرؤساء التنفيذيين . واعترفت اللجنة أنه بينها يمكن أن تواجه بعـــف المنظمات التي تتبع صياسة روتينية بالنسبة للنقل الدوري فيصا بين موظفيه\_\_\_ا ، معوبات في بعض الحالات في ننب موظفيها من الميدان الى مراكز المقر ، فأن طابع هـــده المشاكل يقل خطورة بكثير عن المشاكل التي تواجهها المنظمات عندما يعين موظف فــيي وظائف ميدانية أو يعاد انتدابه اليها . واعترفت بأن اعادة الانتداب أو الاحتفياظ بالموظف أو تعيين موظفي الميدان ، يمكن أن تتم كلها على نحو أفضل عن طريق منـــح الموظفين حافز التنقل في انتدابهم الشاني للعمل في المهدان .

٣٠٩- ولاحظت اللجنة ان فئة الخدمة الميدانية هي بطبيعتها خدمة متنقلسة وأن الموظفين يعوضون من خلال المقارنة مع السلك الخارجي للولايات المتحدة . وإن احتمسال النظر في منح حافز تنقل أو بدلات أخرى لفئة الخدمة الميدانية يمكن أن يُستعرض علسى نحو أكثر ملاءمة بعد أن تستكمل اللجنة استعراضها لأجور فئة الخدمة المهيدانية .

# استنتاجات اللجنة

٢١٠ - قررت اللجنة ما يلي :

- (1) ترفع المبالغ الأصاصية لبدل الانتداب ، بالنسبة لموظفي الرتبتي...ن ف - ( و ف - ۲ المنتدبين الى مراكز عمل في أوروبا والولايات المتحدة وكندا ، المحدد ٤٣٥ دولارا للموظفين غير المعيلين و ١٨٠٠ دولار للموظفين المعيلين . وبناء علي...ه تصبح مبالغ بدل الانتداب ذاتها مطبقة على جميع الموظفين في الرتب من فر - ( ال.... ف - ٤ المنتدبين في مراكز عمل في أوروبا والولايات المتحدة وكندا ؛
- (ب) في مراكز العمل خارج أوروبا والولايات المتحدة وكندا ، ترفيع مستويات مبالغ بدل الانتداب الى المستويات التالية بالنسبة للموظفين المستوفييين للشروط المحددة في الفقرة ج أدناه :

ف ـ ٥ وما فوقها	ف _ ا الى ف _ ع	
سالدولار	بالدولار	
٧ ٨٠٠	v T	معدل المعيلين
٤ ٩٥٠	٤٠٠٠	معدل نحير المعيلين

- (ج) تبقى معايير الأهلية مثلما حددتها اللجنة صابقا بالنسبة لبـــدل الانتداب للموظفين المنتدبين في مراكز عمل في أوروبا والولايات المتحدة وكنـــدا . وفيما يتعلق بالموظفين المنتدبين في مراكز عمل ميدانية يقوم الاستحقاق في بـــدل الانتداب الذي يعززه عنصر التنقل على المبادئ التالية :
- ا۱' يتلقى المستوى الاصاصي لبدل الانتداب موظفو الفئة الفنية والفئيسات المليا الذين هم أهل للحصول على بدل الانتداب والقائمون بالخدمة في مركز عملهم الاول أو الذين انتدبوا الى مركز عمل ثان أو لاحق ولكين لديهم أقل من خمين سنوات من الخدمة المتواصلة في المنظومة المنافعة المنا
- 'T' أما موظفو الفئة الفنية والفئات العليا الذين هم أهل للحصول علــــ بدل الانتداب والقائمون بالخدمة في مركز عملهم الثاني أو اللاحـــق ولديهم خمى سنوات أو أكثر من الخدمة المتواصلة في نظام الامــم المتحدة الموحد ، فيتلقون مستوى من بدل الانتداب يتضمن عنصر تنقــل

لفترة محددة لا تزيد عن أربع سنوات لكل انتداب . ويبكن تهديد فتسرة الاستحقاق لهدة سنة أخرى اذا ما قررت الهنظهة ، نظرا لطسرورات الخدمة ، أن يبقى الهوظف في مركز العمل سنة أخرى . واذا لم يعسد الهوظف الذي يعمل في مركز عمل ميداني معين مؤهلا لمستوى التنقسل ، فانه يعود الى المستوى الاساسي لبدل الانتداب لها تبقى من فتسسرة الاهلية في مركز العمل المعني على ألا يتجاوز ذلك حدا أقصى قسسدره سنتان ؛

- (د) وفي ظروف استثنائية ، يمكن توسيع نظام بدل الانتداب ذي المستوييسين المحذكور أعلاه بحيث يشمل الموظفين العاملين في برامج التعاون التقني والبرامسيج الانسانية في مراكز عمل ميدانية في أوروبا ، بشرط أن يزود الرؤساء التنفيذيسيون ببينات وثائقية كافية تثبت الحاجة الى هذا التوسيع ؛
- (ه) يكون موعد تنفيذ التعديلات المحددة أعلاه فيما يتعلق بنظام بصدل الانتداب ( كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وتستخدم التدابير المؤقتة المذكورة أدنساه لاغراض إدخال المستوى المعزز لبدل الانتداب بالتدريج بما في ذلك عنصر التنقل :
- ا۱' إبتداء من ا كانون الشاني/يناير ۱۹۸۸ ، يعتبر جميع الموظفين النيسن لديهم خمس سنوات أو أكثر من الخدمة المتواصلة في نظام الأمـــم المتحدة الموحد والذين يعملون في مراكز عملهم الشالثة أو اللاحقـــة أهلا للحصول فورا على بدل الانتداب على أماس مستوى التنقل ، شريطـــة أن تكون خدمتهم في مراكز عملهم الحالية أقل من أربع سنوات ؛
- "T' يعتبر جهيع الموظفين الآخرين الذين انتقلوا الى مركز عهلهم الثانسي أو الثالث بعد ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أهلا للحصول على بـــدل الانتداب على أساس مستوى التنقل ابتداء من تاريخ تفييرهم مركـــز عهلهم اذا ما كان لديهم في ذلك الوقت خمس سنوات من الخدمـــة المبتواصلة في النظام المبوحد ، أو ابتداء من تاريخ اتمامهم خمـــس سنوات من الخدمة المبتواصلة إن كان هذا قد حصل بعد ذلك .

۲۱۱ - وقد لاحظت اللجنة أن الآشار المائية المسترتبة على النظام المنقح لبيدل الانتداب المطبق وفقا للاجراءات التدريجية المبيئة في الفقرة ۲۱۰ (ه) أعلاه ستبليغ 1,7٤ و 7,78 و 8,0٤ و 7,70 مليون دولار في السنة بالنسبة لاعبوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩٠ و ١٩٩٠ و ١٩٩٠ .

# جيم - تقرير الغريق العامل التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، وممثلي الموظفين وأمانة اللجنة

7۱۲ - قدمت الى اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين مقترحات بشأن نظام تصنيصة مراكز العمل الميدانية حسب ظروف الحياة والعمل . وطلبت اللجنة الى فريق العمل الثلاثي المعني بتصنيف مراكز العمل حسب ظروف الحياة والعمل ، الذي يضم ممثلين عصن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية وعن الموظفين وعن أمانة لجنة الخدمصة المحدية الدولية ، أن يستعرض تلك المقترحات وأن يقدم توصيات بشأنها في دورتهسا الخامسة والعشرين .

717 - وقد اجتمع الفريق العامل في تشرين الأول -اكتوبر/تشرين الثاني- نوفهبر ١٩٨٦ كما اجتمع ثانية في شباط/فبراير ١٩٨٧ . وتتفين مقترحات الفريق العامل ، فيها تتفينه ، تعديلات في مستوى الحافز الهالي ، والسغر الهتعلق بهنجة التعليم وتحسينات في الاستبيان ، وتعديلات في الحدود التي تقرر الاستحقاقات ، وتقديم استحقاقات للهوظفين الذين يواجهون نقما مؤقتا في السكن ، والفاء الشرط الذي يوجب استعلام مراكز العمل كل ثلاث سنوات . وبالاضافة الى الهقترحات الهقدمة الى اللجنة ، أوصلى الفريق العامل أيضا بأن تنظر اللجنة الاستشارية المعنية بالهائل الادارية في الفاء القيود الهتعلقة بالأهلية بالنسبة لاستحقاقات الشحن الإضافية ، كما أومى بتيسير شروط الحصول على إجازة لإجراء الفحوص الطبية الدورية . وأومى الفريق العامل أيضا بإجراء عدة تعديلات ادارية في إدارة الخطة .

#### آراء المنظمات وممشلي الموظفين

718 - قال رئيس اللجنة الاستشارية الهعنية بالهسائل الادارية انه على الرغم مسن أن الموظفين الذين يخدمون في مراكز عهل صعبة يقدرون الجهود التي بذلت لتحسين أحسسوى عملهم وحياتهم ، فإن الحوافز المقدمة للخدمة في تلك المراكز ما برحت في مستسوى متواضع . كما أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية تؤيد مقترح الفريست العامل الثلاثي الذي يدعو الى زيادة الحافز المالي . وفي حين أن المبالغ المقترحة تبدو كبيرة ، فإن الزيادات التي تتراوح بين ٧٥ دولارا و ٢٠٠ دولار قهريا ليست مفرطة في السخاء . وعلاوة على ذلك ، فإن هذه هي المرة الأولى التي تقترح فيها منهجية مسن شأنها وضع مجموعة من القواعد للزيادات في المستقبل . وفيما يتعلق بالمقترحات بشأن إزالة القيود على السفر الاشافي المتعلق بمنحة التعليم ، تماطفت اللجنة الاستشاريسة المعنية بالمسائل الادارية مع وجهة النظر القائلة بأن الحصول على استحقاق يجسب المعنية بالمسائل الادارية مع وجهة النظر القائلة بأن الحصول على استحقاق يجسب المعنية المتحقاق اخر . بيد أنها اقترحت صيفة أكثر تحديدا بالنسبة لمقترح الفريسق

العامل، أي أن يمنح الموظفون القائمون بالخدمة في مراكز عمل لمدة ١٦ شهرا والمؤهلون أيضا للحصول على مصاريف سغر إضافي متعلق بمنحة التعليم هذا الاستحقاق مرة كل سنتين. وأقبرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية التنقيحات المهترحة للاستبيان والمهترحات الداعية الى إجراء تعديلات في الحدود بالنسبية لاستحقاقات معينة. كما أيدت اللجنة المذكورة المهترح الداعي الى نظام يتجاوب مسيع النقس المؤقت في السكن بالنسبة للوافدين الجدد دون أن يؤدي ذلك الى جعل جميية الموظفين في مركز العمل أهلا للحصول على استحقاق مراكز العمل الشاقة. وهدا المهترح سيضيق من ثفرة موجودة في النظام. وبعد أن استعرضت اللجنة الاستشاريية المهنية بالمسائل الادارية تومية الفريق العامل الداعية الى إلغاء اشتراط أن يكسون مركز العمل مؤهلا للحمول على إجازة زيارة الوطن كل ١٢ شهرا قبل أن ينظر في اعطائه استحقاقات الشحن الاضافية ، أقرت هذه التومية . وأخيرا ، قررت اللجنة الاستشارياة المهنية بالمسائل الادارية منح إجازة لإجراء الفحوص الطبية ، ليص بالاقتران مع إجازة المنوية أيضا .

٢١٥ - وأفاد مهشل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بأن ثمة مشاكل عويصــة في تعيين واستبقاء الموظفين ذوي المؤهلات العالية في الهنظمات الداخلة في النظــام البرامج . وتعزى هذه المشاكل جزئيا الى البطء في تجاوب منظومة الأمم المتحدة مـــع الحاجات المتغيرة والى أن البرامج الثنائية المتنافسة وغيرها تقدم شروطا أفضــل . واضاد مهثل الاتحاد ان الهستوى الحالي للحافز الهالي الذي يبلغ ١٢ دولارا يوميــا بالنسبة لاكثر مراكز العمل مشقة هو غير كاف على الإطلاق ؛ وأنه ينبغي مراعــاة أن الراتب الصافي ، في كثير من مراكز العمل الشاقة ذات تسويات مقر العمل المنخفضة أو السلبية ، هو اقل من الراتب الصافي في المقر بمقدار ٥٠ في المائة . وفي حيـــن أن الزيادة المقترحة في الحافز ستمكن منظومة الأمم المتحدة من تقديم شروط خدمــة تنافسية افضل مما تقدمه في الوقت الحاضر ، فانها تظل اقل من مثيلتها في البرامـــج الأخرى للمساعدات الإنمائية . وذكر أن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدولييــن يؤيد التنقيحات المقترحة في الاستبيان للتثبت من درجة المشقة في مراكز العمــل المعنية . وقد أدلى ممثل للموظفين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كان قد دعـاه الاتحاد ، بشهادته فيما يتعلق بمشاكل الحياة العملية التي يصادفها الموظفون عمومــا في مراكز العمل الشاقة ، وذلك على أساس خبرته الميدانية الخاصة . وأخيرا أكـــد الاتحاد الحاجة الى تقدير الموظفين الذين يواجهون مصاعب يومية تعيق جهودهـــم المبذولة في سبيل تطورهم ، وإلى مكافئاتهم بشكل عادل .

717 - وأضاد منظم اجتماعات لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الهستقلة لموظفيي منظومة الأمم المبتحدة أن اللجنة تؤيد بشدة زيادة الحوافر الهالية الى مبلسغ ٢٠٠ ٧ دولار . وفيما يتعلق بدورة إجازة زيارة الوطن التي مدتها ١٨ شهرا ، فإن اللجنسة تؤيد الموقف الذي يتعف بقدر أكبر من المرونة في استعمال هذا الاستحقاق ، نظسرا للمعوبة التي لاقاها موظفون كثيرون في الاستفادة من هذا الاستحقاق استفادة كاملسة . كما أيدت اللجنة المذكورة إجراء تحسينات في شروط الخدمة في الميدان ، وعلى وجسه التحديد ، السماح بالسفر المتعلق بمنحة التعليم في نفى السنة التي يحمل فيها السغر في إجازة زيارة الوطن ، ووجوب منح استحقاقات شحن إضافية في مراكز العمسل المنعزلة للموظفين الذين لم يتلقوا استحقاق إجازة الوطن بعد انقضاء اثنى عشسر المهنزلة للموظفين الذين لم يتلقوا استحقاق إجازة الوطن بعد انقضاء اثنى عشسر اللجنة عن أسفها لأنه لم يكن في الإمكان تعزيز نظام الحوافز . وأخيرا لفتت لجنسة التنسيق نظر لجنة الخدمة المهدنية المدولية الى أن الكثير من المشاكل في مراكسا العمل المهدانية قد إزدادت سوءا من جراء تسويات مقر العمل السلبية ، وحثت اللجنسة على مراعاة هذا في مداولاتها مراعاة كاملة .

#### مناقشات اللجنة

٢١٧ - طرح أعضاء اللجنة ، بعد أن لاحظوا أنه مضة ثلاث سنوات على استعراض مستويلات الحوافز المالية ، عددا من الاسئلة المغصلة ، واستعرضوا منهجيات بديلة لتحديلة مستويات الحوافز المالية . وقد أقر أنه من الضروري الابقاء على منهجية تحديله مستويات الحوافز المالية المناسبة في أبسط صورة ممكنة واتفق على حساب هله المستويات بشهور من المرتب . ومع ذلك ، لا ينبغي أن يصبح نظام زيادة مستويلات الحوافز المالية ذا صبغة آلية .

٢١٨ - وأثناء المحاقشة ، أشار أعضاء اللجنة الى أن مبررات غير كافية ، قدم الادخال تغيير على استحقاقات السفر الاضافي المحتملق بمنحة التعليم على النحو السحني اقترحه الفريق العامل أو حسب التعديل المقدم من اللجنة الاستشارية المعنيسة بالمسائل الادارية . وأشير الى أن التغييرات المقترحة في مقاييس تحديد بعضف الاستحقاقات لن تتكلف سوى ما يقرب من ٢٧٠٠٠ دولار سنويا على نطاق المنظومة . وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بالموظفين الذين يعانون من مشاكل مؤقتة في الاسكان فمصن رأي اللجنة أن من الانسب توفير الاستحقاقات للموظفين الذين يعانون من مشقة في هذا المصدد وعدم توفيرها لمن لا يعانون هذه المشقة . ومع ذلك لاحظ أعضاء اللجنة أن هذا الاقتراح من شأنه أن يسد ثفرة قائمة حاليا تمكن كل الموظفين في مركز من مراكز العمل مسن الاستفادة من المشقة التي يعانيها قلة منهم . وأثناء مناقشة الاقتراح المتعلسق بإلفاء الشرط الذي يتطلب من مراكز العمل أن تقدم استبيانات كل ثلاث صنوات ، أكسد

الاعضاء أهبية الحصول على معلومات مستكهلة موثوق بها بصفة دورية فيما يتعلمون بالتغييرات التي تطرأ على الحالة في مراكز العهل . فمعظم العوامل التي تؤثر فصحي ظروف الحياة وأوضاع العمل عوامل غير ثابتة ويمكن أن تتغير تغيرا كبيرا في فتصد خ زمنية قصيرة نسبيا . وقال كثير من الاعضاء أنه سيكون من الصعب على الامانة ، مصحت موقعها المهتاز في نيويورك ، أن تعرف التغييرات بدون الحصول على المعلومات المغلومات المغلومات المغلومات . وقد وجد أن الاستبيان الجديد أفضل مصحت الاستبيان السابق .

# استنتاجات اللجنة

٢١٩ - قررت اللجنة ما يلى :

(1) أن توضع المستويات التالية للحوافر المالية الجديدة (ما يعـــاحـل مافي مرتب شهرين للرتبة ف - ٤ ، الدرجة ٦ ، عند الأماس في نيويورك) وذلك اعتبـــار ١ من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ :

مع وجود معاليين	بدون معالين	
دولار	دولار	
0 8	۲ ۷۰۰	الحافز المالي من المستوى الأول
V T	۳ ٦٠٠	الحافز المالي من المستوى الثاني

وقد قدرت الآثار المالية لهذا الاجراء بمبلغ ١,٤ مليون دولار بالنسبة للنظام الموحد ٤

- (ج) أن يحتفظ بالقيود الراهنة المغروضة على استحقاقات منحة التعلييييييم الاضافية ؛

#### ٢٢٠ - وقررت اللجنة أيضا ما يلي :

- (ج) الموافقة على توصية الغريق العامل بهنع استحقاقات اجازة زيــارة الوطن المعجلة للموظفين الذين يعانون من ازمة اسكان مؤقتة على اساس أن تقتصر هــده الاستحقاقات على نحو صارم على الموظفين الذين لا يتمكنون من العثور على مسكن دائــم وأن تكون هناك مراقبة وتحقق صارمان من جانب المنسق المقيم التابع للامم المتحــدة لمثل هذه الحالات ؛
- (د) إجراء استعراض آخر لنظام منح استحقاقات اجازة زيارة الوطن المعجلـة المشار اليها في الفقرة (ج) أعلاه في غضون سنتين على أساس تجربة العمل بهــــذا النظام .

# دال ـ ترتيبات مالية استثنائية للموظفين العاملين في بيروت

171 - قامت اللجنة بدراصة مذكرة مقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائلسنل الادارية تقترح فيها زيادة الحافز المالي من ٥٥٠ دولارا شهريا الى ١٠٠ دولار شهريا العتبارا من ا نيسان/ابريل ١٩٨٧ بالنسبة لكل الموظفين الدوليين الذين يقع مركسز عملهم في بيروت وزيادة العلاوة التي تدفع للموظفين المعينين محليا الذين يطلب منهم أن يمارسوا عملهم في بيروت من ٢٠ في المائة الى ٣٠ في المائة . والاساس الذي بنيست عليه هذه الاقتراحات هو التدهور المستمر في حالة الامن في بيروت ، ولا سيما فسي الشهور القليلة الماضية ، وما ينتج عن ذلك من صعوبة في تعيين موظفين في مركسن العمل هذا . وقد قدم مهثل الامم المتحدة عرضا شفويا لهذا الموضوع ، بوصفه منسسق العمل هذا . وقد نيابة عن اللجنة الامتشارية المعنية بالمسائل الادارية .

# آراء مصثلي الموظفين

777 - أعرب رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين عن تضامن الاتحاد مسع موظفي منظومة الامم المتحدة الذين يخدمون في بيروت في ظل ظروف بالفة الصعوبسسة والخطورة . وأكد الاتحاد في مجال إعرابه عن تأييده الكامل للزيادة المقترحة فسسي الترتيبات المالية ، أن هذه الزيادة لا ينبغي أن ينظر اليها على أنها "علاوة" خطسروهي بلا شك ليست الحل الوحيد للمشكلة . وقد اتخذ الاتحاد بالفعل خطوات لاشارة موضوع أمن الموظفين في محافل أخرى .

#### مناقشات اللجنة

77٣ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للموظفين الذين يمارسون عملهم في بيسسروت وسلموا بالحاجة الى توفير مستوى للحوافز يأخذ حالة الأمن الخطرة في الاعتبسار . ولاحظت اللجنة أن هناك دوائر أخرى تعوض موظفيها عن الخدمة في الظروف الخطرة فيسيبيروت ، بما في ذلك البلد المحتخذ أساسا للمقارنة ، الذي يدفع لموظفيه مبلغسسا تكميليا يساوي ٥٠ في المائة من الاجر الاساسي الصافي . وبالتالي فان مضاعفة الحافسن المالي الحالي لموظفي منظومة الامم المحتحدة لن يكون خارجا ، فيما يبدو ، عن المحتبع في ظل الظروف القائمة في بيروت .

#### استنتاجات اللجنة

٢٢٤ - قررت اللجنة ما يلي :

- (1) زيادة الحافز المالي المؤقت للموظفين المعينين دوليا في بيروت مــن ٥٥٠ دولارا شهريا الى ١١٠٠ ( دولار شهريا ، (على أن يطبق ذلك بالتناسب على الموظفيــن المكلفين بمهام مؤقتة في بيروت) ، اعتبارا من ( نيسان/ابريل ١٩٨٧ )
- (ب) زيادة العلاوة التي تدفع للموظفين المعينين محليا المطلوب منهـم العمل في بيروت ، من ٢٠ الى ٣٠ في المائة من مرتباتهم الاساسية ، اعتبارا مــن ا نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛
- (ج) توجيه رجاء الى رئيسها لكي يجري استعراضا للحالة في بيروت كل ستسة شهور أو قبل ذلك حسب الاقتضاء ، وأن يبت ، بهوجب سلطة تفوض اليه من اللجنة ، فلل ضوء هذا الاستعراض ، فيها اذا كان ينبغي الاستهرار في دفع الحافز الهالي المؤقت .

وقدرت الآثار المالية المترتبة على الاجراءات الواردة في الفقرة (1) والفقسسرة (ب) بملغ ٢٤٠٠ مليون دولار في السنة .

#### هاء \_ الموظفون الفنيون الوطنيون

770 - كان معروضا على اللجنة وثيقة أعدتها الأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحددة الأنمائي ، واليونيسيف ، ومغوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تتعلق بمعيار تصنيف الوظائف والمنهجية المستخدمة في إجراء دراسة استقصائية للمرتبات بالنسبة للموظفيان الفنيين الوطنيين ، وكان معروضا على اللجنة أيضا ، مذكرة اضافية تحوي احماءات مقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية بشأن استخدام هذه المنظمات للموظفين الفنيين الوطنيين .

# آراء المنظمات وممثلي الموظفين

٢٢٦ - أشار مبثل الأمم البتحدة الى أن الأمم البتحدة ، وبرنامج الأمم البتحــدة الانصائي ، ومغوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، شرعت في استخدام فئة الموظفي ....ن الغنيين الوطنيين في منظماتها بعد أن أصدرت اللجنة المعيار الرئيسي لتصنيف العمــل من المستوى الفني وأن هذه المنظمات استخدمت المعيار الرئيسي في تصنيف جميع وظائسة الموظفين الفنيين الوطنيين . وقد لجأت اليونيسيف ، التي كان لديها نظام للتصنيـــف خاص بها لتعيين رتب الوظائف الدولية من المستوى الفني منذ عام ١٩٧٨ ، الى استخسدام نغس المعايير لتصنيف الوظائف الغنية الدولية ، ووظائف المشاريع ، ووظائف الموظفيين الغنيين الوطنيين - وفي أعقاب اصدار المعيار الرئيسي في عام ١٩٨٠ ، قامـــت اليونيسيف باختبار مدى اتساق هذا المعيار مع نظامها . وفي عام ١٩٨٤ ، قــرت اليونيسيف تطبيق المعيار الرئيسي تدريجيا ، وبعد ذلك قامت بتصنيف جميع طلبــات إجراء التصنيفات في وظائف موظفي الفئة الفنية الدولية والوطنية على السواء حسب المعيار الرئيسي . ونتيجة لذلك تم تمنيف نحو ٦٠ في المائة من جميع وظائف الموظفيان الغنيين الوطنيين حسب المعيار الرئيسي . وأكد مهثل الأمم المتحدة أيضا أن المعيار الرئيسي يمكن أن يعالج عنصرين هامين من عناصر فئة الموظفين الفنيين الوطنيي ن وهما معرضة اللغة المحلية ، وعدم وجود الشرط الخاص بتوفر خبرة العمل الدوليين ، واعتبرت المنظمات الأربع أن المعيار الرئيسي هو المعيار المناسب، وقد لوحظ أيضلل أنه لا يوجد حاليا أي نظام تمنيف لموظفي مستوى الخدمات العامة الموسع ، ولكين المنظمات تود استعراض هذا الموضوع في وقت تكون قد اكتسبت فيه خبرة أكبر في مجـــال تطبيق معيار التصنيف لوظائف الخدمات العامة في مراكز العمل المغيرة والمتوسطــة ، وهو المعيار الذي تتوقع اللجنة وضعه في الدورة الحالية -

77٧ - وعرض ممثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي جزء الوثيقة الذي يعالج منهجيسة الدراسة الاستقصائية للمرتبات . وذكر أن منهجية الدراسة الاستقصائية المطبقة حاليسا على الموظفين المعينين محليا في مراكز العمل غير المقار هامة الى حد كبير فسي تحديد شروط الخدمة بالنسبة للموظفين الفنيين الوطنيين . ودع ذلك ، فقد وجه انتباه اللجنة الى سمتين من سمات المنهجية المقترحة :

(1) ستُستخدم توصيفات الوظائف المهوحدة المستعملة في الدراســة الاستقصائية والقائمة على المعيار الرئيسي بصرف النظر عن مركز العمل ، وسيكــون التاكيد ، في عملية مضاهاة الوظائف ، على مستوى مسؤولية المنصب لا على مهــام الوظيفة ؛

(ب) ستُنتقى جهات العمل التي تتناولها الدراسة الاستقصائية بصورة محسددة لهذه الفئة من الموظفين ، وستُجرى تحليلات مستقلة للاستحقاقات الكمية غير النقديسسة مع تحديد المكونات غير الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية ، إذا كان ذلك مناسبا .

واقترح الا ينطبق أجر العمل الاضافي أو بدل اللغة على الموظفين الغنيين الوطنييسسن وأن تكون بدلات الاعالة وعملية التسوية المرحلية مطابقة لما هي عليه بالنسبة لفئسسة الخدمات العامة ،

٣٣٨ - وأحاط ممثلا اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيــــق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة علما بالوثائق .

# مناقشات اللجنة

779 - أكدت اللجنة من جديد اعترافها بالحاجة الى موظفين فنيين وطنيين في ظل ظروف محددة ولكنها أعربت عن بعض القلق بشأن العدد المتزايد من الموظفين في هذه الفئسة وعن الخوف من أن تتوقع هذه الفئة من الموظفين ، التي يتم توظيفها لأغراض محسددة ، أن يجري تعيينها على المستوى الفني الدولي . وأبلغت اللجنة بأن الموظفين في هسبذه الفئة لا تسري عليهم إعادة التوظيف وأنه لا يوجد التزام من جانب المنظمات ، ولا آمسال من جانب هؤلاء الموظفين ، أن يؤدي تعيينهم في نهاية الأمر الى تعيين على المستسوى الفني الدولي ، أما بالنسبة للمنهجية المقترحة للدراسة الاستقصائية . فقد لاحظسست اللجنة انطباق المنهجية الحالية للدراسة الاستقصائية لفير المقار على موظفي فئنة الخدمات العامة . وأعرب أحد الاعضاء عن القلق بشأن انتقاء جهات العمل في هسده الدراسة واقترح أن يأخذ هذا الانتقاء في الاعتبار ما يتمل بالأمر من شروط خدمة موظفي الخدمة المدنية الوطنية .

# استنتاجات اللجنة

٣٣٠ - فيما يتعلق بمعيار تصنيف الوظائف للموظفين الفنيين الوطنيين ، قـــرت
 اللجنة :

- (1) ان المعيار الرئيسي لتصنيف وظائف الفئة الفنية هو المعيار المناسب
   لتصنيف وظائف الموظفين الفنيين الوطنيين ؛
- (ب) أنه ينبغي للمنظمات أن تقدم في الدورة الشامنة والعشرين للجنسية مقترحات بشأن كيفية معالجة التداخل في اختصاصات الموظفين من فئة مستوى الخدميات العامة الموسع والموظفين من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين .

٣٦١ - وأقرت اللجنة المنهجية المقترحة للدراسة الاستقصائية بالنسبة للموظفيسين الغنيين الوطنيين ، بما في ذلك :

- (١) انتقاء الوظائف وجهات العمل موضوع الدراسة ؛
  - (ب) تسوية فروق اسبوع العمل ؛
- (ج) استخدام الترجيح في تحليل البيانات على أساس كل رتبة على حدة ؛
- (د) تحليل البدلات غير الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية بمساورة مستقلة عن مثيلاتها بالنسبة لفئة الخدمات العامة .

٣٣٦ - كما اقرت وضع بدلات إعالة على نفس الاساس الذي تقوم عليه مثيلاتها بالنسبية لغئة المخدمات العامة ووافقت على الا يدفع اجر اضافي او بدل لفة للموظفين الفنييين الوطنيين .

#### واو - فئة الخدمة الميدانية

777 - نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين في مذكرة اعدتها امانتها وفسي تقرير من الامانة العامة للامم المتحدة عن وضع معيار تصنيف الخدمة المعيدانيية وتوصيفات الوظائف القياسية . وكان النظر في هاتين الوثيقتين قد أُرجىء من الصدورة الرابعة والعشرين للجنة . كما أُبلغت اللجنة من قبل اَمانتها بأن منظمة الاغذيية والزراعة ، التي تطبق بعض جداول مرتبات الخدمة المهيدانية فيما يتعلق ببضعية اختصامات ، قد وضعت توميفا وظيفيا قياميا اضافيا بالنسبة للكاتب الاداري ، مصن المستوى خ م - 0 ، للاستعمال الداخلي . وهذا المقياس اتيح أيضا للجنة بعصورة مستقلة . وفي الدورة السادسة والعشرين أعيد استعراض هذه المسألة على المسال ايضاحات اضافية قدمتها الأمم المتحدة بناء على طلب اللجنة .

# آرء المنظمات وممثلي الموظفين

٣٣٤ - أشار مهثل الأمم الهتحدة الى أن هذا البند هو أحد البنود التي خصّها الأميسن العام بالتعليق . فالخدمة الهيدانية مهيزة للأمم الهتحدة وكههام حفظ السلم التسي تقوم بها ، ويعتبر الأمين العام نفسه مسؤولا مسؤولية شخصية عن ظروف خدمة فئة الخدمة الهيدانية . وعند التعليق على وثيقة أمانة لجنة الخدمة الهدنية الدولية ، تساءل مهئل الأمم الهتحدة عها إذا كانت الجهلة الثانية من الهادة ١٣ من النظام الأساسسي

للجنة الخدمة المحنية الدولية ستكون يوما ما قابلة للتطبيق إن لم تطبق في حالـــة الخدمة الميدانية . وطلب مشورة اللجنة في أن الامم المتحدة تريد أن تكون هـــده المعايير منسجمة مع المعايير التي وضعتها اللجنة بالفعل أو قد تضعها في المستقبل . أما فيما يتصل بالنقاط الغنية بدرجة أكبر التي أثارتها أمانة لجنة الخدمة المحنيـة الدولية والتي ستلقى مشورة اللجنة بشأنها الترحيب أيضا ، فقد بيَّن ممثل الأمـــم المتحدة أن الوظائف "ذات المستوى التوظيفي" تدل على المستوى الذي يوظف في...ه الموظفون ويبقون فيه بضع سنوات لان الأمم المتحدة لا توظف للخدمة الميدانية ســوى الاشخاص ذوي التدريب الجيد والخبرة . كما ذكر أنه من غير العملي ، في حالة الخدمــة الميدانية ، تقديم نسب مئوية لحالات إقرار التعيين ، والترفيع ، والتنزيـــل ، لا لإنه لا يطبق حاليا نظام للتصنيف وتقوم الرتب جزئيا على أساس نهج ربط المرتبـــة بالشخص فحسب ، بل كذلك لان العاملين في جميع الوظائف تقريبا قد تغيروا خلال هـــده الأثناء . وكانت إحدى النتائج العملية لوضع هذه المعايير هي تعديل نظام التعيينات بحيث يُعطى لمستوى الوظيفة التي يُعاد تعيين الموظف فيها ترجيح أكبر في عمليـــة إعادة التعيين . أما بالنسبة لصدق تمثيل الوظائف القياسية والعلاقة بين تلصلك الوظائف والتصنيف العام للغثات المهنية فقد أتيح للجنة جدول يبين صدق تمثيل هـــنه الوظائف وعلاقتها بالتصنيف الموحد للمجموعات المهنية . وتوافق الأمم المتحدة علم أن توصيفا قياسيا للوظائف للسائقين على الرتبة م - ١ مناسب ، رغم أنه لا توجد هــنه الوظيفة في الوقت الحاضر . كما سيعد توصيف قياسي للوظائف للمساعدين في مجــال المشتريات . وقال ممثل الأمم المتحدة أن الأمين العام بيَّن موقفه بوضوح بشأن الإعـــلان أو المشورة ؛ وأنه قد تم وقف التنفيذ ريثما تُستكمل العملية المتعلقة بغسَـة الخدمات العامة في نيويورك ، إلا أن الأمم المتحدة تأمل في أن تتمكن من تقديم تقريد عن ذلك قبل الدورة السابعة والعشرين ، وذكر في الدورة السادسة والعشرين أنه جـــرى بحث هذه المسالة مليا في الدورة السابقة وبنيَّن ، بالاشارة الى الايضاحات التـــي طلبتها اللجنة ، أن الأمم المتحدة لم تتمكن من الرد بصورة محددة لانه لا يعلم مــا يُّناقش في الجلسات المغلقة ، وقال ممثل الامم المتحدة أن الامين العام سينظر فــي مشورة اللجنة وهو مستعد لتعديل المعيار بحيث يأخذ في الاعتبار أي تعليق ترغــب اللجنة في تقديمه .

770 - وأينت لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحصدة الموقف القائل بأن فئة الخدمة الميدانية ينبغي أن تظل فئة مستقلة . وأكد ممثصل لجنة التنسيق أنه نظرا لطبيعة العمل فإن الطريقة الوحيدة للحصول على نتائصح متماثلة هي النظر الى معايير النقاط والعوامل جنبا الى جنب مع توصيفات الوظائصف القياسية . وأيد ممثل لجنة التنسيق إدراج توصيف وظيفة السائق في قائمة الوظائصف القياسية .

# مناقشة اللجنة

177 - لدى دراسة هذا البند ، ركزت اللجنة على مسألة ما إذا كان عليها أن تعلين المهيار أو تسدي مشورة . وهذه المهالة مرتبطة بمسألة ما إذا كانت ميادين العمل في المنظمات الأخرى . وقد أكرير أن فشة الخدمة المهيدانية مماثلة لمهيادين العمل في المنظمات الآخرى . وقد أكرير أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أقر بالفعل هذا المهيار وقدمه الى اللجنة طلبيار لمشورتها ، لأنه اعتبر أن الخدمة المهيدانية مهيزة للأمم المتحدة وأن هذا المهييار ينطبق على ميدان للعمل غير عام بالنسبة لمنظمات أخرى . وأشارت اللجنة الميل أن المنظمات كانت قد أبلفتها في دورتها الثالثة والعشرين أن استعمال المنظمات الآخرى لجداول مرتبات الخدمة المهيدانية يُجرى الفاؤه تدريجيا . وتم إيضاح أن منظمية الأغذية والزراعة توامل استعمال تلك الجداول ، وأن برنامج الأمم المتحدة الأنمائيين تستعمل جداول مرتبات الخدمة المهيدانية لبعض موظفيها . لذلك ترى اللجنة أن هذه المسألة هي مسألة تخص النظام الموحد . كما أبلغت اللجنة بيان منظمات أخرى تطبق حلولا مختلفة لارسال موظفي فئة الخدمات العامة المهينين دولها السمنية أن ميدانية أن لم يتسن تعيين موظفين مؤهلين تعيينا مجليا .

٣٣٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الغروق في الأجور التي قد تحدث في مركز عهال واحد فيها يتعلق بآداء واجبات متهائلة ، فقد يدفع لأحد موظفي النظام الهوحد أجار على مستوى الخدمة الهيدانية بينها قد يدفع لغيره أجر على مستوى فئة الخدمات العامة أو مستوى الفئة الغنية ، واستعرضت اللجنة مرة أخرى المعلومات الهتعلقاة بهستويات مرتبات الخدمة الهيدانية ، وقارنتها بهستويات السلك الخارجي للولايات الهتحدة وجداول مرتبات الغئة الفنية في مراكز عهل مختلفة ، وهي معلومات كانت قالمتحدة وجداول مرتبات الفئة والعشرين .

٣٣٨ - ولدى النظر في هذه البيانات ، أبدت اللجنة قلقها إزاء المهارقات الواضحية في شروط الأجر في بعض مراكز العمل . كما انتقدت كون منظمات أخرى تطبق جداول مرتبات الخدمة الميدانية فئة خاصة بالأمم المتحسدة ، لوجب أن يكون استعمال تلك الجداول قاصرا على الأمم المتحدة ، وفيما يتعلق بالخدمسة الميدانية فقط ولوجب ألا يستعملها غيرها من المنظمات . أما إذا واصلت المنظمسات الاخرى استعمال هذه الجداول فإن المسألة تصبح مسألة تخص النظام الموحد .

7٣٩ - ورغم أن منظهة الاغنية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنهائي بيَّنا أنههـــنا يعتبران هذا المعيار مقبولا ، رأت اللجنة أنه لم يتوفر تنسيق كاف في وضع هـــذا المعيار بين هاتين المنظمتين والأمم المتحدة بالرغم من طلب اللجنة السابق أن تنســق

الأمانة العامة للأمم المتحدة مع المنظمات الأخرى المعنية . كما لاحظت أن أمانة لجنسة الخدمة المحدنية الدولية لم تشترك في وضع ذلك المعيار وأن هناك اقتراحات قدمتهسسا أمانة لجنة الخدمة المحدنية الدولية لم تُدرج في هذا المعيار لأن الأمين العام كسسان قد أقره .

75٠ وبناء على طلب اللجنة ، أبلغ الرئيس الأمين العام بالتحفظات فيها يتعليق بترتيبات الأجور لفئة الخدمة الهيدانية ووضع معايير لتصنيف الوظائف بالنسبة لتلكة . وقد استرعى انتباه الأمين العام بمورة خاصة الى استخدام منظهات أخرى في النظام الهوحد للأمم الهتحدة مستويات الأجور ومعايير الوظائف هذه ، والى أنه ليم تشرك تلك الهنظهات ولا أمانة لجنة الخدمة الهدنية الدولية في وضعها ، رغم أن الأصم الهتحدة وفرت بعد ذلك بعض الهعلومات للأطراف الههتهين . كها دعا الرئيس الأميين المام الى ايضاح آرائه بشأن دور اللجنة وأمانتها ، في هذه الظروف ، في تقديما الهثورة التي كان قد طلبها بشأن تلك الهعايير التي صبق أن أقرها ، أي تقديم تلك الهشورة بعد وقوع الحدث . وتساءل الأعضاء عن دور اللجنة في إعلان معيار سبحق أن اعتهد ولم تشترك أمانتها اشتراكا كافيا في وضعه ، أو إسداء الهشورة بشأن ذليلا الهعيار . ووجدت اللجنة أن استجابة الأمم الهتحدة اللاحقة لطلبها ايضاحات لم تكسن استجابة شاملة بها فيه الكفاية واستنتجت أنه ينبغي لأمانتها أن تجري دراسة للأسكاس الني ينبغي أن يقوم عليه نظام الهرتبات ، وأن تاخذ في الاعتبار في ذلك معاييسر تصنيف الوظائف . كها ينبغي تنسيق الدراسة مع الهنظهات التي تستعمل جداول مرتبيات الخدمة الهيدانية .

# استنتاجات اللجنة

٢٤١ - لاحظت اللجنة أن قشة الخدمة الميدانية شنطبق على النظام الموحد لأن عـــدة
 منظمات تستعمل معايير تصنيف وظائف الخدمة الميدانية ونظام أجورها .

٢٤٢ - لذلك طلبت اللجنة من أمانتها :

- (1) أن تجري دراصة لوضع أساس مناسب لانشاء جداول لمرتبات الخدمـــة الميدانية وبدلات خاصة بها ؛
- (ب) أن تأخذ في الاعتبار معايير تصنيف الوظائف التي وضعتها الامـــم
   المتحدة لأغراض تلك الدراسة وأن تقدم توصيات لتعديل تلك المعايير حسب الاقتضاء ؛
- (ج) أن تنسق هذه الدراسة مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التـــي تطبق جداول الخدمة الميدانية .

#### الغصل السادس

# الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب الهادة ١٣ من نظامها الاساسي

ألف - تطبيق المعيار الرئيسي (المستوى الأول)

727- استعرضت اللجنة التقارير المتعلقة بتطبيق المعيار الرئيسي من قبــل المنظمات ، التي أعدتها أمانتها استنادا الى الاحصائيات المغصلة المهقدمة من منظمــة الاغذية والزراعة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولــة (اليونيسيف) ومنظمة المحمة العالمية ومغوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

# آراء المنظمات وممثلي الموظفين

337- لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، مع الارتياح ، ان المعيار الرئيسي قد تم تطبيقه في النظام الموحد بكامله ، وان الاحصائيات المغملية السالغة الذكر تكمل المعلومات المقدمة من المنظمات بشأن التطبيق ، على النحو النبي طلبته اللجنة . وأعرب عن موافقته على التوصية القائلة بأنه ينبغي مطالبة المنظمات بأن تقدم تقارير عن تطبيق المعيار الرئيسي بالتغصيل ، كل ثلاث سنوات ، الى جانسب توفير المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وقراراتها .

750- أما اتحاد رابطات الموظفين الهدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابـات والرابطات الهستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة فقد أحاط علما بالقرارات التـــي تقترحها اللجنة .

# استنتاجات اللجنة

٢٤٦- قررت اللجنة :

(۱) 1ن تحيط علما بمعدل تطبيق المعيار الرئيسي ، وإقرار الرتب فـــي برنامج الأمم المتحدة الانمائي واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيـــن ، وانه لا حاجة الى المزيد من الاحصائيات المفصلة من هذه المنظمات ؛

- (ب) أن تحيط علما بارتفاع معدل إقرار الرتب المحصنفة للوظائف في منظمـــة الاغذية والزراعة ، وبأن معدل التطبيق قد لحق بمعدل الدوران المحتراكم ، وانــــه لا حاجة الى المزيد من الاحصائيات المفصلة من تلك المنظبة ؛
- (ج) أن تحيط علما بمعدل تطبيق المعيار الرئيسي البالغ ٣٠ في المائسسة وارتفاع المعدل الشامل للإقرار في منظمة المحة العالمية فيما يتعلق بوظائف الفئسسة الفنية ، بما فيها وظائف المشاريع ، وأن تطلب الى المنظمة أن تقدم احصائيات مفصلسة عن مواصلة التطبيق في عام ١٩٨٧ في الدورة السابعة والعشرين أ
- (د) أن تطلب الى المنظمات أن تقدم تقارير مغصلة ، كل ثلاث سنوات عـــن تطبيق المعيار الرئيسي وذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بتطبيق ودراسة توسيات اللجنة وقراراتها .

#### باء - تعريف عهل فئة الخدمات العامة

72٧- استعرضت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين ، التعريف التالي لعمل فئسسة الخدمات العامة ، الذي وضعته أمانتها في تشاور وثيق مع اللجنة الفرعية المعنيسسة يتصنيف الوظائف التابعة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية :

"ان عمل فئة الخدمات العامة يتسم بطبيعة اجرائية أو تشغيليـــة أو تقنية ، وهو يدعم تنفيذ برامج المبنظمة ، وهو يتراوح بين أداء الواجبــات البسيطة الروتينية أو المتكررة التي تستند الى اتباع تعليمات مفصلة ، وبيـن القيام بمهمات مختلفة معقدة تتطلب تحديد ودراسة سبل بديلة للعمل بناء علــى معارف عملية مستغيضة متعمقة في مجال موضوع محدد ، وعادة ، تؤدى المهمــات بصفة مستمرة ، ومعرفة مجال الموضوع وارتفاع مستوى المهارة يتأتيان عمومــا من خلال طول الخبرة والإلمام بأساليب وأنظمة وسوابق المنظمة أو مشاريعها فــي ميدان تقني ضيق أو في نشاط من أنشطة الدعم الاداري" .

وقد طُلب الى اللجنة أن تعلن هذا التعريف لاستخدامه كخطوة في المنهجية المتعلقــة بالتمييز بين عمل الفئة الفنية وعمل فئة الخدمات العامة . وفي حالة اعلانه ، فـــان التعريف والاجراء المتبع سيدرجان في النص المنقح للتصنيف الموحد للمجموعات المهنيسة النبي قُدم الى اللجنة ، في نفس الدورة ، للعلم .

# آراء المنظمات وممثلي الموظفين

٣٤٨- اشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية الى أن تعريف عميل فئة الخدمات العامة قد وُضع بالتشاور الوثيق مع اللجنة المغرية المعنية بتصنيبية الوظائف ، وأن اللجنة الاستشارية قد أقرت بعد ذلك التعريف المقترح .

٣٤٩- اما ممثلا اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة فقد احاطا علما بمذكرة الامانية ، ولكنهما صرحا بانهما لا يوافقان على المبدأ العام القائل بالتمييز بين الفئتين .

-٣٥٠ وذكر مبثل منظهة العبل الدولية ، بوصفه رئيسا للجنة الفرعية الهعنيـــة بتمنيف الوظائف ، ان التعريف المقترح سيشكل اضافة بالغة الاهبية الى منهجيـــة التمييز بين عبل الفئة الفنية وعبل فئة الخدمات العامة ، وقال ان المنظمات سيكــون في استطاعتها أن تحدد تصنيف الوظائف الحدودية على نحو أكثر وضوحا .

# استنتاجات اللجنة

٣٥١- قررت اللجنة ، بعد تقديم بعض الايضاحات من أمانتها :

- (1) 1ن تعلن تعريفا لعمل فئة الخدمات العامة ، وأن تعتمد الإجــراء ذا
   الخطوتين المتعلق بتحديد مستوى العمل هذا ؛
- (ب) أن تحيط علما بأن هذا الأجراء سيُدرج في النص المنقح للتصديدة الموحد للمجموعات المهنية .

جيم - وضع معيار لتصنيف الوظائف في بغداد

707- استعرضت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، مشروعا لمعيار تصنيـــه الوظائف فيها يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة في بغداد ، وطلبت وضع توصيفـــات للوظائف القياسية لتكملة هذا المعيار .

# آراء الأمع المتحدة

707- في الدورة السادسة والعشرين ، أوضع مبثل الأمم المتحدة ان توسيفات الوظائسة القياسية لن تكون متاحة حتى أواخر آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وطلب الى اللجنة أن تعطيبي رئيسها سلطة اعتماد هذه التوسيفات .

# مناقشات اللجنة واستنتاجاتها

٣٥٤- قررت اللجنة:

- (1) أن تفوض رئيسها صلطة إعلان معيار تصنيف الوظائف فيما يتعلق بفئسسة الخدمات العامة في مركز العمل ببغداد ، واعتماد توصيفات الوظائف القياصية ؛
- (ب) أن تطلب الى المنظمات المعنية أن تقدم ، في الدورة السابعسسة
   والعشرين ، تقريرا مرحليا عن تطبيق معيار تصنيف الوظائف .

# دال - وضع معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في سنتياغو

٢٥٥- نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين في تقرير يتناول التقدم المحرر فسي
 مجال وضع معايير لتصنيف فئة الخدمات العامة في سنتياغو .

# آراء الامم المتحدة

707- شارك مبثل الامم المتحدة اللجنة قلقها لعدم إحراز تقدم في سنتياغو ، واكـــد مجددا أن الامم المتحدة ستبنل كل جهد ممكن لإنعاش المشروع في مركز العمل هذا .

# مناقشات اللجنة واستنتاجاتها

٢٥٧- اشارت اللجنة الى مداولاتها السابقة بشأن عدم إحراز تقدم في سنتياغيو ، وقررت أن تلاحظ مع الأسف عدم إحراز تقدم في سنتياغو وأن تطلب من الأمم المتحددة أن تضبن تقديم تقرير مرحلي ، يشبل مشروع المعايير ، في دورتها السابعة والعشرين .

# هاء - معيار التصنيف الموحد لفئة الخدمات العامة في مراكز العبل المغيرة والمتوسطة

٢٥٨- استعرضت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، معيارا مساندا لوظائف فئسة
 الخدمات العامة في مراكز العبل المغيرة والمتوسطة .

# آراء المنظمات وممثلي الموظفين

معيار مساند . والحقيقة أن مصفوفة تقدير النقاط هذه صورة منقحة تنقيحا طفيفا مسسن المعيار الذي سبق أن أصدرته اللجنة لمركز العمل في أديس أبابا . وقد عدل هسنة المعيار خلال إختباره في بغداد بحيث يتفق مع خصائس العمل في مراكز العمل الصفيسسرة والمتوسطة . كما أقترح إلفاء وظيفة مشفل معدات مكتبية برتبة ع - ٢ ، وإضافة وظيفة تياسية لمساعد إداري برتبة ع - ٦ . وبالاضافة الى ذلك ، ونعت المنظمات مجموعة مسسن وسائل التفسير لاستعمالها بالاقتران مع المعيار ، وهي تشمل مبادئ توجيهية لتطبيسسق المعيار ، ومسردا للمصطلحات وتعاريف لمستويات الرتب النوعية .

. 7٦٠ وأحاط ممثلو إتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة علما بالوثيقة المقدمسسة من أمانة اللجنة .

# مناقشات اللجنة واستنتاجاتها

٢٦١ نظرت اللجنة في الوثيقة التي أعدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائلل الادارية ، ولاحظت أهمية استكمال وضع معيار موحد لتصنيف وظائف فئة الخدمات العاملة في معظم مراكز العمل الميدانية .

٣٦٢- وقررت اللجنة:

- (١) أن تعلن بأثر فوري ، معيار معفوفة التقييم بالنقط ؛
- $(\gamma)$  1ن تعلن ، باثر ضوري ، اساس القياس لوظيفة مساعد إداري من الرتبسة ع-7 ؛
- (ج) أن تحذف من المعايير القياسية التي صبق إعلانها أساس القياس لوظيفـة مشغل معدات مكتبية من الرتبة ع - ٢٠
- (د) أن تلاحظ أن المنظمات قد وضعت مجموعة من أدوات التفسير لاستخدامهـــا بالاقتران مع المعيار ، وهي توافق على أن يظل الإبقاء على المعيار الموحد لتصنيـــف الوظائف من مسؤولية المنظمات ؛
- (ه) أن توافق على تأجيل استعراض العلاقة بين مستوى فئة الخدمات العامسة
   البوسع ومعيار التصنيف الموحد الى حين اكتساب المزيد من الخبرة في تطبيق المعيار ٤

(و) أن تحيط علما بالاجراءات التي وضعتها المنظمات لتنسيق تنفيــــد المعيار ، وأن تطلب من المنظمات أن تقدم في هذا الصدد خلال دورتها التاسعـــة والعشرين تقريرا مرحليا يتناول التقدم المحرز في وضع هيكل موحد للرتب ، والعلاقــــة بين المعيار وعمل مستوى فئة الخدمات العامة الموسع .

# واو - تنفيذ تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك

7٦٣- نظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في مذكرة أعدتها أمانتها وبها أحدث معلومات تلقتها من الأمم المتحدة عن تنفيذ تصنيف وظائف فئة الخدمات العامـــة والفئات المتصلة بها في نيويورك .

#### آراء الأمم المتحدة

372- أضاد مهثل الأمم الهتحدة بتنفيذ العهلية الأولية في آذار/مارس ١٩٨٧ ، وأشحار الى مرفق مذكرة لأمانة لجنة الخدمة الهدنية الدولية يورد جدولا برتب ومستويات جهيما الوظائف من فئة الخدمات العامة والفئات الهتملة بها في مقر الأمم الهتحدة ، حسمب تبويب التصنيف الهوحد للفئات الههنية .

# آراء مصشلي الصوظفين

٣٦٥ وجه منظم اجتماعات لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفيي منظومة الامم المتحدة إهتمام لجنة الخدمة المدنية الدولية الى مشكلة تتعلق بالصلية بين مساعدي الإعلام ومعيار تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة .

#### مناقشات اللجنة

771- أفاد الرئيس اللجنة ، في دورتها السادمة والعشرين ، بإجراء مشاورات مبسح الامم المتحدة ، تقرر بعدها استمرار اعتبار وظيفة مساعدي الإعلام فئة مستقلة مسنن الموظفين بسبب الشروط الخاصة بتعيينهم ، وإدخال هيكل من ثلاثة مستويات يسهل التعسرف عليها . ووافقت على هذا النهج الادارات والمكاتب المعنية ، فضلا عن ممثلسي الموظفين .

#### استنتاجات اللجنة

٣٦٧- قررت اللجنة:

(۱) ملاحظة ان نتائج تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتسلسة بها في نيويورك يجري تنفيذها اعتبارا من ۱ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛

# (ب) التاكيد من جديد على الحاجة الى توصيفات وظائف قياسية ؟

(ج) أن تكرر طلبها من المنظمات الثلاث التي مقرها نيويورك أن تضمع توصيفات موحدة لوظائف قياصية لفئة الخدمات المعامة والفئات المتملة بها في نيويورك من أجل استعراضها في الدورة السابعة والعشرين .

# زاي - تنفيذ معايير تعنيف الوظائف لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في فيينا

77۸- نظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في آذار/مــارس ١٩٨٧ ، في تنفيذ معايير تصنيف الوظائف ، بها في ذلك اقتراح بوضع ثلاثة توصيفات اضافيــة للوظائف برتبة ع - ٨ ، فضلا عن معدلات لتثبيت توصيفات الوظائف التي تتخذ اساســا للقياس في الدراسة الاستقصائية للمرتبات ، وذلك باستخدام المعايير الموحدة لتحديــد الرتب . واستعرفت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين تقريرا عن إجراز تقدم جديــد في تنفيذ هذه المعايير .

# آراء المنظمات وممثلي الموظفين

- ١٧٠ وذكرت الامم المحتجدة انها بعدد إقرار صند تقويض لتعنيف الوظائف الذي سيقـوم عليه في المستقبل استعراض جميع وظائف مكتب الامم المتحدة في فيينا من واقــع المعايير الصادرة .

٢٧١- وأحاط مهثل الهوظفين العاملين في الهنظهات التي مقرها فيينا علها بالوثائق
 التي أعدتها أمانة لجنة الخدمة الهدنية الدولية .

# استنتاجات اللجنة

TVT- قررت اللجنة إعلان ثلاثة اسم للقياس اضافية . كما أحاطت علما بالتقدم المحسرز في تنفيذ المعايير حتى ذلك الوقت ، وطلبت من المنظمات التي مقرها فيينا أن تقـــدم تقريرا مرحليا آخر في دورتها الشامنة والعشرين .

# حاء - تنفيذ معايير تصنيف الوظائف في أديس أبابا

# آراء المنظمات وممثلي الموظفين

772- ذكر ميثل الأمم المتحدة انه ينبغي استكمال الاستعراض الخاص بتصنيف جمييع الوظائف في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أوائل آب/أغسطس ، وأن الأمم المتحدة أبلغت المنظمات بعزمها على إجراء دراسة استقصائية للمرتبات في أوائل الخريف . وأشار الس تفكيل لجنة تنسيق مهمتها التنسيق بين أنقطة جميع المنظمات التي لها موظفون فلي مراكز العمل من أجل تنفيذ عملية تصنيف الوظائف ، ووقع وظائف أخرى تتخذ أساسللا للقياس حسبها طلبته اللجنة .

٣٧٥- وأحاط مهثل اتحاد رابطات الهوظفين الهدنيين الدوليين علما بالتقاريـــر الهرحلية ، وأشار مهثلو لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الهستقلة لهوظفي منظومــة الامم الهتحدة الى خيبة أمل موظفي أديس أبابا لعدم إجراء دراسة استقصائية لهرتبـــات موظفي فئة الخدمات العامة مؤخرا ، بسبب عدم تنفيذ التصنيف الهمياري .

# مناقشات اللجية واستنتاجاتها

771- نظرت اللجنة في التقدم المحرز والهبلغ عنه في تنفيذ معايير تمنيف الوظائـة لمركز العمل في أديس أبابا . ولاحظت أن أغلبية الهنظمات تتوقع أن تستكمل إجــراءات تمنيفها في مستهل الفريف ، وهو الوقت الذي تعتزم فيه الامم المحتحدة إجراء دراســة امتقصائية للمرتبات . وأعربت عن قلقها لان منظمة واحدة على الاقل لم تنفذ حتـــ الان المعايير التي أمدرتها اللجنة في عام ١٩٨٥ ، ورجت من الامم المحتحدة أن تنسق هــنه المسالة مع منظمة الاغذية والزراعة وأية منظمة أخرى معنية بها .

#### ٣٧٧- وقررت اللجنة :

- (1) أن تحيط علما بالتقنارير المرحلية المتعلقة بتنقيذ المعاييـــر.
   الموحدة لتحديد الرتب في أدين أبابا ؛
- (ب) أن تحث المنظمات التي لم تفعل ذلك بعد أن تنفذ المعايير الموحـــدة
   لتحديد الرتب التي أعلنت في عام ١٩٨٥ ؛

- (ج) أن تطلب من المنظمات المعنية إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيسذ المايير الموحدة لتحديد الرتب في دورتها الثامنة والعشرين ؛
- (د) أن تطلب من لجنة التنسيق ، عن طريق الأمم المتحدة ، أن تزود لجنسية الندمة المدنية الدولية ، للعلم ، بالمبادئ التوجيهية النهائية لتنفيذ تحويسل مد ويات الرتب في أديس أباباً ؛
- (ه) أن تكرر طلبها ، عن طريق الأمم المحتجدة ، بأن تفع لجنة التنسيلية
   ال زيد من توصيفات الوظائف التي تتخذ أساس للقياس بالنسبة لفئة الخدمات العاملية
   وا غئات المتملة بها في أديس أبابا .

#### الغصل السابع

# الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب المادة ١٤ من نظامها الاساسي

# الف \_ سياسة التوظيف

۱ ــ التوزيع الجغرافي العادل: تقارير أخرى عن البلدان
 غير المهمثلة والبلدان المهمثلة تمثيلا ناقصا

7٧٨ ـ نظرت اللجنة في مسألة التوزيع الجغرافي العادل في إطار سياسة التوظيف فـــي دورتيها الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين . وكان معروضا على اللجنة بيانـــات بشأن البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا والبلدان ذات التمثيــل الزائد ، لاميما حيث تنطبق هذه البيانات على المنظمات الكبرى الخمس في النظــام الموحد ، وهي الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ومنظمة الصحة العالمية ، وتوفـر الاساس الذي تبني عليه توصياتها بشأن تحسين مصادر التوظيف من البلدان غير الممثلــة والبلدان المهئلة تبثيلا ناقصا .

# آراء المنظمات وممثلي الموظفين

7٧٩ - ذكّر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية المشتركين بان مسالــة التوزيع الجغرافي موضوع يكتسي أهمية سياسية كبيرة بالنسبة لهيئات الادارة ، عندمــا تكون سياسات المنظمات في هذا الشأن محددة . وتؤيد المنظمات توثيق التعاون في مجال التوظيف إلا أن الظروف غير مؤاتية حاليا للتوظيف بمورة عامة . غير أن المنظمــات ستعمل جاهدة ، قدر الإمكان ، على التعاون ومساعدة بعضها البعض في الجهود التـــي تبذلها لتحقيق توزيع جغرافي عادل . وأخيرا ، أعربت اللجنة الاستشارية المعنيــة بالمحائل الادارية عن تقديرها للمواد المرجعية المغيدة الموجودة في الجــداول المرفقة بوثيقة الامانة .

• ٣٨٠ وأبلغ مبثل الأمم المتحدة اللجنة بأنه سيجري البدء في استعمال نطاقات أدنين في الأمانة العامة ، نظرا لأن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعنيسي باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة أوسى بتخفيض عدد الموظفييسين . وإن لم يكن قد تم بعد تقرير ما اذا كان الرقم الأساسي بالنسبة للوظائف الخاضعـــة للتوزيع الجغرافي سيخفض بنسبة ١٠ في المائة أو ١٥ في المائة ، إلا أن التخفيـــض سيؤدي الى ارتفاع عدد الدول ذات التمثيل الزائد الى حد ما وانخفاض عدد البلـــدان الممثلة تمثيلا ناقما .

1٨١ - وأكد ممثل اليونيسكو للجنة أنه على الرغم من الاعتبارات المتصلة بالوظائسة اللغوية المبينة في الوثيقة المعنونة "التوزيع الجغرافي للموظفين ونظام الحسسس" والمقدمسة الى المجلسس التنفيذي لليونيسكو في دورته المائة والخمسة والعشريسن ، لا ينوي المدير العام لليونيسكو ولا أغلبية الدول الاعضاء حاليا ادراج الوظائسة اللغوية في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي .

TAT \_ وذكر ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بموقف الاتحاد الصني يغيد أن التوزيع الجغرافي من السمات الاماسية للخدمة المحدنية الدولية إلا أنه يجصب ألا يكون موضوع الاهتمام الرئيسي في التوظيف . لذلك لا يمكن للاتحاد أن يؤيد التفسيصر الذي قدمته اللجنة في عام ١٩٨٦ والذي مفاده أن التوزيع الجغرافي غير ثانوي علصم الاطلاق . والواقع أن أحد الاحكام التي أصدرتها مؤخرا المحكمة الادارية للأمم المتحددة (AT/DEC/310) ، أثبت أن التوزيع الجغرافي يأتي في المرتبة الثانية . وطلب الاتحصاد من اللجنة أن تدرس من جديد مسألة المدفوعات التكميلية التي تقدمها بعض الصدول الاعضاء من بين الدول الممثلة تهثيلا ناقصا لتوفير حافز على العمل في منظومة الامسم المتحدة . وتشكل هذه المحفوعات اشارة واضحة الى عدم كفاية مجموع الاجر الحالسي ،

# مناقشات اللجنة

٣٨٣ \_ وردا على مبثل اتحاد رابطات الموظفين المبنيين الدوليين ، الذي أكـــد أن التوزيع الجغرافي لا يشكل في عبلية التوظيف المعيار الرئيسي ، أعرب عن رأي مفــاده أن معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة معايير لا غنى عنها في عملية التوظيف ، إلا أن التوزيع الجغرافي عنصر بالغ الاهبية لانه يضفي على المنظمات طابعها العالمي .

7/8 \_ وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مغاده أن نظام النطاقات الذي وضعته المنظهـات الخمص الكبرى ينحو الى حجب الحالة الحقيقية فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافـي، واقترح صيفة جديدة لحساب الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، تساعد على تفـادي الانحرافات الكبيرة عن نقطة الوسط في هذه النطاقات، وأعرب العضو نفسه عن مخاوفــه

من أن تدرج اليونيسكو الوظائف اللفوية في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، مصا من شأنه أن يضر ببعض البلدان ، ووافق عضو آخر على هذا الرأي ، ورأت الأغلبية أنـــه ليس للجنة أي ولاية لتحديد النطاقات المستموبة بالنسبة للمنظمات ، بما أنها بالفعــل موضوع مداولات وامعة النطاق في الهيئات التشريعية للمنظمات كل على حده .

7٨٥ ـ وأشار عدة أعضاء الى النقطة التي أشارها اتجاد رابطات الموظفين المدنييسين الدوليين فيما يتعلق بالبلدان التي تبلغ فيها الأجور مستويات مرتفعة لدرجة تجعل مين الشروري تقديم مدفوعات تكميلية لمواطنيها العاملين في وكالات الأمم المتحسدة ، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن طبيعة هذه المدفوعات والأسباب المحددة لدفعهسا . وطلبت اللجنة من أمانتها أن تجمع هذه المعلومات لتنظر فيها في دورتها السادسسة والعشرين .

# استنتاجات اللجنة وتوصياتها

٢٨٦ - خلصت اللجنة الى ما يلى:

- (۱) يمكن أن تقوم المنظمات الكبرى في النظام الموحد بوضع المعاييـــر المستخدمة لتحديد التوزيع الجغرافي العادل ، أما بالنسبة للمنظمات المغرى فيجـب أن يحدد هذا التوزيع طبقا لبرامجها وولايتها الخاصة ؛
- (ب) إن اغلبية البلدان غير المهشلة تنتمي عادة الى فئات رئيسية عديدة
   وهي الدول الحديثة الاستقلال ؛ والدول الجذرية الصغيرة ؛ والدول المنتجة للنفسط ،
   وخاصة في الشرق الاوسط ، وأماكن أخرى أيضا ؛ والبلدان المعرفة بأقل البلدان نموا .

٢٨٧ \_ أوصت اللجنة بأن تشترك المنظمات في التعاون بصورة أوشق على وضع برنام\_\_\_ج
 متضافر للبحث عن موظفين من البلدان غير الممخلة يشمل المراحل التالية :

- (1) فن حملة دعاية للتعريف بالقرص الحالية للتوظيف في النظام الموحسد وفي الوقت نفسه للتشديد على الطابع المستمر لبرنامج التوظيف للمرشحين المحتملين ؟
- (γ) القيام قدر المستطاع ، ومع مراعاة قيود التوظيف التي تواجهها عسدة منظهات ، بايفاد بعفات توظيف مشتركة بين الوكالات الى البلدان أو المناطق غيسسر الممثلة ، وذلك لدراسة امكانيات التوظيف في بلد معينة وتحديد المرشحين ، وخاصسة

الشباب الذين يمكن زيادة استعدادهم للعمل في الخدمة الدولية . وسوف تستند هـــده البعثات الى الشواغر المحتوقعة للغترة متوسطة الأجل ، وتتألف من اخصائيين في مجـــال التوظيف ٤

- (ج) تهيئة فرص التدريب الداخلي وايجاد زمالات توفر التدريب والخبـــرة أثناء العمل للمرشحين الشباب الذين يتوقع لهم النجاح في العمل ، لكن مازال ينقصهم التاهيل التام ؛
- (د) تشجيع المنظمات التي لا تتوفر لديها الآن برامج للموظفين الفنيي المبتدئين ومعاوني الخبراء والشباب على وضع خطط من هذا القبيل موجهة للفنيي نالشباب ٤
- (ه) اتخاذ الترتيبات لتوظيف فنيين على أصاص الإعارة بالنسبة للبلسدان التي لا يمكن لها أن تستفني عن كوادرها المدربة لصالح المنظمات الدولية لمسدة تتجاوز صنوات قليلة في كل مرة .

٢٨٨ ـ كما أوصت اللجنة المنظمات التي لم تمنح بعد الأولوية في جهودها في مجــال التوظيف الى البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا وفقا للمبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، بأن تنظر في أن تفعل ذلك .

٢ - التقدم المحرز منذ الدورة الرابعة والعشرين
 في مجال اتخاذ تدابير خاصة لتوظيف المراة

7۸٩ - واصلت اللجنة ، في دورتها السادمة والعشرين ، نظرها في هذه الهسألة ، التي شرعت في تناولها للمرة الأولى في دورتها الشانية والعشرين . ودرمت اللجنية ، بالاستناد الى تقرير مؤقت اعدته امانتها ، مجموعة من البيانات المحتملة بتوظييف المبراة وترقيتها في منظمات النظام الموحد في السنتين ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . ولوحظ في وثيقة الأمانة أن معظم المنظمات لا تزال توظف الرجال بمعدلات أعلى من معدلات توظييف النساء وأن هذا التوظيف بالنسبة للمبرأة يتم عادة في مستويات دون الرتبية ف . ٤ . أما الترقيات التي لم توفر من قبل بيانات بشأنها فقد تهت في معظمها في هذا المجال أيضا دون الرتبة ف . ٤ وإن كان معدلها بين النساء ايجابيا بالمقارنة بمعدل ترقيسة الرجال .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

٢٩٠ \_ أحاطت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية علما بالمعلومــات الاحصائية الواردة في هذه الوثيقة ، وأضافت أن المنظمات تعلق أهمية شديدة على هـــذا المهوضوع . وهو أحد البنود الدائمة في برنامج عمل لجنة التنسيق الادارية ، وجهـــت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية في متابعة توسيات الاجتماع المشترك بيسن الوكالات الذي عقدته في السنة الماضية بشأن التدابير اللازمة لزيادة توظيف المـــراة في الوظائف الاساسية ووظائف المشاريع في منظومة الامم المتحدة . وستقدم اللجنسسة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية الى لجنة التنسيق الادارية في العام المقبـــل تقريرا عن تدابير تعزيز تنقل المراة فيما بين المنظمات . ووافقت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية على اقتراح الاصانة المتعلق بتقديم تقارير مرحلية كاملسة عن هذا الموضوع مرة كل سنتين ، وتكون هذه التقارير مبنية على البيانات الاحصائي...ة التي تقدم في السنوات الفاصلة ولا تقدم الاحصاءات جميع المعلومات لكنها تستخصصدم بمثابة مؤشر وأداة تنبه الهنظمات إلى وضعها والى ما هي بحاجة الى القيام بـــه إذا أرادت تحقيق الاهداف التي حددتها بنفسها . وحذرت اللجنة الاستشارية المعنيــة بالمسائل الادارية من التحليلات السطحية لهذه البيانات . فالقيام بتحليل تام ، مـــن قبيل التحليل الذي قدمته بكفاءة امانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في الـــدورة الرابعة والعشرين ، سيتطلب إجراء مناقشة لانواع الوظائف التي ترغب المنظمات فـــي ملئها والنسبة المئوية للنساء اللائي قدمن طلبات لشغلها وعوامل اخرى بالقسسة الأهمية . وأعادت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية تأكيد التزامها بهــذا الموضوع ، وأعربت عن تطلعها الى التطرق اليه في السنة المقبلة عندما تتاح لهـــا فرصة استعراض تقرير مرحلي كامل .

191 ... ولاحظ رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أنه لو لم تشهـــل الاحصاءات ، المقدمة في وثيقة لجنة الخدمة المهدنية الدولية ، الوظائف اللغوية غيــر الخاضعة للتوزيع الجغرافي حيث المراة ممثلة تمثيلا كبيرا ، لكانت هذه الاحصــاءات أموا بكثير مها هي عليه ، ومها يؤسف له أن هذه الاحصاءات لم تشمل موظفي المشاريح ، لاميها أن ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لدور المرأة في التنمية الاقتصادية أمر معتـرف به الآن ، وبينما تبذل بعض المنظمات الجهود لزيادة مشاركة المرأة تتباطأ منظمـــات أخرى ، ونظرا لتجميد التوظيف المطبق في بعض المنظمات ، فإن الطريق الوحيد لتحقيــق تقدم هو إعطاء الافضلية للمرأة في الترقية كلما كانت خبرتها ومؤهلاتها مماثلة لخبـرة ومؤهلات الرجال من المرهدين .

797 - واقر مهثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الهستقلة لهوظفي منظومة الامحمد المتحدة بالطابع الاحصائي اساسا لوثيقة لجنة الخدمة الهدنية الدولية ، واعرب عصن امله ليس فقط في أن تقرر اللجنة أن تخصص بانتظام تقريرا كاملا ومفعلا عن التقصدم المحرز نحو تحسين مركز المرأة في منظمات النظام الموحد ، بل ان تجهد أيضا فصي تشجيع تنفيذ التوصيات التي قدمتها في الدورات السابقة . ورغم جفاف الاحصاءات المقدمة ، فقد برهنت ببلاغة على أنه لا يزال يتعين بذل جهد كبير لتصحيح أوجه عصدم الانصاف وتقويم الاختلالات القائمة منذ أمد بعيد في مجالي توظيف المرأة وترقيتها .

#### مناقشات اللجنة

79٣ - شرعت اللجنة في اجراء مناقشة شاملة للموضوع . وأوضحت الاحصاءات المقدمة في ورقة لجنة الخدمة المحدنية الدولية أن المنظمات ما زالت لا تتابع هذه المسالة بنشاط كاف . واقترح أن يتم تشكيل هيئات التعيين والترقية بطريقة أكثر عدالة ، وتم بذلك تأكيد توصية صدرت في الدورة الثانية والعشرين . وأعرب العديد من أعضاء اللجنة عين رأي مفاده أن أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية ينبغي أن تعتبر قدوة للمنظومية وأعربوا عن أملهم في أن يتم كذلك تطبيق السياسات الموصى بها والمتعلقة بالعدالية في التوظيف والترقية داخليا . وفي هذا المدد أكد الرئيس أن هذا ينطبق على كل مين الأمانة واللجنة ، واقترح أن يتم إدراج أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في التقارير الاحمائية المقبلة .

798 - وتم الاعراب عن بعض القلق ازاء اقتراح اللجنة التوجيهية المتعلق بتحسيدن مركز المرأة في الامانة العامة والذي يقضي بالنظر في اجراء ترقيات معجلة للنسساء المستحقات في الامم المبتحدة واللاتي من المحتمل أنهن لم يكملن الاقدمية المطلوبية . وفي حين صدرت هذه التوصية باسم منظمة واحدة فقط ، فانه تم أيضاح أنه في منظميات عديدة لم تحصل المرأة على نصيب عادل نظرا لانه يلزمها فترة أكبر من الرجل للترقيسة من رتبة الى الرتبة التالية لها ؛ وهذا يحض على الاخذ بالتوصية السابق الاهسارة اليها ، التي تمثل محاولة لتصحيح الحالات الشاذة في الماضي .

790 - وأحاطت اللجنة علما بنية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية فيها اجراء دراسة وفي تقديم تقرير في السنة المقبلة عن التنقل فيما بين المنظمات الموسات وستحاول هذه الدراسة أيضا تحديد أسباب ما لاحظته من عدم تنقل المرأة ، وفي هاذا المدد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم ازاء مصاعب الانتداب التي يواجهها الزوجان الموظفان ، في منظمة واحدة أو في منظمتين مختلفتين من منظمات النظام الموحد .

#### استنتاجات اللجنة

٣٩٦ - قررت اللجنة ، على أساس بيانات الأمانة ، ومع ملاحظة التقدم المحدود المحمرز
 في هذا المجال خلال السنة الماضية :

- (1) أن تعيد تأكيد سريان توسياتها السابقة ؛
- (ب) أن تبقي البند في برنامج عملها عن طريق اجراء رصد شامل كل سنتيـــن على أساس تقارير مرحلية كاملة ، وفي السنوات التي بينها ، على أساس البيانـــات الاحصائية .

#### باء - تقييم الأداء والاعتراف بالجدارة

79٧ - نظرت اللجنة في وثيقة أعدتها أمانتها تقترح فيها مجموعة من الهبادئ والمهادئ التوجيهية لتقييم الأداء والاعتبارات التي ينبغي أن توجه الاعتبارات بالجدارة . وترد هذه الهبادئ علاوة على الهبادئ التوجيهية المحددة في المرفيق الخامس عشر لهذا التقرير .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

1947 - أعلن رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية موافقته على البيسان الوارد في وثيقة الأمانة بأنه "من المهم أن تتحلى المنظمات بأقصى مرونة ممكنة لوضع وتشغيل نظم لتقييم الاداء متملة بأوثق طريقة باحتياجاتها". ويشهد عدم تحقيق نظلم التقييم هذه العرش الموحد والاستخدام الموحد في جميع وحدات النظام الموحد على علم تلبية نموذج تقييم الاداء، الني اقترحته اللجنة في عام (١٩٨١، لاحتياجسات المنظمات، وأضاف إنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من النمسوذج المهترح في عام (١٩٨١، وقد اقترحت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أن تترك جوانب التنفيذ النهائية والتفعيلية، بما في ذلك بعض ما ذكر منها في المبادئ التوجيهية ، للمنظمات بما في ذلك صيافة النماذج . وقد وافقت المنظمات على النهسج العام المنعكس في مبادئ تقييم الاداء العشرة حتى ولو كان العديد من تلك المبادئ الماء المنادئ الخامس والسادس والسابع ، قد وضعت بروح "الادارة بالاهداف" ، التسي قد تثير مشاكل في الفهم ، وحتى في التنفيذ ، في بيئة متعددة الثقافات مثل منظومة تدير مشاكل في الفهم ، وحتى في التنفيذ ، في بيئة متعددة الثقافات مثل منظومة الامم المتحدة . وتود اللجنة الامتشارية المعنية بالمسائل الادارية الاشارة السي أن تحديد الواجبات وتقييم الاداء هما من مسؤولية الادارة . وبينما أعلن موافقته عليس

الهبدا الحادي عشر ، الهتعلق بالآثار الهناسبة بالنسبة لهختلف مستويات الاداء ، فان الهبادئ التوجيهية الهرتبطة بها والهتعلقة بالتنفيذ ينبغي أن تترك للهنظهات. واشار الى أن الهنظهات وافقت على تحديد أهداف بفية جعل نظم تقييمها للاداء متسقمه مع مبادئ تقييم الاداء بحلول تهوز/يوليه ١٩٩٢ . وقد وافقت أيضا على ارسال خططها ونظمها ونهاذجها الهتعلقة بتقييم الاداء والاعتراف بالجدارة الى أمانة لجنة الخدمة الهدنية الدولية للعلم ولكن أجراء استعراض (كها هو موصى به في وثيقة الامانة) لهدى الاتساق مع الهبادئ والهبادئ التوجيهية الهومى بها قبل التنفيذ بواسطة أمانة لجنسة الخدمة الهدنية الدولية ينتهك صلاحيات الرؤساء التنفيذيين .

٢٩٩ - وأعرب ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين عن أمقه لأن وشيقيسة الاسانة لا تربط بين تقييم الاداء وتخطيط الموارد البشرية وتطوير الحياة الوظيفيسية وتدريب الموظفين ، وقال إن هذا الربط ذو أهمية خاصة في الوقت الذي يواجه في...ه العديد من المنظمات صعوبات مالية . وهو أيضا أداة قيمة لتحقيق المزيد من الرضا عن العمل ، وقدر ركزت الوثيقة تركيزا مغرطا على دور المشرفين في تقييم الاداء ولـــم تركز بصورة كافية على الدور الاساسي للموظفين انفسهم . ويجب إن توفر للموظفيسين اجراءات انتصاف مناسبة من خلال الجهاز المشترك بين الموظفين والادارة للطعن فسلس تقييمات الاداء . وأضاف أنه لحماية الموظفين من اساءة استخدام الجزاءات ، ينبغس أن تكون هناك مشاركة كاملة من جانب الموظفين على المستوى التنظيمي في وضع المعاييسسر التي يتعين الوفاء بها قبل امكان توقيع أي جزاء . وذكر الاتحاد أن اشارة الاصانـــة الى توفر أموال لهنج علاوات الدرجات وتهديدات العقود كانت في غير موضعها في اطـــار تقييم الأداء . واقترح الاتحاد مراجعة وثيقة الأمانة ، قبل وضع مبادئ توجيهية تتعليق بتقييم الأداء موجهة للمنظمات . وتقدم الاتحاد بموقفه من تقييم الاداء خطيا وأكسد ما يلي : ينبغي أن يكون وضع أهداف البرنامج والادارة والتدريب جزءا من عمليســة التقييم . وتشهل أهداف تقييم الأداء تحسين أداء الموظف وتوفير أساس للقـــرارات الادارية وتعزيز اهداف الحياة الوظيفية وتحديد احتياجات التدريب . وأكد أن تقييــم الأداء هو أداة هامة لتحديد امكانيات الفرد للنقل الى وظيفة أخرى ، سواء فـــي ذأت مسار الحياة الوظيفية او الى مجموعة مهنية اخرى ، بهدف تطوير الحياة الوظيفيسسة وزيادة الرضا عن العمل .

70٠ - وأعرب مهثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الهستقلة لموظفي منظومة الأمــم الهتحدة عن قلقه بصفة خاصة ازاء مقترحات استبعاد الشكاوى المتعلقة بتقييمات الاداء من اجراءات الطعن والتظلم ، وقال إن الفاء اجراء يعتبره الموظفون حيويا لتقييمات

الأداء العادلة والدقيقة والاستعاضة عنه بهجرد استعراض للتقييم بواسطة الهشرف مـــن الصف الثاني فقط ستكون خطوة كبيرة الى الوراء في تطور اجراءات الانتصاف

#### مناقشات اللجنة

٣٠١ - اعادت اللجنة تأكيد أهمية تقييم الأداء بوصفه أداة يمكن أن تساعد في تحسيسن الاتصال بين المشرفين والموظفين ويمكن ، عند استخدامها بطريقة ملائمة ، أن تؤدي السلاخال تحسينات على أداء الموظفين وكفاءة وفعالية منظمات النظام الموحد . ومسسن المهم أن يتلقى الموظفون تقييمات دورية لأدائهم .

٣٠٢ - واكد الاعضاء انه عندما يبرر اداء موظف ضرورة حدوث تحصن ، فانه ينبغسي ان يتلقى الهوظفون التدريب اللازم سواء في شكل منظم من خلال الدورات والحلقسات التدريبية او تقديم الهشورة والتوجيه اثناء العمل . وبالمشل ، فانه ينبغسي ان يتلقى الهوظفون ، الذين سيفيد تطوير مهارات اخرى لديهم المنظمات وكذلك الموظفيسن انقسهم ، الهزيد من التشجيع اللازم من خلال التدريب . ويعتمد تطوير وتخطيط المحسوارد البشرية على تطوير الحياة الوظيفية والتدريب . وفي حين أن بعض المنظمات قد لا تجد أنه من الهناصب تضمين تقييم الاداء تغطية تفصيلية لتطوير الحياة الوظيفيسة والتدريب ، فان كل الجوانب الثلاث لادارة شؤون الهوظفين مرتبطة بمورة لا فكاك منها .

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالطعون ، استنتجت اللجنة أنه من الهم وجود هذي مستقلل أو فريق مراجعة يهكن للموظفين أن يتقدموا اليه بطعن عندما تكون تقييمات أدائهم أقلل من مرضية . وينبغي أن يكون هذا فضلا عن حق الطعن في الحالات التي يعتقد فيها الموظفون أنهم ضحية للتمييز أو عند عدم اتباع الإجراءات المحيحة في عملية تقييلم الاداء . وتم أيضا الاعتراف مع ذلك بمعوبة اضطلاع شخص ثالث أو فريق بتقييم موظف غيلم مطلعين على أدائه بصورة جيدة .

٣٠٤ - ولاحظت اللجنة أن النبوذج الحالي لتقييم الأداء الذي أصدرته اللجنة في عــام ١٩٨١ لم تعتبره البنظمات مفيدا كبعيار لجبيع المنظمات وأنه لم يعد قيد النظــر . ولاحظ الأعضاء أن أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية تعتزم تطوير نموذج جديد لتقييم الأداء كجزء من ورقة ستقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين وستربط تقييــم الأداء بتخطيط الموارد البشرية . وأكدت اللجنة أن الشكل النموذجي المقترح سيستخــدم فقط كمثال للنموذج المقبول ، والذي يمكن للمنظمات إما اعتماده أو تكييفه ليلائــم أوضاعها الخاصة ، أو يمكنها وضع نموذج آخر بمبادرتها الخاصة .

# توصيات اللجنة

#### ٣٠٥ - أوصت اللجنة بها يلى:

- (1) ينبغي أن تأخــذ المنظمــات في الاعتبــار مبادئ تقييم الاداء الـ ١١ والخطوط التوجيهية المرتبطة بها الواردة في الفقرات من اللي ٢٨ من المرفق الخامــي عشر من هذا التقرير ، وينبغي لها أن تقيّم أداء جميع الموظفين بانتظام على الاقـــل حتى الرتبة ،
- (ب) ينبغي للمنظمات أيضا أن تأخذ في الاعتبار المبادئ والخطيوط التوجيهية المرتبطة بها والمتعلقة بالآثار المناسبة لمختلف مستويات الآداء اليواردة في المرفق الخامص عشر لهذا التقرير ؛
- (ج) ينبغي للمنظمات أن تفع نمب أعينها ، بصورة نشطة ، أهدافا لجعلل نظمها في تقييم الآداء ، على أن ينجها في تقييم الآداء ، على أن يتحقق الاتساق في أقرب وقت مبكن ومعقول وبشرط ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحلوال تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛
- (د) ينبغي للمنظبات ان ترسل خططها ونظهها ونهاذجها لتقييسه الاداء
   والاعتراف بالجدارة الى امانة لجنة الخدمة الهدنية الدولية من أجل إجراء المشاورات
   الهناسبة .

#### جيم \_ سياسة التدريب : تقييم التدريب

7.٦ - وكان معروضا على اللجنة وشيقة بشأن تقييم التدريب مؤجلة من دورتها الرابعة والعشرين . وتضينت الوشيقة بعض الاعتبارات العامة ولخصت أربعة نهج أساسيسة للتقييم : (1) رد الفعل ، (ب) التعلم ، (ج) التطبيق أو التنفيذ ، (د) الاشسر ، وأشارت الوشيقة إلى أن المسؤولية عن النوعين الأولين تقع على كاهل المسسدرب وأن المسؤولية عن النوعين الآخرين تقع على كاهل المدير . وأرفق بالوشيقة استبيان وضعشه الامانة عن تقييم التدريب وثبت صياغته بالتشاور مع مؤسسات النظام الموحد وعمسم عليها للرد . وفي أثناء الدورة زودت معظم المنظمات ، إن لم تكن كلها ، أمانة لجنة خدمة اللجنة الهدنية الدولية بالمعلومات .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

7.٧ - أعرب رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عن موافقة المنظمات على الاعتبارات الصامة الواردة في الوثيقة وكذلك على النهج الاساسية الاربعة للتقييم الملخمة فيها . وقال إن المنظمات أيضا تؤكد الافكار المتعلقة بمسألة تقييم التدريب . وأشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أن الرؤماء التنفيذيين لهم مشكلة فيما يتعلق بالتدريب وهي أنهم يؤمنون به ويؤيدونه ، ولكن الموارد المالية الإضافيات اللازمة لزيادة تطوير البرامج التدريبية لا يمكن إتاحتها في وقت تعارض فيه الهيئات الإدارية أي نمو في الميزانية ، كما أن تخصيص نفى الاعتمادات في الميزانية في فترات السنتين المتتالية يعني انخفاض هذه الاعتمادات حيث أن زيادة التكاليف لا يبكسن التعويض عنها بالكامل .

7.٨ - ورحب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بالوثيقة التي ونعتها الاصانة وأيد توصياتها ورأى في الوقت نفسه لزاما عليه أن يشير إلى أن التدريسب مازال غير كاف إلى أقص حد في كثير من مؤسسات النظام الموحد وفي الوقت السني تتطلب فيه التشريعات في العديد من البلدان تخصيص ما لا يقل عن ا في المائة من قيمة الرواتب لتدريب الموظفين ، لا تنفق بعض المنظمات صوى ربع ذلك المسلغ . وانطباع الاتحاد هو أنه لم يجر الكثير بالفعل لتقييم الاحتياجات التدريبية نظرا لانعادال الموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات . وهذا يدعو للأسف لأنه نتيجة لذلك مسازال التدريب يعطى أولوية دنيا في الميزانية . وللتدريب في الواقع دور أكثر أهمية فيا أوقات الازمة ، نظرا لأن المنظمات منظرة لاستخدام مواردها المحدودة من الموظفين على أفضل نحو ممكن لكي يتسنى لها تنفيذ برامجها .

### استنتاجات اللجنة

7.9 - نظرا لاهبية تدريب الموظفين ، أعربت اللجنة عن الاسف لان هذا الموضوع قد أرجل وعلى ذلك توقف إحراز التقدم في هذا المجال ، وقد طلبت اللجنة من أسانتها متابعلة المشاورات في الاجتماعات الإقليمية للجنة الفرعية المعنية بتدريب الموظفين والتابعلة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، وهي الاجتماعات المقرر عقدها في خريسف عام ١٩٨٧ ، وكذلك في دورة اللجنة الفرعية بأكملها المقرر عقدها في ربيلي 1٩٨٨ . ورهنا بنتيجة تلك المداولات ستكون اللجنة في وضع يسمح لها بالنظر في نموذج تقييلا التدريب في دورتها الثامنة والعشرين .

#### دال - تنقلات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العلما

٣١٠ - رجت الجمعية العامة بقراريها ٢٤٤/٤٠ و ٢٠٧/٤١ من لجنة الخدمة المحنيسة الدولية "أن تفطلع بدراسة تتعلق بتنقل موظفي الفئة الفنية فمن النظام الموحد للاما المتحدة ، بما في ذلك معدل تكرار تكليفهم بالعمل في مراكز العمل المختلفة ومتوسط مدد التكليف".

٣١١ - وقد استند نظر اللجنة في هذا البند على وثيقة أعدتها اللجنة الاستشاريـــة المعنية بالمسائل الإدارية احتوت تفاصيل عن تنقل الموظفين العاملين في ١٩ مـــن منظصات وبرامج النظام الموحد خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

٣١٢ - عرض رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية الوثيقة التي بنيست على بيانات جمعت من عدد من منظمات وبرامج النظام الموحد وتشهل السنوات ١٩٨٠ إلىسى ١٩٨٥ ، وأكد على أنه بينها قدم قدر معين من البيانات الإحصائية في المرفقات ، فقــد تجاوزت الوثيقة مجرد العرض الإحصائي لتشمل النواحي المتعلقة باحتياجات المناوبسسة وسياستها وممارستها ، وانماط الانتداب والمناوبة داخل المنظمات وفيما بينها على حبد سواء ، والحاجة إلى سياسات للمناوبة والانتداب والتجارب المتعلقة بهما ، والعقبسات التي نقف في سبيل الانتداب والتنقل ، والتدابير التي يمكن إتفاذها على صعيد النظام الموحد لتعزيزهما . وأشار رئيس اللجنة الاستشارية الى أن البيانات لا تقابل بدقـــة المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة . وعلى وجه الخصوص ليس من السهل جمسع المعلومات المتعلقة بهتومط طول مدة التكليف في مواقع معينة ولا يمكن الحصول عليها من المنظمات بشكل منهجي . وأشار إلى أن الخدمة في الخارج للبلد المتخذ أساســا للمقارنة ، والتي رجت من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية توفير بيانسات إحصائية عن الانتداب ، ردت بأن هذه مهمة عسيرة ولا تستطع إلا توضير معلومات عامة عــن سياستها المتعلقة بالانتداب . وبالرغم من وجود بعض الفجوات في تقارير المنظمات عـن مختلف نواحي التنقل وعدم وجود ترابط تام بين هذه التقارير ، تعتقد اللجنــة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن المعلومات المعطأة توفر نظرة عامة صحيحسسة من الناحية الإحصائية عن انهاط الانتداب في منظومة الأمم الهتحدة .

٣١٣ - وبينما زادت احتياجات التنقل للمنظمة بصغة عامة وبدرجة كبيرة منذ أيامهـا الاولى ، فذلك ليس هو الحال في جميع المنظمات . وبحسب طبيعة البرامج والانشطة قـــد

يكون التنقل من الاحتياجات الحيوية او من المهيزات الهرغوبة او قد لا يكون له ملسة مباشرة على الإطلاق بسير العهل في منظهة معينة . وتختلف انهاط التوظف في الخدمسة الهدنية الدولية عنها في اي خدمة خارجية وطنية . وتنشأ الاحتياجات التشغيليسسة لهنظهة ما بشكل مباشر فيها يتعلق بالتنقل من ولايتها التشريعية . فالهنظهة التسي تكون انشطتها موجهة اساسا نحو الهيدان ، مثل منظهة الامم الهتحدة للطغولسة (اليونيسيف) او مفوضية الامم الهتحدة لشؤون اللاجئين او برنامج الامم الهتحسدة الإنهائي ، يكون من الهنطقي ان تعين اغلبية موظفيها في الهيدان . اما الهنظهسة التي لا يكون لها سوى مكتب واحد مثل المندوق الدولي للتنمية الزراعية او مجموعة السي لا تعرب مثل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجهوعة غات) ، فلا تحتاج إلى نقسل موظفيها من موقع إلى آخر بل في الواقع لا تستطيع ذلك . وهناك منظهات آخرى مثل الاصم الهتحدة ومنظهة المحة المالهية ، لها هياكل إقليهية إضافة إلى الهقار والهكاتسب الهيدانية . وحالها يستقر هيكل للهنظهة إستجابة للانشطة الهكلفة بها ، يحدد هسذا الهيكل درجة تنقل موظفي هذه الوكالة . ويؤدي اختلاف الولايات والهياكل إلى وجسود مجموعة مختلفة من السياسات والهيارسات والهواقف تجاه مناوبة الهوظفين .

718 - وفي الوقت الحالي وضعت من منظهات وبرامج خططا او سياسات رسمية للبناوبة ومع ذلك ، فوجود سياسة للمناوبة لا يشمن في حد ذاته التنقل . وتتاثر درجة التنقلل داخل كل منظبة بالاحتياجات التشغيلية لنقل موظفيها من مكان إلى آخر ، وتوزيل البوظفين فيما بين البواقع البختلفة ، وعدد الوظائف الخاضعة للبناوبة . وكان عسدد تنقلات البوظفين فيما بين البراهات خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ مغيرا ، إذ بلغ نحو ٥٠ في البائة من موظفي الفئة الغنية ، ولم يزد كثيرا منذ استعرضت اللجنة البسالة منسذ عدة صنوات منت وذلك نتيجة لعدد من العوامل ورد وصفها في التقرير . وبينها تبلدو فرس زيادة التنقل فيما بين البنظبات شئيلة في ظل الظروف الحالية ، وافقت البنظبات عثيلة في ظل الطروف الحالية ، وافقت البنظبات على الامتثال لأحكام الاتفاق بين البنظبات بشأن نقل البوظفين وانتدابهم وإعارتها التي تستهدف تسهيل هذه التنقلات . ووجود درجة من تنقل البوظفين هو دائها ميزة كها أنها صفة مرغوبة على وجه الخصوص بالنسبة للبوظفين العاملين في وسط دولي . ولكسن النها مفة مرغوبة على وجه الخصوص بالنسبة للبوظفين العاملين في وسط دولي . ولكسن النسبة للتنقل تختلف بدرجة كبيرة ، فهن الواضح أن النظر إلى النظام الموحد بوصفه كيانا واحدا أمر لا معنى له في هذا السياق .

٣١٥ - وقد ادت دراسة التجارب المتعلقة بسياسات ومهارسات الانتداب والمناوبة إلىسى استنتاج انه يوجد حاليا ثلاثة انواع متميزة من مثبطات التنقل في منظومة الامسم

المحتحدة : المساوئ المادية ، والقيود المتعلقة بالتطوير الوظيفي ، والمشاكل المحتعلقة بالحياة الأسرية . وقد انتهت اللجنة الإستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى أن هناك ثلاث فئات من الإجراءات التي يمكن وينبقي أن تتخذ على صعيد النظلسام الموحد لتشجيع التنقل والتعويض عنه . وهذه الإجراءات عبارة عن تدابير لتسهيل عملية الاستقرار في مكان جديد ، وتدابير لتحسين مجموعة التعويضات ، وجهود مشتركة لتحسيسن الظروف المحلية . وقد تحركت المنظمات بالفعل لمعالجة المشكلة بأن قدمت إلى اللجنة في دورتها الحالية اقتراحا محددا بإضافة عنصر يتعلق بالتنقل إلى بدل الانتسلاب . ومتقوم اللجنة الإستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بدرامة التدابير الاخرى التسليم يمكن اتخاذها لتشجيع التنقل بشكل أكثر ملاءمة فيما يتعلق بالنواحي المادية وغيسر المهادية على حد سواء .

٣١٦ - وقد أكدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية على الحاجة إلى التمييز بين التنقل والاغتراب ، فموظفو منظومة الأمم المتحدة هم مغتربون مثلم التمييز بين التنقل والاغتراب ، فموظفو منظومة الأمم المتحدة هم مغتربون مثلم كانوا دائما ، حيث أنه في أي وقت معين يعمل ٩٠ في المائة من موظفي الغئة الفنيسة والفئات العليا خارج أوطانهم ، وبعض موظفي الامم المتحدة لم يعملوا على الإطلاق في أوطانهم خلال فترة حياتهم الوظيفية ، والفرق هو أن موظفي الامم المتحدة أصبحوا أكشر تنقلا ، والإغتراب يحمل في طياته صعوباته الخاصة بصرف النظر عن طول الإقامة بعيدا عن الوطن ؛ وهذه الصعوبات يعوض عنها من خلال العنصر المتعلق بالإغتراب في الهامست .

٣١٧ - ورحب مهثل إتحاد رابطات الهوظفين الهدنيين الدوليين بالتقرير الهبت الاشامل . وقال إن الاتحاد يقبل الاستنتاجات التي أعربت عنها اللجنة الاستشاري الهعنية بالهسائل الإدارية فيها يتعلق بالتنقل ، وأن الاتحاد يرى أن التنقل ينبغ أن أن يكافأ ويعزز من خلال أحكام مناسبة تتعلق بهجموع الاجر وكخطوة أولى ينبغ أن يحتوى بل الانتداب على حافز للتنقل .

٣١٨ - وأعلن ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمسم المتحدة اتفاقه في الرأي مع بياني اللجنة الإستشارية المعنية بالمسائل الإداريسسة واتحاد رأبطات الموظفين المعنيين الدوليين .

#### مناقشات اللجنة

٣١٩ - رحبت اللجنة بالتقرير الذي وفر قدرا كبيرا من المعلومات المغيدة عن تنقيسل موظفي النظام الموحد . وترد الإحصاءات التي تبين عدد حالات الانتداب للسنسسوات ١٩٨٠

إلى ١٩٨٥ لمنظمات النظام الموحد في المعرفق السادس عشر ، ويرد طول فترة الخدمـــة بالسنوات في مقر العمل المحالي للموظف في المهرفق السابع عشر ، ولاحظت اللجنة أيضــا الاستنتاجات المعرب عنها في الوثيقة والتي أكدها من جديد رئيس اللجنة الاستشاريـــة المعنية بالمسائل الإدارية في بيانه (انظر الفقرة ٣١٦ أعلاه) .

" " ولاحظ الاعضاء أن هناك عدة أنواع مختلفة من التنقل . فيمكن أن يحدث التنقسل داخل منظهة ما من المقر إلى المكاتب الإقليمية وغيرها من المواقع المهدانيسة وبالعكس ، وفيما بين المكاتب المهدانيسة المختلفة ، وفيما بين المكاتب المهدانيسة المختلفة ، وفيما بين المكاتب المهدانيسة المختلفة . ويمكن أن تكون هناك أيضا تنقلات فيما بين المنظمات . وأعربت اللجنة عسن دهشتها للاختلافات الواسعة في التنقلات بين المنظمات . ومع وجود الاتفاق بين المنظمات المشار اليه في الفقرة ١٤٦ بشأن تنقل الموظفين فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الامتحدة الموحد للمرتبات والبدلات ، وإنتدابهم وإعارتهم ، فإنه يهدف إلى تنظيم التنقل أكثر مما يهدف الى تشجيعه . ومن الظاهر أن زيادة التنقل فيما بيسن المنظمات أمر مرغوب فيه ويمكن تشجيعه لمالح المنظمات والموظفين . وحتى في داخسل منظمة معينة يوجد بعض الموظفين كثيري التنقل وآخرون لا يبدو أنهم يتنقلون علسى الإطلاق .

٣٦١ - وسلبت اللجنة بأن هناك درجة كافية من تنقل البوظفين بين البقر والبواقـــع البيدانية ، وفي هذا الخصوص قررت اللجنة البوافقة على عنصر جديد للتنقل في بـــدل الانتداب . ومع ذلك أشار الاعضاء إلى أن هناك تدابير إدارية وتدابير أخرى لتشجيـــع التنقل ينبغي أن تلجأ إليها جميع المنظمات بالاضافة إلى الحوافز البالية ، ومع ذلـك فمن المفهوم أن التنقل يعتمد أيضا إلى حد ما على الاهداف البرنامجية للمنظمـــة المعنية .

٣٣٢ - وانتهت اللجنة إلى أن هناك حاجة إلى المزيد من استعراق الوشائق المتعلقية بالتنقل وتحديد بالتنقل بغية القيام بشكل أكثر تحديدا بتعيين المشاكل المتعلقة بالتنقل وتحديد الخيارات الاخرى المتعلقة بالسياسات والتي قد يستلزمها الامر .

#### قرارات اللجنة

٣٣٣ - قررت اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة والأجهزة التشريعية للمنظم الإخرى إلى المعلومات المتعلقة بإنتدابات الموظفين في النظام الموحد ، ونظرا إلى المعلومات المنظمات وفيما بينها والمعوبات التي أبرزتها المنظمات في هدا الخصوص ، رجت اللجنة من أمانتها أن تتابع تحليل هذه المشاكل لتنظر فيها في دورتها السابعة والعشرين .

#### القصل الشامن

# الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب الصادة ١٥ من نظامها الاساسي

# النظام الاساسي الموحد للموظفين

(ع٣٢ ) نظرت اللجنة في مسألة النظام الأساسي الموحد للموظفين في دورتها الخامسية والعشرين في آذار/مارس ١٩٨٧ ، وفي ذلك الوقت وافقت على برنامج عمل أولي وسلميت بوجوب جعل مادة النظامين الأساسي والإداري للموظفين متجانسة على قدر الإمكيان . وتحقيقا لهذه الفاية وافقت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية على تزويد لجنة الخدمة المحدث المعلومات لشروط الخدمية كما تظهر في النظامين الإداري والاساسي لموظفي المنظمات .

٣٢٥ - وعرض على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (تبوز/يوليه ١٩٨٧) وثيقة مسسن إعداد أمانتها تحتوي على دراسة للبنود الثلاثة الأولى من المادة الثالثة من النظسام الاماسي لموظفي الأمم المتحدة ، وهي المرتبات والبدلات المتعلقة بها ، ومنحة التعليم والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، وتحدد المجالات التي يوجد فيها اختلافات .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

777 - قال رئيس اللجنة المعنية بالمسائل الادارية إن النقاط المشارة في الوثية...ة التي أعدتها أمانة لجنة الخدمة المعنية الدولية قد جرى استعرافها . وفي هـــذا الخصوص أكد للجنة أن المنظمات مهتبة إهتماما حقيقيا بتحقيق التجانس بين ممارماتها وانها تبذل جهودا كبيرة بشكل متواصل لفهان التناسق والتجانس في الممارمة . وأفاة قائلا انه نظرا لأن الكثير من المسائل المشارة تتفين نقاطا تتعلق بتفاصيل إدارة شؤون الموظفين والشؤون المالية وتتعلق بالتطبيق اليومي للاستحقاقات ، فإن اللجنية الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تفضل إعطاءها وقتا للتشاور مع الاشخاص الدينية يقومون فعلا بالأعمال الإدارية المتعلقة بهذه الاستحقاقات وذلك قبل التعليق علي أمكانية تنفيذ اقتراحات أمانة لجنة الخدمة المهنية الدولية . وعلى ذلك رجا مـــن اللجنة الاستشارية المهنية بالمسائل الإدارية أن تعود الى دراسة الورقة في الـــدورة السابعة والعشرين في آذار/مارس ١٩٨٨ وقال إنه سيكون لديها في ذلك الوقت رد كامـــل

٣٣٧ - واعرب مهثل اتحاد رابطات الهوظفين الهدنيين الدوليين عن الأسف لأنه نظـــرا لاستلام الوثيقة في وقت متآخر ، لم يكن من الهمكن بحث النقاط الهشارة على أســاس النظامين الإداري والأساسي لهوظفي الهنظمات الأعضاء في الاتحاد ، وأضاف قائــلا إن الاتحاد سيحتاج أيضا إلى التشاور مع أعضائه بشأن إمكان اجراء أية تغييرات ، وعلــــى ذلك فالاتحاد يؤيد اقتراح استكهال مناقشة البند في الدورة التالية .

#### مناقشات اللجنة

٣٣٨ - اسفت اللجنة لأن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية قد اقترحت مسرة أخرى تأجيل هذه المسألة . وأعتبر كثير من أعضاء اللجنة أن هذا يشكل مثلا لقلسسة إهتمام المعنظمات نسبيا بالمجالات التي لا تتعلق بالأجر . وكان من رأي اللجنة ، نظرا للقيود التي طرحتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الاستشارية ، أنه ينبغي لها تمثيا مع قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبسر ١٩٨٥ ، أن تبحث هذه المسألة على وجه السرعة ، وأن تحاول أن تحرز تقدما على قدر الإمكان فسيسيد هذا المجال .

#### استنتاجات اللجنة

٣٣٩ - قررت اللجنة أن تلاحظ طلب اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية تأجيل البند إلى الدورة السابعة والعشرين . وأعربت عن قلقها لموقف اللجنة الاستشاريـــة المعنية بالمسائل الإدارية ورجت منها أن تتقدم في دورتها التالية بتوصيات موضوعيــة مبنية على اقتراحات الأمانة وعلى آرائها هي نفسها بشأن الاجراءات اللازمة لزيـــادة التجانس بين النظم الاساسية للموظفين على الصعيد المشترك بين المنظمات .

#### الغصل التاسع

# الإجراء الذي اتخذته اللجنة بهوجب الهادة ١٧ من نظامها الأساسـي

#### تنفيذ توصيات ومقررات اللجنة

" " درست اللجنة في دورتها السادسة والعشرين وشيقة اقترحتها أمانتها وتتعليق بتنفيذ توميات اللجنة ومقرراتها وكها تقرر في الدورة الرابعة والعشرين للجنية افقد طلب من الأمانة أن تقدم تقريرا سنويا عن قيام المنظمات بالتنفيذ حسب مقتضيات النظام الأساسي وتقدم المنظبات من جانبها معلومات مغملة فقط كل ثلاث صنوات وتلفيت في الوقت نفسه نظر اللجنة إلى القضايا المهمة المعلقة ولا سيما في مجال السياسيات المتعلقة بشؤون الموظفين ونظرا لأن الأمانة قد طلبت منها تقديم تقرير عام ، فقيد طلبت من المنظمات إرسال الوثائق ذات الملة المقدمة إلى هيئات إدارتها بذلا مين استنباط معلومات بالتفميل عن طريق الاستبيانات كها حدث في منامبات صابقة . ولقيد تلقت أمانة اللجنة وثائق ذات ملة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحددة للأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المهدي الدولي ومنظمة المصلة العالمية والاتحساد البريدي العالمي والمنظمة البحرية الدولية علما بأن التنفيذ من جانب الأمم المتحددة والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة . وتوفرت معلومات أخرى من المنظمية العالمية للارصاد الجوية والبنظمة العالمية للملكية الفكرية .

177 - بعد تقديم ورقة الامانة ، قدمت اليونسكو وشائق ذات صلة عرضت على مجلسها التنفيذي وتبين أنها قد طبقت الجداول الجديدة للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومدفوعات نهاية الخدمات تصحيح الاجر . وستطبق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة في وقت لاحق من عام ١٩٨٧ عندما يتم استعراض المرتبات . وأوضحت وشائل اليونسكو أيضا أنها قدمت وستظل تقدم تقرير للجنة الخدمة المحدنية الدولية السنسوي إلى مجلسها التنفيذي بوجه خاص إلى مجلسها التنفيذي . كما استرعت اليونسكو نظر مجلسها التنفيذي بوجه خاص إلى توصيات اللجنة بشأن صياصة التوظيف وتقييم الاداء والاعتراف بالجدارة . ووردت رسالسة أيضا من المنظمة العالمية للارصاد الجوية بشأن قرار أصدرته هيئة إدارتها وفياء ما يهم اللجنه بوجه خاص كما قدم الاتحاد البريدي العالمي معلومات تغيد بائه قسد تخلى عن سياسته المتعلقة بدرجات الخدمة الطويلة في عام ١٩٨٦ وأنه يتفق الآن مسع توصية اللجنة ذات الملة .

#### آراء المنظمات وممشلي الموظفين

٣٣٣ - ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه يمكن للمنظمسات أن توافق على جوهر التوصية الأولى ، أي أن تعبل في البستقبل على تنسيق ممارساتها مسسع المنظمات الأخرى حسب المواعيد الموصى بها . وتود المنظمات أن تبين ، مع ذلــــك أن العديد منها ملزم بلوائحها للحصول على موافقة هيئات إدارتها قبل تنفيذ توسيسات اللجنة . وذكر أنه مع وضع ذلك في الحسبان ، وافقت اللجنة على الاقتراح بأن يصبيح ا نيسان/ابريل موعدا لتنفيذ آخر توصياتها المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعسساش التقاعدي لتيسير اتخاذ تدابير التنفيذ الملائمة من جانب هيئات الإدارة المختلفسة . ولذلك اقترح بأن تومي اللجنة بمواعيد التنفيذ بعد التشاور مع المنظمات المعنيسة . وقد طلبت الهنظمة العالمية للملكية الفكرية من رئيس اللجنة الامتشارية المعنيـــة بالمسائل الإدارية إخطار لجنة الخدمة المدنية الدولية بأنها على عكس ما جاء فسسسي الوثيقة ، تطبق عامل تمحيح الأجر منذ ١ أيلول/سبتهبر ١٩٨٦ طبقا لمقرر اللجنــة . وذكر أيضا أن التوصية (ب) التي تكرر توصيات سابقة في مجال سياسة شؤون الموظفيـــن وتطلب من المنظمات أن تبقى أمانة اللجنة على علم بالإجراء النبي تتخذه هيئات الإدارة فيما يتعلق بهذه التوصيات ، هي توصية مقبولة بالتاكيد لدى اللجنة الاستشاريـــة المعنية بالمسائل الإدارية ، ولاحظ أن التوسية الثالثة تخاطب منظمات معينـــة ، وأخيرا ، من المؤكد أن المنظمات ستواصل موافاة أمانة لجنة الخدمة المدنية الدوليسة بنسخ من القرارات والمقررات والتقارير ذات الملة بشأن اجتماعات هيئاتها التشريعية .

٣٣٣ - واسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى المقرر التالي الذي اتخذه المجلس التنفيضني للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن تنفيذ توصيات ومقررات اللجنة :

"٣-١٣ أحاط المجلس التنفيذي علما أيضا بالحاجة التي عبَّرت عنها اللجنسة كي يشترك ممثلوها في جلسات مختارة من دورة المجلس وطلب إلى الأمين العسسام اتخاذ الترتيبات الملائمة لذلك بالتشاور مع اللجنة" . (جنيف ، حزيران/يونيسه ١٩٨٧)

٣٣٤ - وذكر مهثل منظمة الصحة العالمية أن الرئيس التنفيذي للهنظمة قدم اقتراحــا إلى مجلسها التنفيذي في تشرين الثاني/نوفهبر ١٩٨٥ لتغيير سياستها الهتعلقة بدرجات الخدمة الطويلة طبقا لتوصيات اللجنة ذات الصلة . غير أنه اقترح الانتظار ريثهــا يعدر مقرر من الجمعية العامة بشأن هذه الهسالة . وفي ٨ كانون الثاني/ينايـر ١٩٨٦ ،

كان هذا البند معروضا على المجلس التنغيذي للمنظمة مرة أخرى وأُخطر بأن الجمعيـــة العامة لم تقبل توصية اللجنة وعليه اعتبر المدير العام أن ذلك لم يعد موضوعا مــن موضوعات النظام الموحد وقرر صحب اقتراحه .

٣٣٥ - وذكر مبثل منظمة العمل الدولية أنها كانت قد بدأت سياستها فيها يتعليق بدرجات الخدمة الطويلة في عام ١٩٨٠ قبل أن تتناول اللجنة هذه البسالة . وقد عرضت المنظمة توصية اللجنة بشأن منح درجة واحدة عن الخدمة الطويلة على هيئة إدارتهابيد أنه رئي أن النظام الحالي الذي يسمح بدرجتين للخدمة الطويلة أو للجدارة كحصد أقصى ، لا يعتبر مفرطا ؛ ولم يحظ اقتراح اللجنة بالتأييد .

٣٣٦ - وذكر مبثل اليونسكو أن منظمته لم تلجأ إلى تعميم استخدام نظام الرتـــب المترابطة إلا أنها طبقته على المستوى ف - ا/ف - ٢ ، وستدرس اليونسكو على نحو جـاد توصية اللجنة بشأن هذه المسالة مرة أخرى .

777 - ولاحظ ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن الصعوبات التسبي واجهتها منظمة العمل الدولية والمنظمات الآخرى بشأن تطبيق جدول مدفوعات نهاية الخدمة تؤكد حاجة اللجنة إلى التأكد من أن التوسيات التي تقدمها إلى الجمعية العامة لا تنتهك المبادئ القانونية . وفيها يتعلق بدرجة الخدمة الطويلة للموظفيسن من فئة الخدمات العامة ، كان من المفهوم لدى اتحاد رابطات الموظفين المدنييسسن الدوليين أن منظمة واحدة على الأقل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) لم تطبق بعسد هذا الإجراء . ومها يثير الدهشة أن تلحظ اللجنة فقط اخفاق الأمم المتحدة في تطبيسق جداول مرتبات فئة الخدمات العامة الموصى بها . أما الموظفون فقد رفعوا الأمر مسسن جانبهم إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

٣٣٨ - وبعد أن لاحظ مبثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات البستقلة لبوظفي منظومة الامم المتحدة تأجيل بعض المنظمات لتنفيذ التوصيات والمقررات التي أصدرتها اللجنة ، أعرب عن أصفه لأن التوصيات التي لا تكون في مصلحة الموظفين يسارع إلى تنفيذها عادة ، في حين يتأجل تنفيذ تلك التي تفيدهم . وأهار إلى حالات التأجيل المختلفة من جانب الامم المتحدة في تنفيذ التسويات المؤقتة في مرتبات موظفي فئلة المخدمات العامة وأكد أن هذه الفئة تعاني مزيدا من الحرمان من حقوقها . وذكر أيضا أن موظفي الفئة الفنية في الامم المتحدة قد سلبوا حقهم لعدة شهور في تطبيق عاصل تصحيح الاجر .

٣٣٩ - وفي معرض رده على بيان ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلـــة لموظفي منظومة الأمم المتحدة ، أعرب ممثل الأمم المتحدة عن أسفه لاضطرار المنظم .... لتأجيل تطبيق التسويات المؤقتة لمرتبات موظفى فئة الخدمات العامة وعامل تصحيبهم الاجر . ولكنه ذكر أن الأمين العام اضطر للقيام بذلك بسبب الأزمة المالية .

#### مناقشات اللجنة

٣٤٠ - رأت اللجنة أن توزيع عرض الموضوعات طبقا للمواد ذات الملة من نظامه\_\_\_ا الأساسي مغيد للغاية وأن المعلومات مغصلة بشكل كاف . وأشير إلى التوصية ٥٣ المسادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفللاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة التي تتطلب بأن تكون تقارير اللجنة السنوية المتعلقة بتنفيسذ توصياتها ومقرراتها مكتملة بقدرة الإمكان . ولوحظ أيضا أن عددا من البنود في مجــال السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين اصاصا ، ستتم معالجتها على نحو مستقل في أجــزاء أخرى من التقرير السنوي ، وسيشمل ذلك المسائل السالية : "تطبيق المعيــار الرئيسي" ؛ "التقدم المحرز منذ الدورة الرابعة والعشرين في اتخاذ تدابير خاصــة لتوظيف المرأة" ؛ "تقييم الأداء والاعتراف بالجدارة" . وأخطرت اللجنة أن مفوضيــة الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تطبق النظام الاساسي والإداري لموظفي الامم المتحسدة ولدلك لا توجد ضرورة لاتخاذ إجراء مستقل من جانبها .

٣٤١ - وبجانب الاختلافات الطفيفة في تواريخ الثنفيذ وحالات التأخير فيه بالرغم مسسن الاثر الرجعي النبي سببه توقيت الاجتماعات للأجهزة التشريعية ، فإن أجزاء قصصرار الجمعية العامة المتعلقة بتوصيات اللجنة بموجب المادة ١٠ من نظامها الاساسي قسسد طبقت على نحو منتظم في أنحاء النظام الموحد . وفيما يتعلق بمقررات اللجنة بموجـــب المادة ١١ من نظامها الاساسي فقد لاحظت اللجنة أن المنظمة العالمية للملكية الفكريـة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة لا تزالان تحيدان في تطبيق عامل تصحيح الاجــر . بيد أن المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أخطر اللجنة بأنهه سيسترعي نظر هيئات إدارة المنظمة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى مقررات اللجنة بشـان أشر تقلبات العملة على الاجر الصافى .

٣٤٢ - ويجري تنفيذ توصيات اللجنة المقدمة بموجب المادة ١٢ من نظامها الاساسيس والمتعلقة بجداول مرتبات الموظفين من فشة الخدمات العامة في مراكز العمل بالمقسار بشكل منتظم عادة بواسطة المنظمات . بيد أن الأمم المتحدة أجلت تنفيذ تسويات تكاليف المعيشة المؤقتة بسبب الأزمة المالية ، ولاحظت اللجنة أنه يتعين أن تبذل الأمــم

المتحدة كل جهد لمواءمة تواريخ التنفيذ مع المنظمات الأخرى في مراكز العملل المعنية ، ولوحظ أن مقررات اللجنة المتعلقة بمعايير التصنيف الوظيفي قد طبقلت عموما بواسطة المنظمات ، إلا أن تنفيذ توصيات اللجنة بشأن السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين المقدمة بموجب المادة ١٤ من نظامها الاساسي تعتبر مخيبة للامال بعلما الشيء ، ولاحظت اللجنة مع الارتياح الجهود الكبيرة التي بذلتها منظمة المحلمة العالمية لتحسين توظيف المرأة وتحسين مركزها في تلك المنظمة .

٣٤٣ - واسترعى انتباه اللجنة إلى بعض المسائل المعلّقة مثل درجات الخدمة الطويلسة في منظمة العمل الدولية ومنظمة المحة العالمية بالإضافة إلى الرتب المترابطة في منظمة العمل المتحدة الإنمائي واليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية . وذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه في الوقت الذي قدمت فيه اللجنة توصياتها بشأن السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين كتخطيط الموارد البشرية ، كانت بعض المنظمات تبدي بعض التحفظات . وإن التوصيات ليست ملزمة بشكل صارم علي عكس مقررات اللجنة ولهذا طبقت بقدر أقل من جانب المنظمات . وذكر ممثل منظمة العمل الدولية أن المنظمة قبلت تهاما مبادئ تخطيط الموارد البشرية ولكنها ستطبقها فقيط عندما تقتني نظاما متكاملا لشؤون الموظفين يعمل بالحاسب الالكتروني ، وهو النظام الذي أجلت هيئة إدارتها انشاءه لاسباب تتعلق بالمهزانية .

#### استنتاجات اللجنة وتوصياتها ٣٤٤ - قررت اللجنة :

- (1) الإعراب عن التقدير للرؤساء التنفيذيين لقيامهم باسترعاء نظرها إلى الإحراءات التي اتخذتها هيئات الإدارة في منظماتهم ؛
- (ب) الطلب إلى المنظمات التي حادث في تطبيق التوصيات المتعلقة بمواعيد التنفيذ ، مواءمة ممارساتها في المستقبل مع المنظمات الاخرى حسب المواعيد الموصــــى بها ؛
- (ج) الطلب إلى الأمم المتحدة مواءمة مواعيد التنفيذ مع المنظمات المعنية الأخرى فيما يتعلق بتسويات تكاليف المعيشة المؤقتة لفئة الخدمات العامة في مراكز العمل نفسها ؛

- (د) تكرار توصياتها في مجال السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين لا سيمسا فيما يتعلق بسياسة التوظيف ، والطلب من المنظمات بنل كل جهد لتنفيذها والقيسسام ، عند اتفاذ هذه الإجراءات ، بإخطار امانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في وقت مناسب لتمكينها من تقديم تقرير إلى اللجنة في الدورة التالية لتاريخ موافقة الاجهسزة التشريعية للرؤساء التنفيذيين ؛
- (ه) تكرار توصياتها إلى الأمم المبتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمية المحة العالمية بشأن درجات الخدمة الطويلة ، بإدخال درجة إضافية واحدة في جــداول المهرتبات عن الخدمة الطويلة في الرتب من ف ( إلى ف 0 )، وإلى برنامج الأمــم المبتحدة الإنمائي واليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الرتــب المهترابطة الوارد ذكرها في تقريرها السنوي الشامن وتطلب إلى هذه المنظمــات تقدير إلى اللجنة بشأن هذه المسائل في دورتها السابعة والعشرين ؛
- (و) الطلب إلى الهنظمات التي لم ترسل إلى أمانة لجنة الخدمة المهدنيـــة الدولية نسخًا من القرارات والمقررات والتقارير ذات الصلة بشأن اجتماعات الهيئـــات التشريعية ، أن تفعل ذلك .

#### الغصل العاشر

# الاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب الصادة ١٨ من نظامها الاساسي

#### أمن واستقلال الخدمة المدنية الدولية

٣٤٥ ـ كان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين مذكرة أعدّتها لجنـــة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة تناولت مشكلـــة الاعتقال والاحتجاز التعسفي لموظفي الامم المتحدة في مراكز الخدمة في أرجاء العالـــم وتضمنت مقترحات عن كيفية تصرف المنظمات في مثل هذه الحالات .

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

757 — أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية الى أن هذا الموضيوع كان من بين المواضيع التي حظيت باقصي أهمية من جانب الرؤساء التنفيذيين. وهو فضلا عن ذلك مسألة خاضة لإشراف الجمعية العامة الدائم وفقا للاجراءات التي حددها القسرار ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وقد ترغب اللجنة لذلك في أن تبسيدي رأيها فيما اذا كانت تود أن تتناول هذا الموضوع الذي يتجاوز مسألة أمن الموظفيسسن ويتمل بأمور تتعلق بعلاقات المنظمات بالدول الاعضاء . وكثيرا ما أكنت لجنة التنسيسق الادارية والرؤساء التنفيذيون على الضرورة القصوى لاحترام اتفاقية امتيازات الأمسسم المتحدة وحصاناتها . ويخضع العديد من الأمور التي أشيرت في ورقة لجنة التنسيست للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة لاستعراض فقال حاليسا ، وسوف يخضع لمزيد من الدرامة في الاجتماع المقبل المشترك فيما بين الوكالات المعنسسي بأمور الامن .

72٧ \_ وأوضح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أنه مهتم بالدفاع عن أمسن واستقلال الموظفين المدنيين الدوليين قدر اهتمامه بشروط الخدمة الآخرى . وينبغسس للجنة ، بموجب المادة ١٠ (١) من نظامها الاساسي ، أن تقدم توصيات عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة وأن تقوم بالابلاغ عن حالات الانتهاكات المارخة للغاية لهسنده المهادئ . واللجنة بوصفها هيئة تضم خبراء مستقلين هي في وضع ملائم لتذكيم السدول الاعضاء بمسؤولياتها . ويمكنها أيضا أن تقدم توصيات الى المنظمات بشأن التدابيسر التي يمكن اتخاذها في مواجهة الدول الاعضاء التي تنتهك التزاماتها القانونية . وقد

قام اتحاد رابطات الموظفين المحنيين الدوليين من جانبه مؤخرا بمطالبة لجنسة التنسيق الادارية بوقف تعيين المواطنين الرومانيين الى أن يسمح للسيد ليفيو بوتسابالعودة الى منصبه كموظف مدني دولي . كما أن الاتحاد يشعر ببالغ القلق إزاء أسسرة السيد يوجين سولوفييف ، الموظف باليونسكو . ومما يؤسف له أن الامم المتحدة ، علسس الرغم من جهودها العظيمة لحماية حقوق الانسان ، أحيانا ما تعجز عن حماية هسسذه الحقوق بالنسبة لموظفيها .

٣٤٨ .. وقالت ممثلة لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأملم المتحدة انها مقتنعة بان اللجنة يمكنها أن تؤدي دورا هاما في تعزيز بذل جهـــود منتظهة ومنسقة لضمان أن يحظى الموظفون في النظام الموجّد بحماية القانون الدولسسي التامة ، وعلى الرغم من أن الشواغل التي تؤرق لجنة التنسيق للنقابات والرابط\_\_ات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال قد عرضت بشكل تفسيلي فييي وثيقتها ، فإن اللجنة تود أن تؤكد من جديد نقطتين لهما أهمية خاصة . أولهممما الحاجة الى وضع صيغة شاملة وموحدة لتدوين ونقل المعلومات المتعلقة بحالات الاحتجــان غير القانوني للموظفين وانتهاك حقوقهم . أما النقطة الشانية فهي الحاجة الى وجــود رد مؤسسي يتسم بالحسم والسرعة والعلنية التامة حتي يزيد ادراك كل دولة من الـــدول الأعضاء بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الموظفين المدنيين الدوليين سيترتب عليهـــا نتائج معيّنة من جميع وكالات النظام الموحّد التي تعمل في مركز العمل هذا . وقالسست أيضا إن الموظفين يكونون عرضة بصفة خاصة لانتهاكات من النوع الذي تمّت مناقشت.... فيها سبق عندما يوفدون في مهمة أو أجازة بالقرب من نهاية فترة تعاقدهم . فـــاذا ما احتجزوا يهكن أن تنقضي عقودهم مها يجعل مركزهم كموظفين مدنيين دوليين موضحت شك . وينبغي وضع سياسة موحدة تمكّن من التمديد التلقائي لعقد الموظف طالما لم يبـــت في حالة اعتقاله أو احتجازه أو اختفائه التي تكتنفها الشكوك . ومع ذلك فينبغسي الآ تأوّل آراء لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحصدة على أنها انتقاد لأعمال اللجان القائمة التي تتناول هذه المشكلة .

#### مناقشات اللجنة

729 ـ لاحظت اللجنة الاجراءات التي اتخذتها بالغعل الجمعية العامة والمبادرات التي قام بها الأمين العام والرؤساء التنفيذيون الآخرون لتسوية حالات صعبة . ولغت العديد من أعضاء اللجنة الانتباه الى أن استقلال وأمن الخدمة المهدنية الدولية أمر مهمم للغاية ولكنه ينطوي أيضا على قضايا بالغة الحساسية والتعقيد . ولوحظ أن همضة القضية تقع ضمن اختصاص اللجنة إلاّ أنها لم تتناولها من قبل . ومع ذلك ينبغي ، قبصل التوصل لآية نتائج ، جمع البيانات اللازمية ودراسة الحقائق بعناية . وقد أعرب بعيض

اعضاء اللجنة عن شكوكهم إزاء أي اجراء عملي قد تتوخاه اللجنة . ورأى احد الاعضياء أن استعراض اللجنة بينبغي أن يتركز على البعد المعنوي أكثر من تركيزه على الاجراءات العملية التي قد يمعب وضعها وتنفيذها في اطار صيادة الدول الاعضاء . وأكنت اللجنية أن أي ورقة تعدّها الامانة بشأن هذا الموضوع بينبغي أن تستند على أدلّة وحقائق تسيم فحصها بعناية ، وستجري أمانتها مشاورات وثيقة بشأن هذه الامور مع المنظمات المعنيسة وادارة الشؤون القانونية بالامم المتحدة .

#### قرارات اللجنة

٣٥٠ \_ قررت اللجنة أن تطلب الى أمانتها اجراء دراسة عن أمن واستقلال الخدمـــة الهدنية الدولية ، وأن تقدم اليها تقريرا عن ذلك في دورتها الشامنة والعشرين .

#### الفصل الحادي عشر

# الاجراء الذي اتخذته اللجنة بهوجب الصادة ٢٩ من نظامها الأساسي

# استفراش المهواد ۱۷ و ۳۰ و ۳۳ و ۳۳ و ۳۳ و ۳۷ من النظام الداخلي للجنة

٣٥١ \_ نظرت اللجنة في وثيقة أعدتها أمانتها بشأن استعراض البنــود ١٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ من نظامها الداخلي ، وقد كان هذا الاستعراض لازما إشر صدور القـــرار رقم ٣٧٠ (AT/DEC/370) للمحكمة الادارية للأمم المتحدة بشأن تعليق الرقم القياسسيي لتسوية مقر العمل من الفئة ١٢ في نيويورك اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٨٤ ومسالة المهلة الزمنية العامة او الخاصة التي أثيرت فيما يتصل بتنفيذ الأمـــم المتحدة لعامل تصحيح الأجر في عام ١٩٨٦ . وشهلت هاتان المسالتان شروح المادتيسسن ٣٢ و ٣٣ على التوالي . وفي هذا الصدد ، استعرضت أمانة لجنة الخدمة الهدنية الدولي....ة جميع المواد التي لها شروح وقدّمت تعديلات لهذه المواد والشروح الى اللجنة لتنظـــر فيها ۔

#### آراء المنظمات وممثلي الموظفين

٣٥٢ \_ لم تجد اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية عيوبا في المقترحــات التي قدمتها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في وثيقة هذه اللجنة فيما يتعـــل بالمواد ١٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٦ ، أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣٣ فـــان اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية اتفقت على أنه ينبغي ادراج التفسيـــر الوارد في الشرح في المادة نفسها . فإذا ما طُلب من الرؤساء التنفيذييسسن الإدلاء بآرائهم بشأن الآشار المالية والادارية المترتبة على قرار موضوعي ما ، فإنه ينبغسسي تحديد المهلة الزمنية لورود الردود المتعلقة بكل طلب بعد النظر الواجب في حجـــم العمل الاضافي النبي ستحتاجه المعظمة المعنية . واقترحت اللجنة الاستشارية المعنيـــة بالمسائل الادارية أن يكون نص الجملة الاضافية كما يلي : "وسيحدد كل طلب من هسسدًا النوع مهلة مناسبة لورود الردود" \_ أو بعبارة أخرى أضافة كلهة "مناسبة" . وبهسا أن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي الامم المتحدة استوفت خسسلال السنوات القليلة الماضية معايير اشتراك الموظفين التي وضعتها اللجنة في عسسام ١٩٨٣ ، فقد اتفقت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية على وجوب الاشارة السي ذلك في الهواد الهناسية .

#### مناقشات اللجنة

٣٥٣ - فيما يتعلق بالمادة ٣٣ ، تساءل اعضاء اللجنة عن السبب الذي جعل اللجنسة تقرر ، عند وضع نظامها الاساسي ، ألا تستخدم في الوقت الحاضر الحكم المتعلسة بالتصويت دون اجتماع . وكان مفهوما أن سبب ذلك الشرح هو أن اللجنة سوف تتخصد مقرراتها عادة بتوافق الآراء بعد أن يتبادل جميع المشتركين وجهات النظر ، بينهسا التصويت عن طريق الابلاغ يجعل ذلك مستحيلا . وأوضح الرئيس أنه ينبغي استخصدام المادة ٣٣ بحذر وذكر بأنها طبقت في ثلاث مناسبات فقط . وعندما استخدمت فيما يتمسل بتعليق الرقم القياسي لتسوية مقر العمل من الفئة ١٢ ، لم يتبع الإجراء بشكل مسارم ، وكان ذلك عنصرا هاما في مداولات المحكمة الادارية للأمم المتحدة . وفيما يتعلق بشصرح تعديل نظامها الداخلي بموجب المادة ٣٩ . وأكدت الأمانة أن التعديلات التي أدخلست على المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٣٢ و ٣٧ لتعكس اشتراك لجنة التنسيق للنقابسات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة صوف تجعل تلك اللجنة على قصدم المساواة مع اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بموجب الفقرة ١ مسن المساواة مع اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بموجب الفقرة ١ مسن المساواة مع اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بموجب الفقرة ١ مسن المادة ٣٧ . وبناء على اقتراح من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الاداريسة ، قررت اللجنة ادراج مفهوم المهلة المناسبة في الجملة الاخيرة من المهادة ٣٢ .

#### استنتاجات اللجنة

٣٥٤ \_ قررت اللجنة ما يلي :

- (1) الإبقاء على المادة ١٧ وعلى شرحها بصيغتهما الحالية ١
- (ب) الإبقاء على مبدأ الأصوات الايجابية الثمانية بموجب الفقرة ٢ مسمن المادة ٣٠ ، وحدف شرح المادة ٣٠ )
  - (ج) حذف شرح المادة ٣٢ ١
- (د) تطبیق مهلة مناسبة في كل حالة من الحالات في المستقبل وادراج اشارة
   الى ذلك في المادة ٣٣ ، مع حذف شرح تلك المادة ١
- (ه) تعديل المواد 0 و ٦ و ٨ و ٢٣ و ٣٦ و ٣٦ لتعكس اشتراك لجنة التنسيسق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة وتعديل شروح المادتيان ٣٦ و ٣٧ بإزالة الاشارة الى الامتعراض أو التنقيح في ضوء التجربة .

٣٥٥ \_ وسوف يصدر النظام الداخلي المنقبح للجنبة صبع نظامها الاساسي تحت الرمبز ICSC/1/Rev.1 ⋅

#### الحواشي

- (۱) منظهة العمل الدولية ، منظهة الاغذية والزراعة ، اليونسكو ، منظهسة الطيران المدني الدولي ، منظهة الصحة العالمية ، الاتحاد البريدي العالمي ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المنظمسة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المنظمة البحرية الدولية حاليسسا) ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
  - (٢) "الغات" والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .
- (٣) الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعــون ،
   الملحق رقم ٣٠ (A1/30) و corr.l و 2) .
  - (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .
- (0) المرجمع نفسه ، المحدورة الأربعون ، الملحق رقمم ٣٠ (A/40/30) و ١٠٠) ، الفقرة ٣٠ والمرجع نفسه ، المحدورة التاسعة والثلاثون ، الملحميق رقم ٣٠ (A/39/30) و ٢٠٠ و ٢٠٠ .
- (٦) المحرجع نفسه ، المحدورة السابعية والثلاثيون ، الملحيق رقيم ٣٠
   (A/37/30) ، المحرفق الأول ، التذييل الثاني ، الفقرات ٦١ ـ ٦٧ .
- (۷) المرجع نفسه ، الفقرة ۱۷ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الأربعسيون ،
   الملحق رقم ۳۰ (A/40/30) هـ (Corr.l) ، الفقرتان ۳۳۹ و ۳٤٠ .
- A/41/30) 10 المبرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقسم  $(\Lambda)$  و Corr.l و 2) ، المقرات 100  $(\Lambda)$
- (٩) المرجمع نفسمه ، الصحورة السابعمة والثلاثمون ، الملحمق رقصم ٣٠
   (٨/37/30) ، المرفق الأول ، التنييل الثاني ، الفقرة ٦٧ .

#### الحواشي (تابع)

- (۱۰) المرجع نفسه ، الفقرات ۱۰۲ ـ ۱۰۷ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعية
   والشلاشون ، الملحق رقم ۳۰ (A/39/30 و Corr.l و 2) ، الفقرة ۲۳٦ .
- A/40/30) ٢٠ المرجع نفسه ، السدورة الأربعسون ، الملحق رقسه ٢٠ (١١) و Corr.l ) ، الفقرات ٢٤٥ \_ ٢٤٧ .
- (۱۲) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقــم ۲۰ (39/30) و Corr.l و Corr.l و ۲۳۳ ،
- (۱۳) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقــم ۲۰ (170) و 1-4 (180) ، الفقرات ۲۰۹ و ۲۰۹۱ ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحــق رقم ۳۰ (1708 و Add.1) ، الفقرات ۲۳۴ ـ ۲۳۴ ؛ المرجع نفسه ، الدورة السابعـــة والثلاثون ، الملحـق رقـم ۳۰ (Add.1) ، الفقرتـان ۱۹۷ و ۱۹۸ ؛ والمرجع نفســه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ۳۰ (A/37/30) ، الفقرة ۱۹۱ .
- (١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦٣ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعـــة والمثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ ( ٨/39/30 و corr.l و ٤) ، الفقرتان ٢١٥ و ٢١٨ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الــدورة السابعـة والثلاثـون ، الهلحـق رقـــم ٣٠ (١٥) المرفق الأول ، التذييل الثاني ، الفقرة ١٧ ؛ والمرجع نفسه ، الــدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (Corr.l ) ، الفقرتان ٣٣٩ و ٣٤٠ .
- (١٦) المرجع نفسه ، السدورة السابعة والثلاثون ، البلحق رقصه ٣٠
   (٣/37/30) ، البلحق الأول ، التذييل الثاني ، الفقرة ٦٧ .
- (۱۷) المرجع نفسه ، الفقرات ۱۰۲ ۱۰۷ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعـة
   والشلائون ، الملحق رقم ۳۰ (۸39/30 و corr.l و 2) ، الفقرة ۲۲۱ .
  - . (۱۸) المرجع نفسه ، الفقرشان ۲۲۲ و ۲۲۳ .

#### الحواشي (تابع)

- (١٩) المبرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقسم ٣٠ (31/30 A/31/30) ، الفقرة ١٦٧ .
- (٣٠) المرجع نفسه ، الـدورة الحاديـة والأربعـون ، الملحـق رقـــم ٤٩ . (٨/41/49) ، الغمل الرابع ، الفرع جيم .
- (٣١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقسم ٣٠ (36/30). و (corr.1) ، الفقرة ٣٠٦ .
- (٣٣) تتفهن مراكز العمل هذه اتحاد الجمهوريات الاهتراكية السوفياتيـــة ، اسبانيا ، البانيا ، المبرتفــال ، السبانيا ، البانيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايطاليا ، المبرتفــال ، بلفاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، صويســرا ، المويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، النمسا ، هنفاريا ، هولندا ، يوغوسلافيـــا ، اليونان .
- (٢٣) الوشائق الرممية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربع....ون ، الملحق رقم  $^{\circ}$  (41/30) و  $^{\circ}$  د Corr.1 و  $^{\circ}$  المقرات 1 $^{\circ}$  .
- (٢٤) المبرجع نفسه ، البلحق رقم ٣٠ (A/39/30 و 2) ، الفقرتــان ١٨٥ و ٢٠) ، الفقرتــان ١٨٨ و ١٨٩ و A/40/30 و Corr.l ، ١٨٨ و ١٨٩ و ١٦٠) ، الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦ .
- (٣٥) المرجمع نفسمه ، المصدورة السابعة والثلاثون ، الملحمق رقسم ٣٠ . ٣٦ . ٣٦ . المرفق الأول ، التذييل الثاني ، الفقرات ٣٦ . ٣٦ .

#### المرفق الأول

# مقرر مجلس ادارة منظمة العمل الدولية في جلسته ٢٣٥ (جنيف ، آذار/مارس ١٩٨٧) : المعاشات التقاعدية للموظفين

#### ان مجلس الادارة ،

اذ يشعر بالقلق إزاء ما وصلت اليه الحالة فيما يتعلق بنظم المعاشـات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية ؛

يوجه نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولجنة الخدمة المدنية الدولي ، والمهيئات المختصة الأخرى الى المسؤولية الدستورية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية بصورة عامة ، والضمان الاجتماعي بمورة خاصة ، إزاء جميع العمال في كافة انحاء العالم ، بدون استثناء موظفي الخدمة المدنية الدولية ؛

يرجو مراعاة واستخدام الاختصاص التقني لمكتب العمل الدولي والهياكل المكونسة لمنظمة العمل الدولية ، بما في ذلك منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال .

#### المرفق الشاني

# قرارات المجلس الاداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكيـة واللاسلكيـة (جنيف ، حزيران/يونيه ۱۹۸۷)

القرار ٩٦٣: المندوق المشترك للمعاهـات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: دراســة التدابير المطلوبة لتعديل المعاهات التقاعدية

#### إن المجلس الإداري ،

إذ يضع في اعتباره الأهداف التي صبق ان وضعتها لجنة المحاشات التقاعديــة لموظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والواردة في التقرير الذي قدمــه المهجلس الإداري الى مؤتمر المهوضين (نيروبي ، ١٩٨٢) فيما يتعلق بمستوى المعاشــات التقاعدية ؛

وإذ يلاحظ أنه بالرغم من القلق الذي أعرب عنه في عام ١٩٨٥ في القرار رقــم ٩٣٧ (CA40) المتعلق بهقررات الجمعية العامة التي شرتب عليها تخفيض كبير فــي استحقاقات المعاشات التقاعدية ، فقد تم اتخاذ مقررات أخرى غير مواتية في الــدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة )

وإذ يلاحظ أيضا أن الدورة الأربعين للمجلس الإداري قد وجهت في القرار رقسم 977 ، نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشسات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية إلى ما يشعر به من قلق إزاءمستوى الاستحقاقات ومستقبل الصندوق ؛

وإذ يلاحظ كذلك أن تقرير الأمين العام (الوثيقة 2042/6634) ، البطلوب فـــي قرار المجلس الاداري رقم ٥٦٦ (CA41) يشير الى ما يلى :

(1) زيادة تدهور استحقاقات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفين الامم المتحدة مما سيؤثر على مستوى المعاشات التقاعدية للموظفين في الفئة الفنيسسة

وما فوقها نتيجة للمقررات التي اتخنت في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامــة للأمم المتحدة ؛

(ب) القلق البالغ لدى الموظفين في هذه الغثات ذاتها نتيجة لاستمــرار
 انخفاض قيمة الدولار مما سيمى موظفي الاتحاد الذين سيحالون الى التقاعد في السنــوات
 القليلة القادمة في بلدان ذات عملات قوية بالمقارنة بعملة الولايات المتحدة ؛

يوعن الى الأمين العام بدراصة مقترحات بشأن الإجراءات المناسبة الواجـــب الخاذها من قبل المجلس وفقا لقرار مؤتمر المفوضين رقم ٦١ (نيروبي، ١٩٨٢) فيهــا يتعلق بتطور النظام الموحد، وتقديم تقرير عن ذلك الى الدورة الثالثة والاربعيـــن للمجلس الاداري .

باء \_ القرار ٩٧١ : شروط الخدمة

#### إن المجلس الاداري ،

وقد أحاط علما بالمقررات التي اتخدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين بشأن شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة وكذليك بالطلبات الداعية الى قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بالمزيد من الدراسات ؛

وقد أحاط علما أيضا بتقارير الأمين العام عن ذلك وبخطاب رئيس مجلس موظفيي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وخامة بما يساور موظفي الفئة الفنية من شكوك نتيجة لانخفاض قيمة الأجور الصافية في السنوات الأخيرة وتدهور استحقاقيات المعاشات التقاعدية ؛

وإذ يشعر بالقلق إزاء الحالة فيها يتعلق باداء الاتحاد وخاصة إزاء الصعوبات الادارية الناجهة عن تقاعد الهوظفين الاساسيين الاقدم نتيجة لاستهرار تآكلا استحقاقاتهم من الهعاشات التقاعدية ؛

وإذ يسلم بالحاجة الى إبقاء الاجور على مستوى كاف . لاجتذاب موظفين مؤهلينن وتوظيفهم والاحتفاظ بهم وفقا للبند رقم ١٠٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكينة واللاسلكية ، وإذ يدرك الحاجة الى مواصلة احتواء التكاليف الإدارية وتكالينف الموظفين ١ وإذ ياخذ في الاعتبار أن نجاح الاتحاد وبلوغه أهدافه يعتمدان الى حد كبيــر على الموظفين ووجود دافع لديهم أ

وإذ يؤكد من جديد أن السياسات السليمة لإدارة الموظفين تتطلب نظاما لا تتقلب فيه مستويات الأجور بدرجة كبيرة وبمورة غير متوقعة ، ويكافأ فيه الموظف على تزايد مسؤولياته ، عند الترقية ، وينعكس فيه طول مدة الخدمة انعكاسا مناسبا فللسي استحقاقات المهاشات التقاعدية ؛

# وإذ يؤكد من جديد أيضا مشاركة الاتحاد في النظام الموحد للامم المتحدة ١

يدعو اعضاء الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الى توجيه نظر ممثلي حكوماتهم في الجمعية العامة للامم المتحدة الى تدهور ظروف الخدمة في جنيف حتصب تراعي مقررات الجمعية العامة على نحو مناسب العاجات الحقيقية للموظفين في الوكالات الموجودة خارج نيويورك ا

يوعز الى الأمين العام بهواصلة دراسة هذه الهشكلة ؛ واقتراح خطوات يهكسن أن تحمي مصلحة الاتحاد في توفير ظروف خدمة مناسبة لهوظفي الاتحاد لكي تستجيب على نحسو فعال لأهداف الاتحاد كها ترد في الاتفاقية ولكي تتماشى مع تطلعاتهم الهشروعة ومسع الخدمات التي يقدمونها ؛ واتخاذ إجراءات في الهيئتين الهختصتين التابعتين للنظام الموحد للأمم الهتحدة ، وهما لجنة الخدمة الهدنية الدولية والصندوق الهشتسرك للمعاشات التقاعدية لهوظفي الأمم الهتحدة ، بغية تحديد خطوات علاجية للحالة الراهنة وتطبيقها في أقرب وقت مهكن ؛

يوعز كذلك الى الأمين العام بتقديم تقرير عن هذا الموضوع وعن التقدم المحسرز الى المجلس في دورته القادمة .

#### المرفق الشالث

# موجز لاعبال المؤتمر العالمي العاشر للأرصاد الجوية : شروط الخدمة في النظام الموحد (جنيف ، آيار/مايو ١٩٨٧)

9-3-17- اعتبر المؤتمر ان من الهام إتاحة الفرصة للموظفين لتقديم آرائهـــم الى المؤتمر وأعرب عن تقديره واعترافه بتفانيهم المستمر ، وأشار الى أن نجـــاح المنظمة وبلوغها لاهدافها يعتمدان الى حد كبير على الموظفين وعلى معاملتهم بصــورة مرضية .

9-3-17- أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء ما يشعر به موظفو الفئة الفنية من ألــم وهك نتيجة انخفاض قيمة الاجور الصافية في السنوات الاخيرة وسلم بأهمية تأمين قــدرة المنظمة العالمية للارصاد الجوية على توفير مستويات مستقرة للاجور وخطة مناسبــة للمعاشات التقاعدية تكفي لتوظيف موظفين مؤهلين تأهيلا مناسبا والاحتفاظ بهم .

9-3-18- اعرب المؤتمر ، مع تسليمه بالحاجة الى كبح التكاليف الإداريـــة وتكاليف المتحدة ، عن رايـه وتكاليف المتحدة ، عن رايـه المقائل بأن شروط التوظيف في النظام الموحد ينبغي ان تأخذ في الاعتبار الحاجــات الحقيقية للموظفين في الوكالات الموجودة خارج نيويورك .

9-3-10- رجما المؤتمر من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجويسسة أن يوجه نظر الهيئات المعنية التابعة للنظام الموحد الى هذه الآراء وأن يواصل العمسل مع أجهزة النظام الموحد بغية الاستجابة للأهداف المشار اليها في الفقسسرات 9-3-17 و 9-3-18 أعلاه .

#### المرفق الرابع

#### مقارنة الاجر الصاضي لموظفي الامم المحتحدة في نيويورك وموظفي الولايات المحتجدة في واشنطن العاصمة عملي اصاص الدرجة الأولي من كال رتبه باستخادام معدلات الضرائليا لعالم (1)

(تشرین الاول/اکتوبر ۱۹۸۱ ـ ایلول/سبتمبر ۱۹۸۷) (الهامش في حزیران/یونیه ۱۹۸۷)

معاملات الترجيح الهستخدمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	النصبة بين الامـم المتحدة والولايات المتحدة بهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاجر الصافي المرجـــع	معامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وجر المامي	ات المح واشنطن ال بـة حا	,	دلا ، نيويسورك الاجر الصاضي <sup>(ب)</sup>	الامم المحتد الرتبة
۲,۸	15.71	3A7 P1	1	19 TAE	1/4	٠٤٠٥	7£ A·0	1/1-4
17,0	114,4	76 414	75	77 767 77 786	1/11	5·5· 5·3·		1/7-3
77,1	117,4	۳۰ ۱۱۹	£0 00	77 TAE	1/17	5·3·		1/7-4
74,7	114,6	70 Y\0	77	77 707 233 Y3	1/1 <del>1</del>	3·3·		1/6-4
71,0	110,4	ET 971	۹۲ ۸	VAA 73 Fof 70 P10 Vo	۲	۰۵۰۶ ۲۰۵۰۶ ۲۰۵۰۶	3AP 70	1/0-4
٧,٨	99,7	۵۲ ۲۱۸	7 17 Vo 7	69 TOO 01 YTE 07 019 09 •07	) £	.2.2. +.2.2. +.2.2. +.2.2.	3/3 Po	1/12-
τ,ν	۱۰۹٫۲	ογ ΥΊΤ	V 9 0. 19		0	٠٤٠٠ ٢٠٤٠ ٢٠٠٠غ. ٢٠٠٠غ.	11 898	1/822

نسبة تكاليف المعيشة في نيويورك الى واشنطن العاممة : ١٠٦,١

متوسط النسبة المبئوية البرجح بعد تعديله بحساب ضارق تكلفة البعيشة : ١١٦,٠ (هامش)

<sup>(1)</sup> على أماس بيانات الضرائب البقدرة لعام ١٩٨٨ بالنسبة لكامل الولايات المتحدة .

 <sup>(</sup>ب) يشهل تسوية مقر العهل لمدة ١٢ شهرا في الفئة ٢٠/٧ (المحاعف ٤٣) .

<sup>(</sup>ج) على أماس معدلات المرتبات المحتشورة والمعمول بها أبتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ١ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لفترة ثلاثة أشهر وتمعة أشهر على التوالي (بما في ذلك العلاوات الإضافية والمكافحات الاستثنائية حيثمسـا ينطبق ذلك) .

 <sup>(</sup>د) تتعلق معاصلات الترجيح هذه بالبوظفين الخاضعين للنظام البوحد للأمم البتحدة في الرتب صن ف-١ لفاية مسبد-٢
 مبن كانوا يعبلون في البقر والبكاتب الثابتة في ٢١ كانون الأول/ديسيبر ١٩٨٦ .

 <sup>(</sup>ه) يقتمر ذلك على الحد الأعلى لمعدلات الأجر الأساسي في الجدول المعام .

#### المرفق الخامص

# المعلومات المتعلقة بمستوى الاجور في نيويورك وسائر مراكز العمل الرئيسية بالمقار

١ - كان من رأي عضوين من الأعضاء أن تقدم إلى الجمعية العامة في سياق نظـر اللجنة في منهجية هامش صافي الأجر ، معلومات بشأن مستويات الأجور (صافي المرتــب الاساسي ، مضافا اليه أو مطروحا منه ، حسب الاقتضاء ، تسوية مقر العمل ، في مستويات رتب مختارة فيما يتعلق بنيويورك وبعض مراكز العمل الرئيسية بالمقار ، وكان مــن رأيهما في هذا الصدد أن المعلومات التالية ستغيد الجمعية العامة :

الجدول ( - صافي الجبور موظفي الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وباريس وروما وفيينا ، في رتب مختارة (بدولارات الولايات المتحدة)

	44.	نيويورك (في عام	جنيف	باريس	روما	فيينا
الرتبة	لرتبة المرتب <sup>(1)</sup>		(في ۱ تموز/يوليه ۱۹۸۷)			()
ف-١/١لدرجة	المرتب الاساسي	71 .57	V3· 17	71 ·EV	V3· 17	V3· 17
السادسة	تسوية مقر العمل	٥٥٥ ٨	T. 979	11 £00	۸ ۸۸۰	18 149
	المجموع	٣٠ ٠٠٣	r1 · 73	77 0.7	T9 9TV	<b>70 TT7</b>
ف-٤/الدرجة	المرتب الاساسي	<b>71 7.</b> 7	<b>77 7.</b> T	77 7.5	T7 7·T	<b>٣7 7.</b> ٢
السادسة	تسوية مقر العمل	10 770	TO VEO	19 077	10 181	TE 1V.
	المجموع	VFA 10	V37 TEV	<b>N71 F0</b>	0) V£.	٦٠ ٧٧٢
مد-٣/الدرجة	المصرتب الاساسي	٤٩ ٤٠٦	٤٩ ٤٠٦	٤٩ ٤٠٦	٤٩ ٤٠٦	٤٩ ٤٠٦
الاولي	تسوية مقر العمل	19 077	EO VTO	TE 9VA	19 778	T. 911
	المجموع	٦٨ ٩٣٣	90 181	VE TAE	٦٨ ٧٧٠	۸۰ ۳۲٤
واع	الصرتب الاساسي	36 080	78 070	<b>1£ 0T0</b>	78 080	32 080
	تسوية مقر العمل	TO 080	۸۱۸ ۵۹	77 777	TO TTT	٤٠ ٤٤٦
	المجموع	۹۰ ۰۸۰	178 707	9V T11	۷۳۸ ۸۹	1.6 91

<sup>(1)</sup> صافي المرتب الاساسي وتلوية مقر العمل للموظفين الذين لديهم معال مـن الدرجة الاولى .

7 - وفي الجدول ا أعلاه ، تهثل مبالغ الاجور الصافية الواردة في العمود الهتعلية بنيويورك الاجور التي ستدفع عقب منح الفئة التالية من تسوية مقر العمل في نيويوورك في عام ١٩٨٨ . اما مبالغ الاجور الصافية الواردة في الاعمدة الهتعلقة بجنيف وباريوس وروما وفيينا فهي مبالغ الاجور التي كانت سارية في ا تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وعلى امال المعلومات الهتوفرة حاليا ، ستطبق فئة تسوية مقر العمل التالية على الارجح ، في وقت ما من عام ١٩٨٨ ، في روما وباريس ، بيد أنه لا ينتظر ادخال زيادة على تسويد مقر العمل بالنسبة لجنيف وفيينا في عام ١٩٨٨ ، بصرف النظر عما اذا كانت الهنهجيدة الحالية ستستخدم في تحديد هامش الاجر الصافي بالولايات الهتحدة/الامم الهتحديدة ، أو ما اذا كانت الهنهجية الحالية ستستخدم في تحديد هامش الاجر الصافي بالولايات الهتحدة/الامم الهقرة ٨٣ مصن التا كانت الهنهجية الهنقحة ، بصيفتها التي توصي بها اللجنة في الفقرة ٨٣ مصن التقرير ، هي التي ستستخدم بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة .

٣ - ومن ناحية اخرى كان من رأي العديد من الأعضاء الآخرين أن تقديم المعلومـــات الواردة في الجدول ا اعلاه إلى الجمعية العامة ، في سياق منهجية حساب هامش الآجــر الصافي ، سيكون غير ضروري وغير مناسب ومضللا للاسباب المذكور ادناه .

3 - ان حسابات هامش الاجر الصافي بالامم المتحدة/الولايات المتحدة تتجرى على أماس المنهجية الحالية المعتمدة من قبل الجمعية العامة ، وذلك بهقارنة عبالغ الاجور المافية المافية لموظفي الامم المتحدة بمختلف الرتب في نيويورك بمبالغ الاجور المافية السارية على موظفي الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الذين يشغلون رتبام مماثلة في واشنطن العاممة . وتقديم أجور صافية مماثلة في مراكز العمل الاخرى للميكن على الاطلاق جزءا من هذه المنهجية . وبالتالي فانه يكفي اذن ، في حالة تقديلم المعلومات المتعلقة بمافي أجور موظفي الامم المتحدة إلى الجمعية العامة ، الا تعارش إلا مبالغ الاجور المتعلقة بالموظفين المكلفين بالعمل في نيويورك . وحيث ان هذه المعلومات تقدم بالفعل كل منة إلى الجمعية العامة ، بوصفها جزءا من تقرير اللجنة المعلومات تقدم بالفعل كل منة إلى الجمعية العامة ، بوصفها جزءا من تقرير اللجنة بشأن تطور الهامش (انظر المرفق الرابع) ، فليس هناك ما يدعو إلى تكرارها مسرة أخرى .

٥ - واذا تقرر عرض المعلومات المتعلقة بالاجور الصافية السارية على موظفي الامـم المحتحدة ، فلا ينبغي اذن أن تعرض هذه المعلومات على أساس اختياري فيما يتصل باربعة أو خمسة فقط من مراكز العمل ، ويجب أيضا أن شدرج جميع مراكز العمل ، بما فيها الممراكز التي تنخفض فيها الاجور الصافية نموظفي الامم المتحدة عن الاجور المافيـة الاساس بالنسبة للنظام ، وفي شهوز/يوليه ١٩٨٧ ، كـان يوجد ١٢٠ تقريبا من مراكز العمل هذه .

والغرض الاساسي من نظام تسوية مقر العمل هو معادلة القوة الشرائية لمبالــــغ الاجور السارية في نيويورك وجميع مراكز العمل الاخرى ، وهذا النظام يفي عمومـــا بالهدف منه على نحو معقول ، وعند القيام بعيلية معادلة القوة الشرائية هذه ، فــان معدل التضخم النسبي بين نيويورك ومركز من مراكز العمل يهشل احد المناصر التي تؤخلة في الحسبان ، بيد أن سعر الصرف الساري في البلد مقابل دولار الولايات المتحدة ، وهـو كذلك عنصر هام ، يؤخذ بدوره في الاعتبار ، ومن شم ، فإن اليبالغ المحسوبة بـــدولار الولايات المحتحدة والتي ينبغي دفعها ، بوصفها تمثل الاجر الصافي في بلد ما ، تتبايان تباينا كبيرا حسب سعر الصرف الساري في وقت معين . ومبالغ الاجور الصافية فـــي تموز/يوليه ١٩٨٧ المبينة في الجدول ١ فيما يتعلق بجنيف وباريس وروما وفيينا تتضمسن المسالغ اللازمة محسوبة بدولارات الولايات المتحدة وفق اسمار الصرف الساريسية في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، في البلدان الاربعة المعنية . وفي حالة ارتفاع قيم...ة دولار الولايات المتحدة ، فان المبالغ الدولارية اللازمة لمعادلة القوة الشرائية في هـــده البلدان الاربعة تنخفض بشكل كبير ، ومن ناحية اخرى ، اذا تعرض دولار الولايــات المتحدة للمزيد من الانخفاض فيإن المبالغ اللازمة ، محسوبة بالدولار ترتفع كثيــرا . ويمكن توضيح هذه النقطة بالاحالة إلى المعلومات الواردة في الجدول ٢ ، الذي يبينن مبالغ الاجور الصافية ، بدولارات الولايات المتحدة ، السارية في نيويورك وجنيـــف وفیینا فی ۱ تموز/یولیه ۱۹۸۵ و ۱۹۸۳ و ۱۹۸۷ .

الجدول ۳ – مبالغ الاجور الصافية(1) في تهوز/يوليه ١٩٨٥ و ١٩٨١ و ١٩٨٧ في نيويورك وجنيف وضيينا (٠)

الرتبة توسوز/يوليسه ۱۸۷۷ الولايات فرنك الولايات فرنك الولايات فرنك الولايات فل الولايات ا	واع	VV £19	10.14	7.7 788	1.6 269	10. 671	ITE TOT	JAV 9TE	YT OAT	1 TET VOV 1.E 9.1 1 TO. P.3 3.1 TO. P.1 TO.	۸۹ و۸	066 AVA	1 146 3	۱۰ ۷۵۷	1 787
الى دولار دولار دولار دولار دولار دولار دولار دولار دولار الولايات فرنك الولايات فرنك دولار دولار الولايات المتحدة المويسرى المتحدة سويسرى المتحدة سويسرى دولار الولايات المتحدة المويسرى المتحدة المويسرى المحددة المح	مد-۲/الدرجة الاولى	11 /44	14 - 14	101 167	16 bA	V3L 33(	90 171	V31. 131	277 50	י אין ארי	1.10 YL	١٥١ تا.	٠ ١٠٤ ١	N N3 (	۸۲۰ (
إلى دولار دولار دولار دولار دولار دولار دولار دولار دولار الولايات فرنك الولايات فرنك دولار دولار الولايات المتحدة الموتحدة المو	ض-٤/الدرجة السادمة	۰۰ ۲۷۷	.13 13	17/3 KYT		1-9 27-	VT TEV	1-9 789	٧٠٠ ع	910 YY0	01 089	NA 10 11 564 LAN ALL 1W ANA	W	¥,	<b>\$</b>
إلى دولار تولار دولار دولار دولار دولار دولار توسيوز/يوليــه ١٩٨٧ الولايات فرنك الولايات فرنك دولار دولار الولايات المتحدة سويسرى المتحدة سويسرى	ض-∀/الدرجة السادمة	14 - 14	77 AF.	A13 VL		17 ET1	ET - 17		15 119	مهه ۱۸۵	117 64	11 60 44 631 413 1.44 04 46V · 03	. 44	1 167	.03
نیویور <i>ن</i> 	المرتبة	نیویورت آلی تهسوز/یولیسه ۱۹۸۸ تهسوز/یولیسه ۱۹۸۷	تموز/يو دولار الولاياة المتحدة	اليه ۱۹۸۵ ، فرنك ، مويسري	جند تموز/يود دولار الولايات المتحدة	ه ۱۹۸۱ فرنگ فرنگ		یه ۱۹۸۷ غرنگ مویسری	تبوز/يوا دولار الولايات المتحدة	لیه ۱۹۸۵ فلن نمصاوی	فیین تموز/یولیه ۱۹ دولار الولایات فلن المتحدة نمساو	فیین تموز/یولیه ۱۹۸۱ دولار الولایات فلن المتحدة نمساوی	تموز/يو دولار الولاياذ المتحدة	تموز/یولیه ۱۹۸۷ دولار الولایات فلن المتحدة نوساوی	ا به ا

ماضي الهرتب الأساسي مضاضة اليه تسوية مقر العمل للهوظفين الذين لديهم معال من الدرجة الأولى . 3

<sup>(</sup>ب) الارقام المتعلقة بجنيف وفيينا مقدمة هنا كأمثلة ، ويمكن تقديم أرقام مماثلة ، تؤدي إلى نفى النتائج ، بالنسبة لمراكز العمل الاخرى .

٧ - ونظرا للتجهيد الهغروض حاليا على تسوية مقر العمل في نيويورك ، وضـرورة معادلة القوة الشرائية بين نيويورك ، من ناحية ، وجنيف وفيينا من ناحية آخرى ، لـم تمنح زيادات ترجع إلى التفخم في مركزي العمل هذين صند تطبيق التجهيد في نيويورك . ومن ثم ، فإن التغييرات في مبالغ الاجور الصافية ، محسوبة بالدولار ، في مركــزي العمل هذين ، التي طرات في الغترة الواقعة بين كانون الاول/ديسببر ١٩٨٤ (تاريــخ تطبيق التجهيد في نيويورك) تووز/يوليه ١٩٨٧ ، قد جاءت نتيجة تقلبات في العملــة . ونظرا لاستمرار انخفاض دولار الولايات الهتحدة في تهوز/يوليه ١٩٨٥ ، وتموز/يوليــه ١٩٨٧ ، وتموز/يوليـــات ونظرا المحسوبة بدولارات الولايـــات المتحدة ، كان من الضروري أن تزاد مبالغ الاجور الصافية المحلية إلى الموظفين فـــي المحدة ، لكفالة عدم تغير المبالغ الهدفوعة بالعملة المحلية إلى الموظفين فـــي مركزي العمل هذين ، بشكل اجمالي ، وفي الواقع ، فإنه بسبب انخفاض قيمة الدولار خلال السنتين الاخيرتين والارتدادية المتأصلة في نظام تسوية مقر العمل ، فإن مبالغ الاجـور الصافية المسددة بالعملة المحلية المحلية لموظفي الأمم المتحدة في مركزي العمل هذين قـــد الصافية المسددة بالعملة المحلية المحلية المحلية المحلية المحلية المحلومة أيضا مــن النخفض كثيرا منذ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ومن الممكن ملاحظة هذه الظاهرة أيضا مــن المعلومات الواردة في الجدول ٢ .

٨ - وفي ضوء هذه الاعتبارات ، ارتأى هؤلاء الاعضاء أن عرض مبالغ الاجور الصافيـــة بدولارات الولايات المتحدة في مراكز العمل الاربعة ، بالاضافة إلى نيويورك ، الــواردة في الجدول احسب سعر الصرف الساري في تموز/يوليه ١٩٨٧ من شأنه أن يترك انطباءـــا خاطئا بأن الموظفين في مراكز العمل هذه يتلقون اجورا تزيد كثيرا عن الاجور الساريـة في نيويورك . ومن ناحية أخرى ، اذا قدمت معلومات مماثلة مع استخدام سعر المــرف الساري في تموز/يوليه ١٩٨٥ ، لكان من المحتمل إلى حد كبير ترك انطباع مناقـض ، وان كان انطباعا خاطئا أيضا ، يتمثل في أن أجور موظفي الامم المتحدة في مراكز العمـــل هذه تقل بشكل كبير عن أجور نظرائهم العاملين في نيويورك .

9 - وبالاضافة إلى ذلك اذا كان الهراد أن تعرض على الجهعية العامة صورة كاملية عن الحالة بأسرها إلى جانب مبالغ الاجور المافية السارية على موظفي الامم المتحددة في كل مراكز العمل أو في بعض منها ، فانه ينبغي أيضا عرض الهبالغ المهاشلية المهطبقة على موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة بنغس الاماكن ، فهن شأن اتباع نهج كهذا أن يضع المسألة في منظورها السليم ، ليس هذا فقط من حيث عسرض المستويات النسبية للاجور السارية في منظومة الامم المتحدة في نيويورك ، وهني المهدينة الاساس بالنسبة لنظام الامم المتحدة ، وفي مراكز العمل الاخرى ، بل أيضا من حيث عرض المبالغ المهاشلة السارية على موظفي الخدمة المهدنية الاتحادية بالولاييات

المتحدة العاملين في واشنطن العاصمة ، وهي المدينة الاساس بالنسبة للخدمة المدنيسة الاتحاديسة للولايات المتحددة ، وفسي مراكز العمل الاخرى ، وهذا النهج وارد فسسي الجدول ٣ :

الجدول ٣ - مقارنة بين صافي الاجور في الولايات المتحدة/
الامم المتحدة ، في مراكز عمل بمقار مختارة ،
على أساس الرتبتيان ف - ٤/الدرجـة السادسة
(بالامم المتحدة) وخ ع ١/١٤ بالولايات المتحدة
في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الولايات المتحدة	الامم المتحدة	الهامش (ب/۱)
	(1)	(ب)	(ج)
ڄنيف	VV £\A	VT TEV	٠,٩٢
باريس	77 8+1	N71 F0	۰ ,۸٥
روما	۸۳۰ ۱۲	ol VE.	٠,٨٥
فيينا	70 777	7· VVT	٠,٩٣

١٠ وكما هو ملاحظ في الجدول ٣ ، كان صافي آجر موظفي الأمم المتحدة (صافي المرتب الاساسي مضافة اليه تسوية مقر العمل) اقل من صافي الاجر الساري على موظفي الولايـــات المتحدة الذين يشغلون مواقع معادلة (وهو يشمل صافي الاجر الاساسي والبدل الوظيفـــي وبدل الاسكان) في كل من مراكز العمل هذه . وهذا الهامش لصالح موظفي الولايـــات المتحدة بنسبة ٧ في المائة في جنيف ، وبنسبة ١٥ في المائة في باريس وروما . وهــذا يبرز بشكل غاية في الوضوح ، أن مقارنة صافي الاجر الحالية غير مناسبة ، كما يبيــن عدم امكانية القيام بهقارنة حقيقية إلا اذا أخنت جميع مراكز العمل في الاعتبار .

معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

الهرضق السادحي

المتبقية	. 33	٤٨,٠	09,1
المحدقومات الفاضعة للاقتطاع الألزامي		5	06 91
3. 11			, <u>.</u>
التالية في السنة	6.		0) 0
ال ١٠٠٠ دولار التالية في السنة	۲۸, -	٠, ٥٥	۲,٠٥
ال ۰۰۰ ۱۰ دولار التالية ضي السنة	77,	٤٣,٠	٧,٨3
ال ۱۰۰۰۰ دولار التالية ضي السنة	ΥΕ,.	٤١,٠	1,13
ل ٥٠٠٠ دولار التالية شي السنة	77,-	٣٩,٠	1,33
ل ٥٠٠٠ دولار التالية في السنة	۲۰,۰	۲۷,-	7,73
ل ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	۲۸,۰	۲٤,٠	۲۸٫۹
ل ٥٠٠٠ دولار التالية ضي السنة	۲0,۰	7),.	۲۴37
ول ١٥٠٠٠ دولار في السنة	1.,.	١٣٠٠	١٨,٠
دولارات الولايات المتعدة)	(%)	(%)	(%)
لاقتط_اع الالزامي	۱ نیصان/ابریل ۱۹۸۷)	۱ نیصان/ابریال ۱۹۸۸)	۱ نیصان/ابریل ۱۹۸۸)
جموع المحنوعات الفاضعية	المهاش التقاعدي والمهافات التقاعدية (اعتبارا مـــن	الموظف الذي له زوج معال 1و  الموظف الـذي ليص لـه زوج معال ولـد معـال (اعتبـارا مــن †و ولــد معـال (اعتبـارا مــن	الهوظف العني ليص لعه زوج عمال أو ولصد معال (اعتبارا مصن
	من مرتبات الموظفيـن لاغراض الاجر الداخـل فـي حـــاب	لمدفوعات	لمدفوعات نهاية الخدمة
	معدلات الاقتطاعات الالزاميـة	معـدلات الاقتطاعات الالمزامية من مرتبات الموظفين المحستف بالاقتران مع المرتب الاسامي الاجمالي والمبالغ الاجمالي	معـدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المهوظفين الهستفدهـة بالاقتران مع العرتب الاصامي الاجمالي والهبالغ الاجماليـــة

#### المرفق السابع

# جدول المرتبات للفئة الفنية والفئات العليا مبيِّنا اجمالي وصافي المرتبات السنوية (بعد تطبيق عمدات الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المستندمة بالاقتران مع المرتب

# الاصاصي الاجمالي والمبالغ الاجمالية لمنفوعات نهاية الخنمة)

(بدولارات الولايات المتحدلا) (اعتبارا من ( نيسان/ابريل ۱۹۸۸)

			_			_					_							_			_			
رتبة 	الاولپ	المحاد	٦,	الماله	1 2	لرابع	ء ،	الخام	٦.	الساد	بة ا	الساب	بعة	الثامنة	11 :	التاسعة	العاشرة	, ×	الحادية	عشرة	الد	شانية	عشرة	المالمة ع
يل الأمين العام																								
و 1 ع	1.0 404																							
الصافي م	0T0 3F																							
المسافي غ م	0X TV1																							
مين العام المساعد																								
1 ع م	90 1																							
الصافي م	7.7 PG																							
الصافي غ م	184 70																							
سدير																								
<b></b>	VV 7VV	۱ و ۱	٧	. 061	. ,	T 00	٨																	
الصائي م	£9 E.7	. 661	c	YA3 F	۲.	T 00	٥																	
اقصائي غ م	۸۷۲ م٤	1 7.7	٤	v	0	۸ ۱۵	٤																	
جوظف الرثيسي																								
سد-۱	٦٥ ٦٦٨	/ 0.0	7	4 414	٠.	1 161	v	۲ ۹۵۰	v	VTA	VE	£oV	٧٦											
سد. الصافي م	ET E71																							
الصاص م المسافي غ م	٤٠ ٠٣٩																							
- 4411 - 14																								
لبوظف الاقدم ف∽ت	04 .VT	VEA				٠ . ٣٠	7'		71	*11	٦,	٧٠٥	17	34 NTO	0	19 oVo	٧١	v						
																£0 0Y1								
الساهي م																61 976								
الصافي غ م	, , , , ,	,,,	•	, ,,,			"	. 101	Ċ	,,,,,	. ,		•	21 110	-	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		-						
لموظف الأول																								
£-å	F77 F3	787	٤١	15.	٠ ٤	677	٥.	ME	0	TEA	٥٢	380	30	00 9V7	٢	OV EET	PTP A0	0	7. 271		13	31 15		
الماضي م	77 7.0	6.9	T	110	۲,	۰۱٤	70	۸۳۰	٣4	7.5	77	779	۲۷	۲۸ ۱۲۷	٤.	TA 9EE	r4 <b>Y</b> 71	٣	930 ٠3		٠٨	£1 T.		
الصافي غ م	r. rv9	•••	۳۱	۸۲۸	۳	CEA	71	IAT	**	<b>^</b>	77	۷۲۵	T£	To TOV	۲ '	TO 9AT	,, vij	۲	TV £TT		٠0	۲۸ ۱۰		
لهوظف الثاني																								
7-4	TV 19T	0.7	7/	77.	٣	• ۲۷	٤١	7.7	٤٢	7.0	٤٢	9.5	٤٤	27 717	۹ :	EV E19	۱۰۲ ۸۱	٤	۱۰۸ وع		٨٢	٥٠ ٩٨١		VA1 70
الماضي م	TY T9E	•17	7/	۸۲۲	۳	1007	79	7.9	٣.	•w	۲۱	731	۲۱	300 77	۹ ،	TT TV9	TOP 70	۲	TE 7TV		١٠	TO T1		To 994
الصافي غ م	70 EV1	177	77	۸٥٩	٣	٥٢٢	۲۷	7.0	۲۸	٩	۲۸	097	79	r. 779	, ,	T+ M1	71 297	٣	77 1.7		١£	TT V)		דד דדר
ليوظف اليعاون																								
7-4	77 075	711	۲.	775	۳	VTI	77	۷۸٥	77	۸٤.	37	977	۲٥	77 • 77	٠ ,	TA 11A	79 T10	٣	E+ T9E					
الصاضي م																TV AE.								
الصافي غ م السافي غ م											-					TO 9V.								
لموظف المحاعد																								
نيوند انهسات د-۱	TT 170	1117	**	·V)	Υ!	999	76	99.	٣٥	979	77	99.	TV	TA 90.	٠,	T9 A9T	714	٣						
الصافي م																77 MT								
, A														r. 9.A										

م (معيل) =المحرتب المحاري علمي المحوظف الذي له زوج معال او ولد مضال

غ م (غير معيل) - المرتب الساري على الموظف الذي ليص له زوج معال او ولد ممال

### المرفق المشامن

# معقوعات نهاية الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا (استبدال الاجازة الصنوية ، منتة العودة الى الوطن ، منحة الوقاة ، تعويض انهاء الخدمة

الببالغ الاجبالية والصافية بعد تطبيق معدلات الاقتطاع الالزامي من مرتبات البوظفين المحتخدمة بالاقتران مع المرتب الاسامي الاجبالي والببالغ الاجبالية لمحذفوهات نهاية الخدمة (بدولارات الولايات المحتمدة)
(اعتبارا من ۱ نيسان/ابريل ۱۹۸۸)

			_						لمدرجبات										
ىرتبة	الأولس	الخاه	٦.	المال	JI 2	رابعة	الخامد	السادد	المساب	الد	شامنة	التامعة	العاشرة	الد	حادية	عشرة	الثانم	بشرة	الشائشة عشر
ئيل الأمين الغام																			
واع	1.6 767																		
الصافي م	16 .04																		
الصافي في م	oV 9.T																		
أمين العام المحاضد																			
137	16 641																		
ي . المسافي م	م۸ ۸۷۵																		
الصافي في م	۸-۶ ۲٥																		
جدير																			
۲	V1 6.9		V	. 707	٧٥	AT 7													
الصاقي م	177 23																		
الصاقي غ م	EO TEA																		
. سکالی ج	LO ILA		L	,	١.	rv .													
جوظف الرئيسي																			
1-20	70 177	1	1	ira M	۱۲	v. v	۷۲ ۵۷۷	<b>15 T4</b> A	7 104										
المسافي م	CT IVE	147	£	٥٨١ ٥	۸٥	£1 )	EV 198	۵۷۱ ۸	9 150										
المصافي غ م	IAY PT	7.87	£	۸۸۵ ۱	۸٥	£7 £	CT 79.	E 777	771 0										
جوظف الاقدم																			
0-4	۰۵۵ ۷۵	11. 1	. 0	. 074	11.	71 4	<b>77 TAY</b>	71A 31	7 700	٧	7V Y	19 10V	٧٠ ٦٠٠						
الصافي م													27 176						
المحاضي غ م													£7 £71						
<b>⊶وظف الأو</b> ل																			
E-3	£7 10Y	/ oVV	٤	37P A	16	٥٠ ٢	01 71.	31.0	£ 4	176	00 -	مد ، ۷ه	٥٨ ٥٠٠	194	09 A		11 TEV		
المسافي م													79 070				E1 · F7		
الصافي غ م													2.0 17				47 YJ		
موظف الشاني																			
د-٣	TV TEE	111.	۲.	19 101	٠,	£) 1	ET T9T	335 73	3114 3	169	٤٦ .	EV To.	٤٨ ٥٠٠	١٢٥	E9 7		۰۰ ۷۵٦		01 9.0
الصافي م	TV TAT	۱۳۰	۲.	77. 41	٠٢	79 7	r. 777	T1 1	1 177	000	TT (	TT TE.	TT 190	730	TE 0		TO 141		TO AT
الماضي في م	TO 00Y	1777	۲	r1 497	٥٢	TV 0	TA TOT	ra <b>4</b> r1	۲۸۵ ۹	772	۲۰ ۱	T. 101	T1 EE1	• ۲۲	۳۲ ۰		TT 04A		TT 1AV
موظف المعاون																			
ال-7	TA VE	٧٩١	۲	r)		77 *	TT 909	FE 997	7 .46	١٨٤	77	TA TOT	<b>** *.</b> *	ΓοV	(+ Y				
الصائي م													TA OCT						
الصاني غ م													77 700						
موظف الهساعد																			
ا- ۱	77 <b>7</b> 7	r	۲	re 719	۹٥	TO 1	77 187	TV 1V4	rvi x	۱۲۰	79	۲۰ ۰۷۰	37. 17						
الصائي م	1A -VT																		
الصائي غ م	17 - 17																		

م (معيل) = البرتب الساري على البوظف الذي له زوج معال أو ولد معال .

غ م (غير معيل) = المرتبُ الساري على الموظف الذي لين له زوج معال أو ولد معال .

### المرفق التاسع

# رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة من رئيس اللجنة الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة بشأن مسألة المحددة بشأن مسألة

اني أكتب اليكم بشأن مسألة المدفوعات التكميلية التي تقدمها بعض الـــدول الاعضاء الى مواطنيها في أثناء عملهم لدى احدى منظمات النظام الموحد . فقد رجــت اللجنة من أمانتها ، اثر تعليقات قدمها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدولييــن في الدورة الخامسة والعشرين للجنة (آذار/مارس ١٩٨٧) ، أن تتولى جمع معلومات عـــن المدفوعات التكميلية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين .

وفي هذا الصدد ، فإن أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية قد طلبت بالفعل من مدراء شؤون الموظفين والادارة في المنظمات المشاركة ، في ٣٠ نيسان/ابريال ١٩٨٧ ، أن يقدموا معلومات عن المدفوعات التكهيلية التي تقدمها أية حكومة أو أي طرف آخر خارج ادارة المنظمة الى الموظفين في تلك المنظمة ، سواء كان ذلك تكملة نقدية دورياة ، أو مساعدة لدفع الايجار ، أو النقل أو في أي شكل آخر ، إلا أن بعض الردود الاولياة الواردة من بعض المنظمات الى الأمين التنفيذي تشير الى أنه لا تتوفر حاليا معلومات من هذا القبيل .

وقد قامت اللجنة باستعراض هذا الموضوع في عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨١ وعــام ١٩٨١ وسجل ذلك في تقاريرها السنوية السادس والسابع والشامن (٨/35/30 ، الفقـــرات ٨/37/30 ، الفقرات ٨٥ - ٩٤ والمرفقان الخامس والســادس ١٩٨٤ ٨/37/30 ، الفقرات ١٩٨١ - ١٢٤ ، وينعكس الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في الفقــرة ٢ (و) الفقرات ١١٩ - ١١٤ من الجزء 'ثانيا' من القرار ٢٣٣/٣٦ والفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا' من القـــرار ١٢٦/٣٧ والفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا' من القرار ١٢٦/٣٧ والمفريات المتحدة الامريكية وجمهوريـــة المانيا الاتحادية ، واليابان ، لديها ترتيبات لتقديم مدفوعات تكميلية الـــى مواطنيها العاملين في مؤسسات منظومة الامم المتحدة .

وقد وجه نظري بمورة غير رسمية الى أن بعض الحكومات الأخرى ، بالاضافة الــــى الدول الأعضاء الثلاث المذكورة أعلاه ، قد تساعد مواطنيها إما على أساس فــــردي أو كممارسة أعم ، ولذلك فإني أكتب اليكم لتوجيه نظركم الى قلق اللجنة البالــــغ إزاء

تلك المحفوعات ، راجيا العمل على الحصول على معلومات ، على اساس فردي عن طريـــق استبيان او وسائل مناسبة اخرى ، من الموظفين في الفئات الفنية والفئات العليا بمسا في ذلك كبار الموظفين المعارين من الحكومات .

وقد اتضح أيضا ، من الاستعراضات السابقة للمدفوعات التكهيلية ، وجود حالـــة عكسية تتبيثل في قيام بعش الحكومات بخمم مبالغ من أجور الموظفين . ورغم ان هـــذا يضفي طابعا مختلفا على الموضوع ، فإنه يؤثر على مسالة استقلالية الخدمة المحنيـــة الدولية . ولذلك فإني أكون مجتنا لو تفظلتم بإعلامنا بأية ترتيبات تم اتخاذها بيـن منظمتكم وأية حكومات في هذا المدد وكذلك لو تمكنتم من اكتشاف ما اذا كان لأي مــن منظفيكم التزامات من هذا القبيل مع حكوماتهم تتعلق بخصومات .

وأشير كذلك ، في الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، الى أنه في حالة احصدي المنظمات ، فإن بعض الدول الأعضاء توفر حاليا موظفين على أساس قروض قابلة للسحداد لأن المنظمة غير قادرة على مواجهة مستويات أجور الموظفين القادمين من بعض المنظمات الحكومية أثناء عملهم بالخارج ، وأكون ممتنا جدا لو تمكنتم أيضا من توفير احصاءات عن عدد الموظفين العاملين على أساس قروض قابلة للسداد وتحديد المنظمة الحكوميصة المهنية .

وأكون مهتنا لو أمكن تقديم هذه المعلومات الى أمانة اللجنة قبل الـــدورة السادسة والعشرين للجنة .

(توقیع) ریتشارد م، أكوي

### المرفق العاشر

رسالة مؤرخة في ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة من رئيس اللجنة الى المصتلين الدائمين للدول الاعضاء لدى الامم المتحدة في نيويورك ، عدا جمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكيية واليابيان ، بشان مسالية المدفوعات التكميلية

الشرف بالاشارة الى الاستعراض الحالي الذي تقوم به لجنة الخدمة المدنيسة الدولية للمدفوعات التكهيلية التي تقدّم الى بعض موظفي الامم المبتحدة وغيرها مسن المنظمات الداخلة في النظام المموحد . فقد رجت اللجنة ، في دورتها الخامسسة والعشرين المهقودة في آذار/مارس ١٩٨٧ ، من أمانتها جمع معلومات عن المدفوعسات التكهيلية المقدمة من الدول الأعضاء الى مواطنيها من العاملين كموظفين في النظسام الموحد للامم المتحدة للنظر فيها في دورتها السادسة والعشرين في تموز/يوليه ١٩٨٧ . ولذلك سأكون مهتنا لو تلقيت أي معلومات عن هذه المدفوعات التكهيلية من حكومتكسم ، في حالة وجود مثل هذه المدفوعات ، سواء كانت هذه المدفوعات تكملة نقدية دوريسة أو مساعدة تتعلق بالايجار أو بالنقل أو في أي شكل آخر .

وجدير بالذكر أن هذه اليسالة استعرضتها اللجنة من قبل في عام ١٩٨٠ وعـام ١٩٨١ وعـام ١٩٨١ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨١ كما هو مسجل في تقاريرها السنوية السادس والسابع والتامــن (١٩٨٥ عالفقرات ١٩٨٥ كما هو مسجل أي مر35/30 عالفقرات ١٢٥-١٢١ و (١٤٥٥م عالفقرات ٥٠-٩٤ والمرفقان الخامــس والسادس و (١٨٥٥م عالفقرات ١١٩-١٣٤) وفضلا عن ذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تقارير اللجنة في هذا المدد وردت في الفقرة ٦ (و) من الجــزء 'شالشا' من القرار ٢٣٣/٣٦ عوالفقرة ٣ من الجزء 'شائيا' من القرار ١٢٦/٣٧ .

وفي الاستعراضات السابقة للمدفوعات التكميلية اشيرت الممارسة العكسية ، أي قيام بعض الحكومات بخمم مبالغ من أجور الموظفين ، ولذلك ساكون ممتنا لو أمكنكسم إبلاغي بأي ترتيبات اتخذتها حكومتكم مع المنظمات أو مع الموظفين الفرديين العامليسن لدى منظمات النظام الموحد ، في حالة انطباق ذلك .

واشير أيضا الى أن بعض الدول الاعضاء تقدم موظفين حاليا على أساس قــروض قابلة أو غير قابلة للسداد لان المنظمة غير قادرة على دفع المستويات المعادلة لاجبور المهوظفين من بعض المنظمات الحكومية عند عملهم في الخارج . ولذلك سيكون من دواعــي التقدير لو أمكنكم إبلاغي بما إذا كانت حكومتكم ، أو أيا من وكالاتها ، لديها مشــل هذه الترتيبات مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وإذا كان الامر كذلك فبيــن أي المنظمات الحكومية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة شوجد هذه الترتيبات .

وساكون أكثر استنانا لو أمكنكم اتفاذ ترتيبات لكي تقدم هذه المعلومات السيّ في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

(توقیع) ریتشارد م ، أکوي

### المرفق الحادي عشر

رسالة مؤرخة في ٣٦ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة مين رئيس اللجنة الى الممثلين الدائمين لجمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية واليابان لدى الامــم المتحدة بشـان مسألــة المحدفوعات التكميلية

اتشرف بالاشارة الى الاستعراض الحالي الذي تقوم به لجنة الخدمة المدنيسة الدولية للمدفوعات التكميلية التي تقدّم الى بعض موظفي الامم المحتددة وغيرها مسسن المنظمات الداخلة في النظام الموحد . فقد رجت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٧ ، من أمانتها جمع معلومات عن المدفوعسات التكميلية المقدمة من الدول الاعضاء الى مواطنيها من العاملين كموظفين في النظسام المحتددة للنظر فيها في دورتها السادسة والعشرين في تصور/يوليه ١٩٨٧ .

وجدير بالذكر أن هذه الهسالة استعرضتها اللجنة من قبل في عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨١ كها هو مسجل في التقارير السنوية السادس والسابع والشامان (م/35/30 ء الفقرات ٨٥-٩٤ والهرفقان الخامان والسادس ء و ٨٥/37/30 ء الفقرات ١٦٤-١١١ . وفضلا عن ذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تقارير اللجنة في هذا الصدد وردت في الفقرة ٢ (و) من الجارء 'ثالثا من القرار ٢٣٣/٣٦ ، والفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا من القرار ١٣٦/٣٧ .

وفي هذا المدد ساكون مهتنا لو أمكنكم إبلاغي بها إذا كانت الترتيبات ذات الملة لاتزال سارية فيها يتعلق بحكومتكم وبها إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات أو وُضعت ترتيبات جديدة منذ عام ١٩٨٢ ، وسأقدر جدا بصغة خاصة تلقي صور من النسوص الحالية لهذه الترتيبات التي تطبقها حكومتكم .

واشير أيضا الى أن بعض الدول الأعضاء تقدم موظفين حاليا على أساس قــروض قابلة أو غير قابلة للسداد لأن المنظمة غير قادرة على دفع المستويات المعادلة لأجود الموظفين من بعض المنظمات الحكومية عند عملهم في الخارج . ولذلك سيكون من دواءــي التقدير لو أمكنكم إبلاغي بها إذا كانت حكومتكم ، أو أيا من وكالاتها ، لديها مشـل هذه الترتيبات مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وإذا كان الأمر كذلك فبيــن أي المنظمات الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة توجد هذه الترتيبات .

وسأكون أكثر امتنانا لو أمكنكم اتخاذ ترتيبات لكي تقدم هذه المعلومات الــيّ في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

(توقیع) ریتشارد م . اکوي

# المرفق الشاني عشر

# المدفوعات التكميلية

الف - الردود الواردة من الدول الأعضاء حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ على رسالة رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية المؤرخة في ۳۱ ایار/مایو ۱۹۸۷

قروض قابلة أو غير			
	خمسومسات	مدفوعات تكميلية	الدولة العضو
	لا توجد	لا توجد	اثيوبيا
	لا توجد	لا توجد	الارجنتين
	لا توجد	لا توجد	استراليا
	لا توجد	لا ثوجد	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
لا توجد	لا توجد	لا توجد	اندونيسيا
	:	احيلت الى العاصمة	اوغندا
	لا توجد	لا توجد	ابيسلىنىدا
	:	احيلت الى العاصمة	ايطاليا
	لا توجد	لا توجد	البرازيل
	لا توجد	لا توجد	البرتغال
		لا توجد	بولندا
لا توجد	لا توجد	لا توجد	جامايكا
لا توجد	لا توجد	لا توجد	جزر البهاما
	لا توجد	لا توجد	جزر القمر
	لا توجد	لا توجد	جمهورية تنزانيا الصتحدة
خبــراء معاونــون	لا توجد	لا توجد	الدانمرك
وموظفىسون مبتدئون			
من الفئة الفنية			
		لا توجد	رواندا
		لا توجد	سانت لوسيا
	لا توجد	لا توجد	سنفافورة
(يتبع)			

# المرفق الثاني عشر (<u>تابع</u>)

الدولة العضو	مدهوعات تكميلية	خصومسات	قروض قابلة او غير قابلية للسيسداد
السويد	لا توجد	لا توجد	لا توجد
سيراليون	لا شوجد	لا توجد	
الصومال	لا توجد	لا توجد	لا شوجد
غيانا	لا توجد	لا توجد	
الغلبين	لا توجد	لا توجد	لا توجد
فنزويلا	لا توجد	لا توجد	
فيجي	لا توجد	لا توجد	لا توجد
قطر	لا يوجد موظفون		
كمبوتشيا الديمقراطية	لا توجد	لا توجد	
كندا	حالتان	لا توجد	
مدغشقر	لا توجد	لا توجد	
ملاوي	احيلت الى العاص	سهة	
موريتانيا	لا توجد		
نيجيريا	لا توجد	لا توجد	
نيوزيلندا	لا توجد	لا توجد	
هايتي	لا توجد	لا توجد	
هنغاريا	الا توجد لا توجد	لا توجد	
الولايات المتحدة الامريكية	توجد(عند العسو	ردة لا توجد	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الـــي الخدمــ		
		2	
	المدنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	(1)	
يوغوسلافيا	ا د توجد	لا توجد	

<sup>(1)</sup> يشار اليها باعتبارها "مدفوعات تسوية" .

با، - لم تردّ البلدان التالية على رسالة الرئيس حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اسبانيا ، اسرائيل، أفغانستان ، اكوادور ، الإصارات العربية المتحدة ، انتيفوا وبربودا ، انفـــولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديــدة ، باراغوای ، باکستان ، بربادوس ، بلجیکا ، بلغاریا ، بلیز ، بنغلادیش ، بنهـا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيــرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونــــ ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسط\_\_ى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيبلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جنوب افريقي....ا ، جيبوشي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سرى لانكــا ، السلغادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سويسرا (مراقب دائـــم) ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانــا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، فییت نام ، قبرص ، الکامیرون ، کوبا ، کوت دیفوار ، کوستاریکــا ، كولومبيا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتــو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المهلكة العربية السعوديــة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منفوليا ، موريشي وص ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هنــدوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

# المرفق الثالث عشر

# المدفوعات التكميلية

الف - الردود الواردة من المنظمات على رسالة رئيس لجنة الخدمة المحدثيسية الدولية المؤرخة فيي ١١ أيار/مايو ١٩٨٧

قروض قابلة أو غير			,
قابلة للسحداد	الخصومـــات	مدفوعات تكميلية	المنظمة
	توجد	<b>توج</b> د	منظهة الأمم المتحـدة للطغولة
			(اليونيسيف)
لا توجد	لا توجد	لا تتوافر بيانات	وكالة الأمصلم المتحدة لإغاثسة
		رسمية	وتشفيل اللاجئين الفلسطينيين
			في الشرق الأدنى (الأونروا)
		لا توجد معلومات	مغوضية الأمم المتحصدة لشؤون
			اللاجئين
شوجد	لا توجد	تعتــزم اجــراء	منظمة الامم المتحصدة للاغنيسة
		دراسة استقصائية	والزراعة
		داخلىية	
	لا توجد	لا تتوافر بيانات	منظمة الأمم المتحدة للتربيسة
		رسمية	والعلم والثقاضة (اليونسكو)
<b>تو</b> جد	لا تتوافر	لا تتوافر بيانات	منظمة الصحة العالمية
	بيائسات	رسمية	•
	رسمية		
لا توجد	لا تتوافر	<u>تعت</u> زم اجراء	منظمة الطيران الصدني الدولي
	بيانــات	دراسة استقصائية	
	رسمية	داخلية	
		لا توجد معلومات	الاشحاد البريدي العالمي
لا توجد	لا توجد		المنظمة العالمية للملكيــة
			الفكرية

قروض قابلة أو غير الخصومــات قابلـة للســـداد	مدفوعات تكميلية	الصنظمة
	لا توجد معلومات	الصنــدوق الدولــي للتنميــة
		الزراعية
	لا تتوافر بيانات	منظمة الأمم المتحدة للتنمية
	رسمية	الصناعية
	لا تتوافر بيانات	الوكالسة الدوليسسة للطاقسسة
	رسمية	الذرية

باء - لم تردّ المنظمات التالية على رسالة الرئيس :

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المنظمة العالمية للارصاد الجوية مركز التجارة الدولية منظمة العمل الدولية

الأمم المحتحدة برنامج الأمم المحتحدة الإنصائي المنظمة البحرية الدولية مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")

المرفق الرابع عشر

# جداول المرتبات الموصى بها للموظفين في فيينا

# الجدول ألف

جدول المرتبات المهومي به لفئة الخدمات العامة اعتبارا من ا آذار/مارص ۱۹۸۷ (بالشلنات النهساوية)

>	211 .13	٠٤٨ ٢33	301 703	V13 1A3	171 073	L36 Vb3	11 110	343 170	۰٤٠ ۲۲۸	7 300	LLA ALO
<	777 777	TVA 1.1	<b>TA9 ATO</b>	1.30	E17 TVT	4PP 373	(11 LL3	033 \33	61. 119	167 (13	AIL 1Y3
۔	111 .	11. 111	V3. 111	31. 131	<b>TOT .T.</b>	1 11.4	799 147	TA1 9VA	316 (64	.06 (.3	176 (13
٥	770 177	TVE TT9	TAT ATO	137 187	73V 661	T-1 TOT	717 709	مديم ميل	TTT AVI	<b>TET TYY</b>	TO MT
۳	777 670	141 141	716 -37	7EA 17F	T00 E.9	777 700	1.6 614	131 WY	TAE T9T	791 789	Tan Mo
4	197 777	199 . 71	1.0 11.	דוו דאד	71V 00E	רדר אדו	779 A9A	٠٧٠ ٢٢٦	787 TET	313 137	TAO 307
	الاولى	1	المانية الفالمة	الرابعة	الخامسة	الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة التاسعة	السارعة	المامنة	التامعة	العاشرة	الحادية عشارة
الريا											
						الدرجات					

الجدول باء

جدول المرتبات الموصى به لفئة العمال اليدويين اعتبارا من ا آذار/مارس ۱۹۸۷ (بالثلنات النمساوية)

oft eal of Itl o.4 VI	درجـات الخدمة الطويلة الحادية الشالفة عشـرة عشـرة عشـرة				17 31 - PT 131 VPT	77) 700	TTO EV: TT: 0.0 TT	137 1.1 107 1.1	الحادية به العاشرة عشـرة		
( • 3 163 (	ا العاشرة ع				TAT 977 TOT 16A	TOE 191	T 1E OTA	171 181	التامعة		
· ) £\\£ • \\\o\	ا عدا				TY0 V)A	TEA T9V	1.4 . N.4	191 /11	الفامنة		
٠٠٨ (٨٦ ٧٥٠	شامنة الت		مدرمي الم		10. 111	7.9 (37	146 144	147 141	السارعة		
· · · 609 TEE	الصارعة الثامنة التامعة	الدرجات	بات الموصى به لغثة م بارا صن ا آذار/مارص (بالشلنات النهساوية)	الجدول جيم	71) 14	P-3 011	146 OLL	1/1 //1	السادمة	الدرجات	(ب) نسنت در المهدون
A A33 3:	السادمة اا	11	جدول المرتبات المحومي به لفئة مدرمي اللفات اعتبارا صن ۱ آذار/مارص ۱۹۸۷ (بالشلنات النهساوية)	الغ	TOE -9E	777 910	311 161	ררץ רען	الخامسة	11	()
711 373 /	الخامسة		جنول المم		TET AAT	177 671	1.6 .0V V·1 AV(	141 401	الرابعة		
ETT TT)	الرابعة				777 7VA	T10 9TV	134 141	177 171	المالمة		
E.9 99) T9V 170	الفانية الفالفة الرابعة				TTT 1V.	T-9 ETT	131 161	ודא ודו	المانية		
TAN 110	المانية		,		110 111 307 301		1 )V· ^)·	1.7 1.01	الاول		
۲۸0 ۲09	الاولى				× 3	فر ا	٦· ٣٦	7		الرتب -	

۲۲۰3ز

## المرفق الخاصس عشر

# القواعد والصبادئ التوجيهية لتقييم الأداء والاعتراف بالجدازة

# المبدأ الأول - ينبغي قبل اختيار أو استحداث نظام لتقييم الأداء تحديد الأهداف المبدأ التي تنشدها المنظمة من تقييم الأداء

1- مع أن تقييم الأداء يعتبر أدالا لتحسين الأداء والارتفاع به الى أقصى مستوى له ، من الممكن أن تستخدم المنظمات تقييم الأداء استخداما أداريا بطرق مختلفية لتحقيق هذه الفاية ، ومن بينها على سبيل المشأل تحديد ما أذا كان ينبغي للموظف أن يتلقى زيادات توازي درجة داخل الرتبة ، أو أذا ما كان ينبغي أن يظل في نهاية عقود التعيين الاختباري أو العقود المحددة الأجل ، وأيضا لتحديد الموظف الذي ينبغيي أن يتلقى زيادات في المرتب لجدارته من بين مجموعة الموظفين ، أو من سيتم استبقاؤه عند تخفيض القوى الهاملة .

7- والمعلومات المستمدة من تقييمات الاداء مغيدة في اتخاذ قرارات بشأن التطويسر الوظيفي أو الترقية ولكنها لا تكفي لاصدار أحكام بشأن من ينبغي ترقيته . كهـا أن الامر يتطلب أيضا توافر معلومات عن مقدرة الموظف على النجاح في ظروف تتطلب مهـارات مختلفة الى حد ما .

# المبدأ الشاني - يجب جعل تقييم الأداء ذا أهمية ومغزى بالنسبة للمشرفين

٣- بفض النظر عن مدى جودة تصميم نظام تقييم الاداء فإنه اذا لم يحظ بدعـــم الادارة العليا فسيهمل المهرفون تقييمات الاداء لصالح العمل "التي يحظى بالتقديـر". ويعتبر استحداث نظم ولوائح للموظفين تتعلق بتقييمات الاداء أحد سبل اضفاء الطابـــع المؤسسي على تقييمات الاداء وتحقيق قدر يسير من الدعم لها . إلا أن ذلك لا يكفـي . اذ ينبفي أن يراعى في تقييمات أداء المهرفين مدى اظطلاعهم بمسؤولياتهم المتعلقـــة بتقييم الاداء . فمثلما هي الحالة بالنسبة للعناصر الاخرى الهامة من وظيفة المشرف ، يجب أن تترتب آثار ايجابية على اثقانه لتقييم الاداء وعواقب سلبية على سوء أدائــــه لهذا العمل .

# الصبدا الثالث - ينبغي أن يكون نظام تقييم الأداء ، بما فيه نصاذجه واجراءاتــه ، والمبدأ الثالث التي يخدمها

3- من الممكن وضع نماذج واجراءات تفصيلية ومطولة لتقييم الأداء تتطلب مسن المشرفين وأحيانا الموظفين قضاء ساعات طويلة في محاولة لاستيفائها . وهذه النمساذج تكون هي ذاتها سببا في إحباط مراميها نظرا لانها تنتهي دوما بعدم النجاح في تحقيق شيء ، وتسبب بلبلة مفرطة ، وتولد عداء ازاء نظام تقييم الأداء ككل . وتعتبر مشاركة المشرفين ، الذين سيفطلعون بمسؤولية تنفيذ الاجراءات وملء النماذج ، في تحديد ووضع الاجراءات والنماذج التي تفي باحتياجاتهم أحد سبل ضمان ملاءمة النظام وأهميتسه وفائدته . وايا كانت النماذج أو الاجراءات التي تتقرر ، فإنها ينبغي أن تختبر قبل تطبيقها على نطاق كامل .

# المبدأ الرابع - ينبغي أن يتسم نظام (أو نظم) تقييم الأداء بالوضوح التام بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ، أي المشرفين والموظفين ؛ وهذا معناه أن المشرفين والموظفين يجب أن يعوا تماما الأغراض المرجوة من تقييم

0- إن لب تقييم الاداء هو اقامة اتصال واضح بين الموظفين والمشرفين بشأن ما هدو متوقع من الموظفين أثناء أداء وظائفهم ، فإذا ما كانت أسباب تقييصه الاداء واجراءاته وأسسه معروفة للجميع ، وإذا ما كان تقييم الاداء يتصل بالمهام التصيح تعتمد عليها فعالية المنظمة ، فسيكون نظام تقييم الاداء أداة ادارية قوية لزيادة الكفاءة والفعالية ، والى جانب وضع نظام تقييم الاداء في شكل نظم وقواعد ، مصن المحفيد أيضا امدار نشرات ادارية تفسر هدف (أو أهداف) تقييم الاداء ، والاجراءات والنماذج المستخدمة في تقييم الاداء وتوفع الملة بين الاداء وعواقبه المناصبة .

1- وعملية تحديد المهام المناسبة ، وما هو متوقع من الاداء ، ورصيد الاداء ، والتشاور مع الموظفين وتحديدهم ومساعدتهم على تحسين أدائهم ، لا يوفق فيها بصيورة طبيعية دائما الموظفون الذين غالبا ما يختارون أو يرقون نتيجة لدرايتهم التقنيية أكثر من قدرتهم الاشرافية أو الادارية ، ومن المهم أن يحظى المشرفون بمعلوميات وتوجيه كافيين وبتدريب ملائم ، حسب الاقتضاء ، للاضطلاع بمسؤولياتهم فيما يتعليق بتقييم الاداء .

# الهبدا الخامس - ينبغي أن يوضع نظام تقييم الأداء بحيث يوفر اتصالا واضحا بينن الهوظف والهشرفين بشأن الأداء الهتوقع والفعلي

٧- لتحقيق اقصى امكانية لتحسين الاداء ، من المهم أن يلتقي المشرف والموظف في بداية فتــرة لمناقشة أداء الموظف ، وينبغي عقد اجتماع بين المشرف والموظف في بداية فتــرة التقييم لتحديد الانشطة التي من المحتوقع أن يفطلع بها الموظف ، والاهمية/الاولويــة النسبية لكل نشاط ، وما هو المحتوقع عند تنفيذ كل مهمة ؛ وأن يعقد اجتماع أو أكثـر خلال الدورة لمناقشة التقدم المحرز في اتمام المهام ، والخطوات التي يمكــن أن يتخذها الموظف لتحسين أدائه ، وأي تفييرات في الاولويات أو المهام ينبغي أن تؤخــذ في الحسبان ؛ وأن يعقد اجتماع في النهاية لمناقشة تقدير الاداء والمهام والمعاييـر الجديدة ،

٨- ومن ثم ينبغي أن تتكون دورة التقييم نفسها من الأنشطة التالية :

- (1) قيام المشرف بتحديد المهام والتوقعات ؛
  - (ب) ابلاغ المهام والتوقعات الى الموظف ا
- (ج) أداء الموظف للمهام ، ورصد المشرف للأداء ، واجراء مناقشات مصم الموظف بشأن الأداء ؛
- (د) تنقيع المهام الواردة في نموذج التقييم لتحديد واجبات أو مهام أو أولويات جديدة حسب الاقتضاء ؛
- (ه) قيام المشرف بتحديد تقديرات للأداء ومناقشة هذه التقديرات مـــع المحرؤوس الذي قد يضيف تعليقات مكتوبة ؛
- (و) اجراء استعراض للتقدير ، وهو ما يتولى اجراؤه في العادة المشــرف من المستوى الشاني ؛
  - (ز) ادراج تقرير الاداء في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين ؟

- تطبيق ما يلائم من عواقب اختلاف مستويات الآداء ؟ (ح)
  - تكرار العملية ، (d)

# المبدأ السادس - ينبغي ، بقدر الامكان ، ان تكون مهام العمل الموضوعية المستندة الى اداء المهام الهامة للتشغيل الكفء والفعال للمنظمة هي أسـاس

ينبغي أن تتكون الواجبات أو المهام التي تستخدم في التقييم من الواجبــات الاساسية التي يضطلع بها الموظف خلال الفترة التي يشملها التقييم . وأساسا فإن مـــا يستلزمه نظام تقييم الأداء هو تحديد الأعصال التي يتوقع ان يؤديها الموظف ون ، وابلاغهم في نهاية فترة التقييم بما كان عليه اداؤهم واستخدام هذه المعلومات مـــن أجل الأغراض التي وضع النظام لخدمتها .

١٠ وهناك عدة مصادر مختلفة للمعلومات يمكن أن يلجأ اليها المديرون عند تحديد آهم واجبات أو مهام موظفيهم ، وأحد هذه المصادر الواضحة هو توميف وظيفة الموظــف ، فإذا ما كان توصيف الوظيفة مكتوبا منذ عدد كبير من السنوات ، او اذا ما طرا تغييسر على انشطة واولوبات المنظمة ، فقد تصبح وشائق التخطيط و/او الميزانية الاحدث اكتــر فائدة من توصيفات الوظائف في تحديد المهام الهامة ، وبالطبع ينبغي التشاور ايضـــا مع الموظف بشأن الواجبات الفعلية التي يضطلع بها . فالواجبات الواردة في توصيـــف الوظيفة والتي من غير المتوقع أن يضطلع بها الموظف خلال فترة التقييم ينبغ .... ، ببساطة ، تجاهلها فيما يتعلق بهذا الفرض . ومع أنه من المحتمل أن تكون المهــام الواردة في تقييم أداء الصوظف مكتوبة على مستوي مختلف من التحديد عن ذلك الـــوارد في توصيف الوظيفة ، ينبغي أن يكون هناك قدر كبير من الملاقة بين الاثنين . أمـا اذا لم يكن الأمر كذلك فتنبغي اعادة كتابة توصيف الوظيفة .

ومن المهم عند تقييم الاداء التقيد بالواجبات والمهام (ويسميها البعض أهسداف -11 الأداء أو عناصره أو أجزاءه) التي ينتظر من الموظف أن ينهض بها . وينبغي توخــي الحرص حتى لا تقام التقديرات على السمات والاتجاهات لأن ذلك لا يمكن أن يؤدي إلا الــــى زيادة الطابع الذاتي للتقييمات ، وربما دفع بعض الموظفين الى اعتبار أن الرئيــــى والتقديرات كليهما متعسف وظالم . وليس معنى ذلك أنه يجب على الرئيس أن يتفادى فــي وصف أداء الموظف عبارات مثل "سبّاق" أو "مبادر" أو "مثابر" . وكيما يقلل الرئيسيس من الادعاءات بأنه متعسف أو ذاتي النزعة يتعين عليه اذا استخدم عبارات كهـــده أن يربطها مباهرة بمهام محددة وأن يدعمها بحالات الأداء عينها التي تتخذ أساسا لهـــذا التوكيد . وقد تبين أن هذه النوعية من العبارات مناسبة أكثر في اطار التعليقـــات العامة التي ترد في تقرير/نموذج تقييم الأداء .

17 وتقع مسؤولية تحديد مهام العمل المناسبة على عاتق الادارة ، وهي عــادة لا تكون موضوعا للتفاوض مع الموظف ؛ إلا أن ذلك لا يمنع اشراك الموظف في العملية الـــ المحدى العملي الممكن ، وينبغي على وجه العموم ، تشجيع اشراك الموظف في مجمل عمليـة تقييم الاداء .

17- وعند تحديد الواجبات التي يشهلها تقييم ما قد يكون من الهفيد طرح عــدة أسئلة ، مثلا : هل يتأثر عمل الوحدة/الهنظمة تأثرا عكسيا اذا لم تنفذ الهسؤوليــة/ المهمة (أو هل هناك اشتراط ما ، كنظام أو قاعدة أو طلب من مجلس الادارة للقيــام بالمهمة) ؟ وهل يعتبر عدم الاداء سواء في حد ذاته أو مجتمعا مع طائفة أخرى مــن المسؤوليات/المهام على درجة من الاهمية تكفي لاتخاذ اجراء اداري ما (كحجب عــلاوات الرتبة أو النقل أو عدم تجديد العقد ، الى آخره) ؟ وهل تستفرق المهمة جانبا كبيـرا من وقت الموظف؟

# المبدأ السابع - على الرئيس أن يقوم بتحديد معايير الأداء والأولويات أو الأهميـــة المعطاة لكل مسؤولية أو مهمة وأن يخطر الموظف بها قبل أن يبـــدأ الموظف العمل

31- لا يكفي أن يجري ببساطة تحديد المهام التي تناط مسؤوليتها بالموظف. فمـــن المهم بنفس القدر وضع توقعات أو معايير أداء معقولة لكل مهمة من المهام المحـددة. وقد تتعلق المعايير بالكيفية التي يفطلع بها بالعمل والنواتج المتوقعة منـــه. وربما شملت التدابير النموذجية توقيتات تنفيذ المهمة أو الانتهاء منها ونوعيـة و/أو كمية العمل المهنتج ، ومدى دقة واكتمال العمل أو أي تصرفات أو نواتج ملحوظة أخـرى . وترد أدناه قائمة بالاسئلة الاساسية التي تطرح عند وضع المعايير :

(1) ما الذي يجب على الموظف عمله لاداء المهمة ، وما هي الاجراءات التي يجب أن تتبع ، وما هي الاجراءات التي يجب الاتصال بها ، ومن الذين يجب أن يشاركـــوا ، وما هي الاساليب الفنية ، إن وجدت ، التي يجب أن تنتهج كي يعتبر أن الموظف أدى هذه المهمة بنجاح ؟ واذا كان هناك منتج ، كوثيقة مكتوبة من نوع أو آخر ، فما ينبغـــي عندئذ أن يضمّن فيها وما هو الشكل الذي يجب أن تأخذه أو الناتج الذي يجب تحقيقـــه كي يعتبر الموظف ناجها ؟

- (ب) هل يمكن لموظف عادي في نفس رتبة الموظف الذي سينطلع بالعمـــل أن يؤدي أو يعطي ناتجا بالمستوى المحتوقع بقدر معقول من الجهد ؟ (اذا كان من حـــق الادارة أن تحدد معايير الاداء فينبغي أن يستشار الموظفون في العملية ؛ فهم قبل كــل شيء الخبراء بالوظيفة ومن المرجح أن يبذلوا قدرا أكبر من الجهد لتحقيـــق الاداء المطلوب اذا كان لهم يد في تحديد المستويات الملائمة) .
- (ج) هل يمكن الحصول على المعلومات الخاصة بما اذا كان الموظف قد أنجلز التصرف/الناتج المنتظر من عدمه دون انشاء اجراءات مكلفة أو طويلة ؟
- (د) هل من الضروري الحمول على معلومات بشأن اداء الموظفين بالنسبسة لمجموعة من مستويات الاداء ، مثلا اذا كان يجب أن تتخذ قرارات بشأن تحديد مقاديسسر مكافأة التفوق التي تمنح لموظفين مختلفين ؟ واذا كان الامر كذلك فمن المهم أن يجسري تحديد كل مستوى من مستويات الاداء حتى يكون من الواضح متي يؤدي الموظفون عملهم عنسد هذا المستوى .

الحجب أيضا أن يكون الصوظف على علم بأولوية كل مهمة من المهام . فعلى سبيل
المشال ، اذا كانت هناك مهمة أو مهمتان تنطويان على أهمية شديدة وحاسمة وتستدعيان
تقديمهما على ما عداهما من المهام الأخرى ، يجب على الموظف أن يعرف ذلك . وإلا ربما
يقضي جانبا كبيرا من فترة التقييم يعمل في مهام أقل أهمية .

# المبدأ الثامن - يجب أن تتوفر على الأقل ثلاثة مستويات للأداء مع ايجاد مستويات ضرورية اخرى رهنا بأهداف التقييم

11- كحد أدنى ، يجب أن يتيح نظام تقييم الأداء تحديد ثلاثة مستويات للأداء ، واحسد يغوق الأداء المُرْضي ، وآخر للأداء المُرْضي وثالث يقل عن الأداء المُرْضي لكل مههسة رئيسية تدرج في تقييم أداء الموظف . وربما اعتبرت المنظمات التي لا تستخدم التقييم إلا في تقرير منح علاوة سنوية للمرتب داخل الرتبة أو في تجديد المعقود أن هسنده المستويات الثلاثة كافية ، غير أن هذين ليسا إلا هدفين جدّ محدودين للتقييم ويستمسوب الاخذ بنطاق أوسع لتقييم الاداء مع التمييز بين عدة مستويات للاداء .

۱۷- اما المنظمات التي تعتزم منح مكافآت للموظفين الذين يتجاوزون التوقعيات ، والمنظمات التي ربما تعد لتخفيض القوى العاملة فيها ، فتحتاج الى عدة مستوييات للتمييز في المستوى فوق المُرْضي بغية تحديد الموظفين ذوى الاداء الجيد جدا الذيين

يتخطون بشكل واضح الى حد صا المستوى المتوقع من أي شخص ، والموظفي نوي الاداء المستغوق بصورة مؤكدة . وليس ضروريا تحديد كل مستوى للاداء إلا أنه من المهم تحديد كل مستوى من المستويات الاخرى تحديدا واضحا حتى يتسنى وضع أداء كل موظف في موضع من الجدول القياسي . مثلا اذا كانت هناك ثلاثة مستويات للاداء يجب تحديد المستوى المستوسط تحديدا واضحا . فإذا أعطى شخص ما تقديرا في المستوى الاعلى ففي ذلك اشارة بأنه قد تخطى المستوى المحدد ، أما اذا أعطى تقديرا في المستوى الادنى فإن ذلي معناه أنه فشل في بلوغ المستوى المهدد ، وفي حالة وجود خيسة مستويات يجب أن يتسم تحديد مستويين على الاقل هما الشاني من أسفل والشاني من أعلى حتى يتسنى البت بدقية في المحوضع الذي يناسب أداء الموظف على الجدول القياسي .

# المبدأ التاسع - ينبغي أن تتسق توقيتات تقييم الاداء مع الاستخدام (الاستخدام الله المعلومات

10- ينبغي الاهتداء في توقيت ومدة دورات التقييم بالاغراض المطلوب استيفائها والانشطة التي سيخطلع بها ، مثلا ، اذا كانت المعلومات ستستخدم في تحديد ما اذا كان يجري تجديد عقد ما فسوف يتعين الحصول على التقدير في اقرب موعد ممكن لتاريخ التجديد ، أما اذا كان تقدير الاداء معنيا بالدرجة الاولى بالكيفية التي ينجز بها الموظف مشروعا كبيرا فإن التقدير كما هو واضح ينبغي أن يأتي في نهاية هادا المشروع ، وقد يطلب الى المنظمات أيضا بموجب نظمها أو قواعدها أن تقدم تقديدات الماداء صنوية كأساس لتقرير منح العلاوات السنوية للمرتب داخل الرتبة .

# الهبدا العاشر - ينبغي ان توجد عهلية الية لاستعراض تقديرات الاداء والهوافقية عليها ، إلا أن تقديرات الاداء في حد ذاتها لا ينبغي عادة أن تكــون محلا للطعن أو تتخذ موضوعا للتظلم

19- تقديرات الاداء في حد ذاتها هي عمل من أعمال الادارة . واذا سمح لاي موظف بان يطعن أو يتظلم بشأن كل تقدير بصرف النظر عن مستوى الاداء ، لفرقت العملية كلها فلي حماة عمليات قانونية شكلية .

٢٠ وفي جهيم الاحوال يتعين أن توجد عهلية لاستعراض التقييم من شأنها أن (1) تتيج للهوظف فرصة لاسهاع آرائه في الحالات التي يعتقد فيها الهوظف أن رئيسه للم يحدد أداءه على وجه الدقة ، (ب) تتيج لسلطة أرفع مستوى فحص اتساق التقديرات التلي يضعها الرئيس ودقتها . ويتعين أن تتألف عهلية الاستعراض من خطوتين كالتالي :

- (1) الأولى ، اذا تعذر على الرئيس والموظف أن يتوصلا الى اتفاق بشـان مستوى أداء الموظف بعد مناقشتهما للتقدير ، يسمح للموظف أن يقدم على نمـوذج تقديرات تقييم الأداء مباشرة تعليقات خطية بشأن التقدير و/أو العملية المستخدمة في التوصل اليها ؛
- (ب) الثانية ، يقوم مُستَعرض من مستوى ثان (عادة الرئيس من المستـوى الثاني) باستعراض التقدير للتأكد من أن واضع التقدير قدم نماذج محددة لأعمال تؤيـد التقديرات التي وضعها وأن التعليقات التي أبداها الموظف وتوقيعه واردة علـــ النموذج (النماذج) . ويتعين على الرئيس من المستوى الثاني أن يجري ، عنــد الاقتضاء ، مناقشات مع الرئيس و/أو الموظف وأن تجري مراجعة التقديرات والتعليقــات قبل الوصول الى تقدير نهائي ، فإذا أكد المُستَعرض من المستوى الشاني التقديــر يعتبر نهائيا ويدرج في ملف خدمة الموظف مع مراعاة أي من الاستثناءات الثلاثة التــي ستجرى مناقشتها أدناه .

17- فشهة ثلاثة حالات يسمح فيها بتقديم طعون وتظلمات تتعلق بتقييسم الاداء . الأولى ، في الحالات التي يقدر فيها الاداء باقل من المستوى المُرْضي ويظل الموظلف بعد الاستعراض الذي يجريه الرئيس من المستوى الثاني غير موافق على التقدير . وفي هذه الحالات يتعين أن تتاح للموظف إمكانية الالتجاء الى مستوى ثالث للاستعسراض ، مثلا ، أن يقوم بالامتعراض شخصية مستقلة ، أو ديوان للمظالم ، أو مجلس لاستعسراض الاداء في المؤسسة . والثانية ، في الحالات التي يُدعى فيها بوقوع تمييز . وفي مثلل هذه الحالات يتعين أن يقوم الطعن أو التظلم الرسمي (باستخدام اجراءات التظلم التنظيمية القائمة ما أمكن) على أساس التمييز وحده . فإذا تبين وجود التمييز يمكن عندها فقط أن يعاد النظر في التقدير الفعلي . أما الاستثناء الثالث فيكون فسي الحالات التي يُدعى فيها بعدم اتباع نظم أو قواعد أو اجراءات تقييم الاداء فسي المؤسسة . وبالطبع ء يمكن للموظف دائما أن يلجأ الى تقديم طعون رسمية ضد القرارات الادارية التي تتخذ على أساس تقديرات الاداء .

# المبدأ الحادي عشر - يجب أن تكون هناك عواقب لمستويات الأداء المختلفة ، معروفة للمبدأ الحدادي عشر - يجب أن تكون هناك عواقب لمستويات الأداء المختلفة ، معروفة

٣٢- لا ينبغي أن يجري تقييم الأداء في فراغ . فجوهر تقييم الأداء أنه نوع واضح مسن الاتصال بين الموظفين والرؤساء ، ومع ذلك يجب أن تكون هناك عواقب مختلفة يعرفها الصوظفون النين يتفاوتون في أدائهم .

TT- وعلى وجه العموم ، يتعين على الموظفين الذين يكون أداؤهم أدنى من التوقعات إجراء مناقشة للمتابعة مع رؤسائهم تتضمن بحث الكيفية التي يستطيع الموظف بها أن يحسن من أدائه ، فإذا لم تمحح أوجه القمور التي تعتري الأداء ، يتلو ذلك توقييع جزاءات ، ولا ينبغي أن تكون الجزاءات هي الخطوة الأولى في التعامل مع الموظف الليني يقل أداؤه عن التوقعات ، فالخطوة الأولى هي أن يناقش الرئيس الأداء مع الموظيف وأن يدفعه لمحاولة تحسين أدائه ، وفي بعض الحالات يعزى ضعف الأداء مباشرة الى انعيدام المعرفة أو الافتقار الي المهارة عند الافطلاغ بالنشاط وهو ما يستدعي إمداد الموظيف بالتدريب المنظم أو التدريب أثناء أداء الوظيفة ، ولا تطبق الجزاءات إلا أذا ليم يتحسن الأداء ، وفي بعض الأحيان قد يكون الأداء من الأهمية بدرجة لا تترك خيارا سيوى اتخاذ أجراءات بهجرد أن يتم أكتشاف ضعف الأداء ، إلا أن ذلك يغترض أنه من الأمييور النادرة نسبيا ،

3T- اما الموظف الذي يغي بالتوقعات فينبغي ، مع مراعاة عوامل أخرى ، أن يتجدد عقده وأن يحمل على العلاوات السنوية للمرتب داخل الرتبة عند استحقاقها . ومن وقدد لآخر يمكن أن يوجد الموظف الذي يتخطى أداؤه التوقعات ، وهذا الاداء يجب أن يقدر وأن يكافأ . وينبغي أن يستند التقدير الى الجدارة فحسب ، وأن يكون ملموسا ويحدث علد الفور . واذا لم يستند التقدير الى الجدارة وشمل التقدير مع ذلك الموظف الديني لا يستحق تقديرا خاصا ولم يشمل الموظف الذي يستحق تقديرا خاصا ، تقوضت مصداقيدة النظام .

70 - وينبغي أن يكون عدد عواقب الاداء ونوعيتها مضاهيا لعدد مستويات الاداء التي يميز بينها نظام الاداء ، فإذا كان نظام تقييم الاداء ، على سبيل المثال ، يمي بين ثلاثة مستويات من الاداء ، وهي الاداء فوق المقبول والمقبول وغير المقبول ، فيجب ان تكون هناك ثلاثة مستويات للعواقب ، مثلا مكافئة واحدة أو أكثر لمستوى الاداء فصوق المهقبول ، ومكافئة واحدة او أكثر للوفاء بالمتطلبات المتوقعة ، وجزاء واحصد أو أكثر . وإذا كانت هناك ثلاثة مستويات محتملة من الاداء ، بينما لا توجد إلا نتيجتان محتملتان ، فإن المشرفين لن يكون أمامهم سوى التمييز بين مستويين من مستويات الاداء ، بينما سيتعلم الموظفون بسرعة أن يكيفوا أداءهم للومول الى مستويات الاداء ذات العواقب ، أو للابتعاد عنها .

77 - والمكافآت والجزاءات الفعلية الموجودة بكل منظمة تتوقف على عوامل كثيرة ، منها حالة الميزانية ، والنظم والقواعد السارية ، وعدد الوظائف الدائمية ، وامكانيات الترقية الوظيفية المتاحة ، وفرص التدريب ، وما الى ذلك . ومن شهم ، فإنه لا ينبغي أن توضع قواعد جامدة غير قابلة للتغيير ، تشمل جميع المنظمات ، فيما يتمل بالجزاءات والمكافآت المتعلقة بمختلف مستويات الأداء . بيد انه يوصي بيان تستخدم المنظمات ، الى اقصى حد ، اللوب تقدير الاداء ومكافأته كاداة لتحسير النظام .

٣٧ - وفي الوقت الذي يعتبر فيه تقييم الأداء مستقلا عن التطوير الوظيفي ، فإنـــه
 ينبغي أن تكون هناك علاقة ما بين التطوير الوظيفي وأداء الموظف .

٢٨ - ويوسى بأن تتخذ المنظمات اجراءات مناسبة لتناول مختلف مستوي الاداء . وترد فيما يلي الاجراءات التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بالاداء المقبول وفلوق المقبول وغير المقبول .

# (1) بالنسبة للاداء المقبول:

الاحتفاظ بالوظيفة . يجب أن يحتفظ الموظف المعين تعيينا دائها بوظيفته . وينبغي أن تجدد عقود الموظفين العاملين بعقود محددة المدة أو ما يماثلها ، في حالة استمرار الحاجة الى الوظيفة وتوفسر المال اللازم لتمويلها ؛

- العلاوات الدورية للمرتبات في إطار الرتبة . ينبغي للموظف أن يتلقى
   علاوات دورية لمرتبة في وقتها في إطار رتبته ؛
- "" تحويل التعيين ، يجب أن يصبح الموظف مستحقا للنظر في تحويل تعيينه من تعيين محدد المدة الى تعيين دائم ، بما يتمش مع التوصيات السابقة للجنة وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٣٧ ، وذلك عقب خمس سنوات من الخدمة الجيدة ، استنادا الى تقييمات مرضية تماما ؛
- الاعتبارات الاخرى ، يجوز النظر في ترقية الموظف ، وفي اعسادة انتدابه باختياره ، وفي تدريبه لاغراض التطوير الوظيفي .
  - (ب) بالنسبة للأداء فوق المقبول:
- التقدير الشفوي والكتابي . يجب تقدير الموظفين الذين تجاوز اداؤهم التوقعات في بعض اجزاء عملهم مع وفائهم بالمتطلبات المتوقعة منهم في اجزاء العمل الأخرى . وعلى الأقل ، ينبغي للمشرف ان يمتدح الموظف شغويا على أدائه . وعندما يحين إلوقت المناسب ، يجب على المشرف ان ينوه بهذا الأداء لدى المشرف من المستوى الثاني في حضور الموظف كما ينبغي تسجيل التقرير كتابيا ، عند الاقتضاء ، من قبل المشسرف على الموظف ، مع ارسال نسخ الى رؤساء الادارات ، والقيام ، عند المستحقاق ذلك ، بإرسال نسخة لرئيس المنظمة ، ووضع نسخة في ملف خدمة المهوظف ؛
- 'T' الفرص التدريبية الخاصة . يجوز أن يتلقى الموظفون ، الذين كحان اداؤهم متفوقا ، تدريبا خاصا لمساعدتهم على الاضطلاع بمسؤوليات أرقى . والتدريب من هذا القبيل يبين للموظف انه موضع تقدير ، كما يساعد المنظهة على تنهية مواردها البشرية . وتحديد الموظف الليوسل للتدريب يجب أن يكون مستندا إلى معايير موضوعية أخرى (بخالات معيار الاداء ، العادي وحده ، مثل عدد سنوات الخدمة وعدد مصرات اظهار التفوق في الاداء ، وما إلى ذلك) ، من أجل توقي اتخاذ قرارات على أساس تمييزي وغير تنافسي ، وهذا أمر طبيعي ، اللهم الا أذا كان بوسع المنظهة أن توفر فرصا من هذا القبيل لجميع الموظفين الذيان

'"' اولوية النظر في إعادة الانتداب . توجد بالهنظهات احيانا فيرس وظيفية ملائهة ، قصيرة الأجل أو حتى أطول أجلا ، ويهكن أن تشفل علين نحو مناسب عن طريق اعادة الانتداب الداخلي . وفيها يتعلق بهيذه الانتدابات ، ينبغي إيلاء الهزيد من الاعتبار للهوظفين الذين ثبت حسن ادائهم ، ولاسيها اذا كانت هذه الانتدابات توفر خبرة تفيدهم في حياتهم الوظيفية . أما الهنظهات التي تتبع اسلوب تناوب الهوظفيين على مراكز العهل الهختلفة و/أو الوظائف الهختلفة ، فإنه يهكنها أن تبقي الهوظف مدة إضافية في تلك الوظائف/مراكز الخدمة الهفضلة ليدى الهوظفين ؛

المكافآت النقدية . يهكن النظر في هذه المكافآت بالنسبة للموظفيسن الذين يكون اداؤهم ، خلال فترة تقدير واحدة متجاوزا لما هو متوقـع وذلك فيما يتعلق بجهيع العناصر الهامة في عملهم . ويجوز للمنظهات ان تقدم ، بشكل استثنائي ، مكافأة نقدية لموظف يتجاوز التوقعات بالنسبة لمهمة واحدة او لبضع مهام تتهيز بحساسية خاصة ، في الوقـت الذي يكون فيه اداؤه في المستوى المتوقع فيما يتصل بعناصر العمال الاخرى . والمكافآت النقدية تتيح تقديم مكافأة واحدة على أداء شمرة واحدة ، وهي لا تتظمن تكاليف دائمة . والمنظمات التي لا تستطيع ان توفر مكافآت أكثر دواما على الاستمرار في تجاوز التوقعات في مجال الاداء ، مثل العلاوات الدورية المعجلة للمرتبات في إطارت

ريادة الاستحقاق فيما يتعلق بالقرارات الادارية . قد يعط من الموظفون ، الدين يتجاوز اداؤهم مستوى التوقعات ، مزيدا مين الاستحقاق فيما يتمل باغراض بعض القرارات الادارية . وثمة امثلية لانواع مناسبة من الاستحقاق الإضافي ، وهي تشمل إعطاء الموظيف استحقاقا في عدد معين من الشهور (مثل نصف شهر إضافي عن كل شهر مين شهور العمل الغعلية) في مجال اهليته للترقية او الوفاء بالاشتراطات المتعلقة بقضاء فترة زمنية معينة في الرتبة بالنسبة لوظائف اخيرى ذات رتبة اعلى ، ويمكن تقديم استحقاق مماثل عند الوفاء باشتراطات قضاء وقت معين في الخدمة فيما يتمل بتحويل التعيينات المحددة

المحدة لتعيينات دائمة ، أما المنظمات التي يتعين عليها أن تقلــل مواردها من الموظفين من خلال انهاء العقود ، فقد تود توفير المزيــد من الحماية للمتفوقين في الآداء في شكل استحقاق لمزيد من سنـــوات الخدمة عند النظر فيمن يجب انهاء عقده ؟

- العلاوات الدورية المعجلة في اطار الرتبة . من مزايا زيادات المرتب اليعجلة في إطار الرتبة ، ومن عيوبها ايضا ، انها دائمة . فالموظف يستمر في تلقي الاستحقاقات لعدة سنوات بعد الاداء الذي كان سببا في تقديم المكافأة ، بصرف النظر عن مستوى الاداء في المستقبل . وهــــذه النوعية من المكافأة تناسب ، الى أقمى حد ، استمرار الاداء بمستوى عال ، ولاسيما على مدى سنوات عديدة ؛
- 'V'

  الوقات الراحة كثير من الموظفين ، ممن يتجاوز اداؤهم التوقعات خــلال سنوات كثيرة ، ينظلعون بذلك عن طريق التقليل الى ادنى حد من وقـــت انقطاعهم عن العمل ، وتقمير فترات اجازاتهم ، وعدم استغلال فــرص التحريب وقد يكون في صالح المنظمة ان تقوم من وقت لآخر بإيفاد هــؤلاء الموظفين في بعثات ، تساعد في اعدادهم لمهام مقبلة ، أو تعزز مـــن انتاجيتهم ، كما تغيد في ذيوع اسم المنظمة ، وان كانت هذه البعثات لا تتصل مباشرة بأعمال الموظفين الحالية ، وينبغي ان ينظر بوفــوح الى هذه البعثات على انها مكافاة على الاداء العالى المستوى ؛
- الشهادات . ينبغي للموظفين الذين تجاوز مستوى ادائهم التوقعـــات ، بالنسبة لجميع أجزاء عملهم ، أن يتلقوا مستوى أعلى الى حد ما مـــن التقدير . فغي نهاية الحياة الوظيفية للموظف ، أو في مرحلة وظيفية هامة لديه ، تشكل شهادات الشكر والتقدير ، المعتمدة من رئيـــى الوكالة والمتصدرة لملف خدمته ، وسيلة من وسائل شكر الموظف علــــى ادائه الذي تجاوز المستويات المتوقعة .
  - (ج) بالنسبة للاداء غير المقبول:
- اا خطة تحسين الأداء والتدريب في هذا المجال ، على النحو الوارد فـــي الفقرة ٣٣ أعلاه ، عندما ينخفض اداء الموظف عن المستويــات المتوقعة ، تكون الخطوة الأولى عادة هي محاولة مساعدته على رفـــع

مستوى ادائه الى الحد المقبول . ومن الاساليب المغيدة في هـــنا الشأن ، قيام المهشرف بوضع خطة لتحسين الأداء تتضمن ما ينبغي للموظف ان يحاول عمله بشكل مخالف حتى يتحسن ، مع مناقشة هذه الخطة مـــع الموظف . وقد يتضمن هذا التدريب الرسمي ، حسب مقتضى الحال ؛

ابًا كتاب التانيب أو اللوم . وفي الوقت الذي توجد فيه أمثلة كثيرة مسن أمثلة ضعف الاداء التي قد تكون مبعثا لكتاب تأنيب أو لوم ، فإن ثملة حالتين بالتحديد تقغزان مباشرة الى الذهن . احداهما هي الحالسة التي يكون ضعف الاداء فيها متهثلا في عدم الاداء بالفعل أو رفض الاداء ، فيما يتعلق بمهمة واحدة أو أكثر من المهام التي جرى تنبيله الموظف الى إنها مهام ذات اهمية خاصة . والحالة الثانية هي الحالة التي يلاحظ فيها ضعف الاداء خلال دورة التقييم ، وتوضع خطة لتحسين أداء الموظف ، من أجل رفع مستوى الاداء ولا يقوم الموظف بتنفيذ هذه الخطة . ويجب أن يوضع كتاب التأنيب أو اللوم في ملف خدمة الموظف . ويمكن أن يرفع هذا الكتاب من ملف الخدمة ، إذا أثبت الموظف أن أداءه مقبول خلال دورتي التقييم التاليتين ؛

البوظف ، ببساطة ، غير قادر على الاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليه . الموظف ، ببساطة ، غير قادر على الاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليه . واذا تبين أن الحالة على هذا النحو ، يجوز للمنظمة ان تعيد تكليف الموظف بواجبات أخرى في نفس مستوى الرتبة يستطيع هذا الموظف ان ينظلع بها على نحو مرض . ولا ينبغي القيام بهذه الخطوة إلا عندما يتضح ، بعد اعطاء فرصة كافية للموظف كي يظهر مقبولية اداه ، إنه لن يستطيع الاداء بالمستوى المطلوب . وينبغي أن تدرج ، في الملف الوظيفي للموظف ، ملاحظة تغيد إنه غير قادر على القيام بنوع معين من العمل ، حتى يتم تجنب تكليفه بمثل هذه المهام في المستقبل ؛

"كا تاجيل أو حجب العلاوة الدورية للمرتب في إطار الرتبة . يجهون للمنظمات أن تحجب أو تؤجل علاوة المرتب الدورية التالية في إطهار الرتبة فيما يتعلق بالموظف الذي ينخفض مستوى أدائه ، في نهايه فترة التقييم ، عن المستوى المتوقع . ولاغراض الحفز ، يكون تأجيه العلاوة الدورية في إطار الرتبة عند حدوث ضعف الأداء الأول مرة حتهما الأداء الى مستوى مرض خلال فترة زمنية محددة ، عادة ، أسلوب أفضل من حجب هذه العلاوة كلية ، وينبغي قصر الحجب عموما على حهالات تكرار عدم الأداء أو حالات شدة ضعف هذا الأداء ؛

- '٥' <u>تخفیش الرتبة</u> ، عندما یکون الاداء ، الذي یتعلق بههام حساســة او بههام عدیدة اقل حساسیة ، غیر مرض ، فقد یتعین إیلاء واجبـــات ذات مستوی اقل للموظف وتخفیض رتبته الی رتبة ادنی ؛
- اداؤه دون المستوى الموظف في السنة الاولى من تعيينه ويكون اداؤه دون المستوى المهتوقع ، فقد يعن للمنظمة ان تنهي خدمته في نهاية فترة التقييم الاولى ، وبالنسبة للموظف الذي حمل بالفعل على عقد جديد او أكثر ، فإنه ينبغي ان يمنح عموما تمديدا للعقد لغترة لا تتجاوز دورة عادية كاملة من دورات تقييم الاداء ، حتى يتحسن اداؤه قبل إنهاء خدمته ، وبصرف النظر عن الحالة التعاقدية للموظف ؛ إذا كان الاداء دون المستوى المطلوب لغترتي تقييم متتاليتين ، أو لمدة سنتين من ثلاث سنوات ، فإنه يجب النظر في إنهاء خدمته .

### المرفق السادس عشر

# انتدابات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا من عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٨٥ (بها فيها حالات الانتقال فيها بين المنظمات)

الجدول الف - الانتدابات خلال عام ١٩٨٠

	مسن مقسر الی	من مراكز عيسل			
	بين المنظمات	فير المقــر الين مراكــر	غير المقسر		
	فة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عبل غير المقر	الــاس المقار	غيدر المقدر	
(2)	-	<b>M</b>	٦٧	VE.	الأمم البتحدة(1)
(1) (1)	-	1.	٣	رق) ۱	برنامج الأمم المتحدة الإنجائي <sup>(ب)</sup>
					منظهسة الامسم الهتحسدلا للطغولسة
119	۰	۸۲	19	14	(اليونيسيف)
					مفوضية الإميم المتحدلا لشيؤون
٧٤	-	٣٠	71	77	اللاجئين <sup>(ب)</sup>
					وكالصحة الأمحم المتحدلا لاخائصة
					وتشغيل اللاجئيسن الفلسطينييين
٥	-	٤	١	-	ضي المشرق الأدنى (الأونروا)
77		19	1.	V	منظمة العمل الدولية
					منظهلة الاملم المتحلدة للافذيلة
771	-	779	٥٩	**	والزراعة
					منظهلة الأملم الهتجلدة للتربيلة
77	1.	لا ينطبق	٨	4	والعلم والثقافة (اليونسكو)
77	٣	١٦	٥	٣	منظمة الطيران المعنبي الدولسي
(2)		109	۱۸	4	منظمة الصحة السالبية (و)
					المنسبدوق الدولسيي للتنميسة
0	0	-	-	-	الزراعية
-	~	-	-	-	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
-	-	-	-	-	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
					المخطوسة العالميسة للملكيسة
٣	٣				الفكرية
					الاتحاد الدولي لليواصلات السلكية
٣	-	٣	-	-	و اللاسلكية
					مركز التجارلا الدولية
(70) 1 . 69	77	779	<u> </u>	177	الهجموع

- (١) تشمل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .
- (ب) باستثناء الخبراء (أرقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشمل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) .
- (ج) صندوق الأمم المحتجدة للأنشطة السكانية فقط ، وارقام برنامج الأمـــم المحتجدة الإنمائي لعام ١٩٨٠ غير متوفرة .
- (د) الأرقام المحمورة بين أقواس تدل على الانتقالات فيما بين المنظمـــات التي لم يتم توزيعها حسب النوع ؛ ومن ثم فقد تعذر وضعها في العمود المناسب .
  - (ه) باستثناء المركز الدولي للتدريب التقني والمهني المتقدم .
    - (و) باستثناء منظمة الصحة للبلدان الأمريكية .

الجدول باء - الانتدابات خلال عام ١٩٨١

المجم وع	مقــر (فيمـا بين المنظمات	من مراكز عمل غير الهقر الى مراكرز عمل غير الهقر	غير المقسر	مراكبة عميان	
(E) (T)) TTE	-	1.5	71	7.	الأمم البتحدة (1)
110		٥٨	77	٣٠	برنامج الأمم المحتجدة الإنمائي <sup>(ب)</sup>
					منظهلة الاملم المتحلدة للطغوللة
99	٢	٧٤	٩	31	(اليونيسيف)
					مغوضيحة الأمدم المتحددة لشحؤون
VT	-	79	17	דו	(ب) اللاجئين
					وكاللة الأملم المتحلدة لأغاثلة
					وتشغيل اللاجئيان الفلسطينييان
٩	-	٤	٣	٣	في الشرق الأدنى (الأوثِروا)
77		31	٧	٦	منظمة العمل الدولية <sup>(د)</sup>
					منظهة الامهم الهتحدة للأغذية
TVT	-	190	£T	٣٦	والزراعة
					منظهلة الأملم الهتحسدة للتربيسة
۲٥	٣	لا ينطبق	18	١٠	والعلم والثقافة (اليونسكو)
٤٠	٥	To	٦	٤	منظهة الطيران المعشبي الدولسي
۲۵۱ (۵) <sup>(ج)</sup>	-	דדו	17	٨	منظمة المحمة العالمية (ه)
					الصنـــدوق الدولـــي للتنهيــة
1			١		الزراعية
۲			٢		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
-	-	-	-	-	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
					الهنظهــة العالهيــة للملكيــة
	-				الفكرية
					الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
٢	-	٢	-	-	واللاسلكية
<u>£</u>	<u>-</u>				مركز التجارة الدولية
<u>P3 · ( ( F7 )</u>	7.	701	<u> 7</u>	144	المجموع

- (1) تشمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .
- (ب) باستثناء الخبراء (أرقام برنامج الأمم المحتجدة الإنهائي تشهل صندوق الأمم المحتجدة للأنشط المحانية).
- (ج) الارتبام المحصورة بين أقواص تدل على الانتقالات فيما بين المنظمات التي لم يتم توزيعها حسب
   المنوع 1 ومن ثم فقد تعذر وضعها في العمود المناسب .
  - (د) باستثناء المركز الدولي للتدريب التقني والمهني المتقدم .
    - (ه) باستثناء منظمة المحة للبلدان الأمريكية .

# الجدول جيم - الانتدابات خلال عام ١٩٨٢

		من مراكز عمسل غيسر المقسسر	مِن مراكز عمِل	من المقر الي	
المجمــوع	4 4. 11	الي مراكييز عمل غير المقر			
(ک) (۱۲) ۲۰۸		١	٣٨	٧٠	الأمم المتحدة (1)
(3) (17) (5)	_	Υ0	77	٤١	برنامج الأمم الصتحدة الإنهائي <sup>(ب)</sup>
- (11) 161					منظهلة الأملم المتحلدة للطغوللة
49		٧٠	17	١٣	(اليونيسيف)
***					مغوضية الإصبم المتحددة لشؤون
1.0		٤٥	79	٣١	اللاجئين (ب)
1.0					وكالصلة الأصلم المتحلدة لاغائلة
					وتشغيل اللاجئيان الغلسطينييان
٤		_	٣	١	في الشرق الأدئى (الأوبروا)
T9		٩	10	0	منظ <b>مة</b> العجل الدولية
, `					منظهسة الامسام المتدحدة للأغذيسة
٣٠٠	_	۲۰۲	۲٥	٤٢	والزراعة
·					منظهلة الأملم المتحلدة للتربيلة
۲۷	£	لا ينطبق	17	11	والعلم والثقافة (اليونسكو)
79	1	10	£	£	منظمة الطيران المحنصي المدوللي
(T) (T)		17.	16	٣	منظمة المحة العالمية (ه)
(//					المندوق الدوليي للتنميسة
٩	٧	-	-	۲	الزراعية
٦	-	٣	٣	-	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
-	-	-	-	-	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
					المنظمسة العالميسة للملكيسة
١	١				الفكرية
					الاتحاد الدولي للهواصلات السلكية
٣	٣				واللاصلكيية
1	_		١		مركز التجارة الدولية
(٢١) ١ ١٠٩	7.	189	714	<u> </u>	المجموع

- (1) تشبل منظمة الأمم المتحدة للتنهية الصناعية (اليونيدو) .
- (ج) الارقام المحصورة بين أقواس تدل على الانتقالات فيما بين المنظمات التي لم بتم توزيعها حسب
   النوع ؛ ومن ثم فقد تعذر وضعها في العمود المناسب .
  - د) باستثناء المركز الدولي للتدريب التقني والمهني المتقدم .
    - (ه) باستثناء منظهة المحة للبلدان الأمريكية ،

المجمـــوع	مقــر (فيمـا بين الهنظمات	من مراكز عبـل غيـر المقــر الـی مراكــز عمل غير المقر	من مراكز عبل غيسر الهقسر السس الهقسر		
(E) (10) 10·	-	70	77	٤٩	الأمم المتحدة (1)
(م) (ع) الام		٩٤	۲۷	۲۸	برنامج الامم المتحدة الإنمائي
					منظهلة الأملم الهتفلدة للطفوللة
1.1	-	٧١	17	31	(ال <b>يونيسيف)</b>
					مغوضيـة الأمـم المتحـدة لشــؤون اللجئين (ب)
דוו		٤٩	٣١	77	
					وكالمصة الأمصم المتحددة لانحاشسة
					وتشغيل اللاجئيان الفلسطينييان
3/	-	٣	V	£	في المشرق الأدنى (الأونروا) (د)
44		٢٥	0	۸	منظمة العمل الدولية
					منظمية الاميم المتحدة للأغذية
779	-	177	٥٥	**	والزراعة
					منظمسة الأملم المتحلدة للتربيلة
17	1	لا ينطبق	11	0	والعلم والثقاضة (اليونسكو)
(7)	1	14	١	٣	منظمة الطيران المحنسي الدولسي
۸۲۱ (ع) <sup>(ج)</sup>		1.4	19	٦	منظمة المحة العالمية (ه)
					الصنـــدوق الدولــي للتنهيــة
٤	£	-	-	-	النزراعية
۲		۲	-	-	المضظمة العالمية للأرصاد الجوية
-	-	-	-	-	المنظمة الدولية للسلاحة البحرية
					المنظمـة العالميـة للملكيـة
					الفكرية
					الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
٣	-	٣	-	-	واللاصلكية
	<u></u>	<u> </u>			مركز التجارة الدولية
(TV) 1 · 11	7	400	<u> ۲۱۸</u>	1/19	المجموع

- (1) تشمل منظمة الامم المتحدة للتنمية المناعية (اليونيدو) .
- (ب) باستخداء الخبراء (ارقام برنامج الأمم المتحدة الإنهائي تشهل صندوق الأمم المتحدة للأنشطللة
   السكانية) .
- (ج) الأرقام المحصورة بين أقواص تدل على الانتقالات فيما بين المنظمات التي لم يتم توزيعها حسسب النوع ؛ ومن ثم فقد تعذر وضعها في العمود المناصب .
  - (د) باستثناء المركز الدولي للتدريب التقني والمهني المتقدم .
    - (ه) باستثناء منظهة الصحة للبلدان الأمريكية .

الجدول هاء - الانتدابات خلال عام ١٩٨٤

المجمـــوع	مقسر (فیها	من مراكز عصل غير المقــر الى مراكــز عمل غير المقر	طيسر الهاسسر	سراسر مهسن	
( <del>5</del> ) (17) 100	_	79	70	01	الأمم المتحدة (1)
( <del>5)</del>		97	79	7£	برنامج الأمم المتحدة الإنصائي <sup>(ب)</sup>
(117)					منظيسة الأمام المتحددة للطغولسة
117		<b>A</b> A	11	1/	(اليونيسيف)
					مغوضية الأمم المتحدة لشؤون
1		٤١	77	٣١	اللاجئين <sup>(ب)</sup>
•					وكالىلة الاملم المتحددة لافائلة
•					وتشغيل اللاجئيان الغلسطينييان
١٨	۲	٨	£	£	في الشرق الأدنى (الأوندوا)
74		17	1.	۲	منظمة العمل الدولية <sup>(د)</sup>
					منظمة الامسم المتحدة للأغذية
TAE		717	٤٢	79	والزراعة
					منظمسة الأصام المتحسدة للتربيسة
18	)	لا ينطبق	£	٨	والعلم والثقاضة (اليونسكو)
16	۲	٥	٥	۲	منظمة الطيران المحنلي العوللي
١٠٨		9/	V	٣	منظمة المحة العالمية (ه)
					المنسدوق الدولسسي للتنميسة
١	)	-	-	-	الزراعية
۲		٣			المنظمة العالمية للأرماد الجوية
1	_	-	1	-	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
					المنظمية العالميية للملكيية
-	_		-	-	الفكرية
					الاتحاد العولي للمواصلات السلكية
٣	-	۲	-	١	واللاسلكية
)	-	_	1		مركز التجارة الدولية
(TO) 99E	3	777	1	177	المجموع

- (1) تشبل منظبة الامم المتحدة للتنمية المداعية (اليونيدو) .
- (ب) باستثناء الخبراء (ارقام برنامج الامم المستحدة الإنهائي تشهل مندوق الامم المستحدة للانشطىسة
   السكانية) .
- (ج) الأرقام المحصورة بين اقواس تدل على الانتقالات فيها بين الهنظهات التي لم يتم توزيعها حسـب النوع ؛ ومن ثم فقد تعذر وضعها في العمود المحاسب .
  - (د) باستثناء المركز الدولي للتدريب التقني والمهني المتقدم .
    - (ه ) باستثناء منظهة المحة للبلدان الأمريكية .

الجدول واو - الانتدابات خلال عام ١٩٨٥

المجمـــوع	مقــر (فيمـا بين المنظمات	من مراكز عمسل غيسر المقسسر الس مراكسسن عمل غير المقر	غيسر المقسر	من المقر الى مراكـز عمــل غيــر المقـر	
(E) (1E) 11·	-	٤o	۲۳	٤٢	(1) الامم المتحدة
۱۵۹ (۸) <sup>(چ)</sup>	-	۸٦	٤٥	۲۸	برنامج الأمم المتحدة الإنصائي <sup>(ب)</sup>
					منظهلة الاملم المتحلدة للطفوللة
٧٢١	١	179	71	17	(اليونيسيف)
					مغوضية الأميم المتحمدة لشاؤون
١٣٠	-	٥٢	79	<b>T9</b>	(ب) اللاجئين
	•				وكاللة الأملم المتحلدة لافائسلة
					وتشغيل اللاجئيسن الغلسطينييسن
۲٠	-	٢	1.	۸	في الشرق الأدنى (الأونروا)
70	-	72	12	<b>v</b>	منظمة العمل الدولية
					منظمة الأمسم المتحدة للأغذيسة
777		177	٤٥	To	والزراعة
					منظملة الأملم المتحلدة للتربيلة
14	٣	لا ينطبق	۸	٦	والعلم والثقافة (اليونسكو)
(~)	£	٨	٥	0	منظمة الطيران المدنيي الدوليي
(ع) (ع) م	-	VV	31	٦	منظمة الصحة العالمية
					الصنـــدوق الدولـــي للتنميــة
1	-	-	١	-	الزراعية
۲	-	۲			المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
1	-	-	١	-	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
					المنظمسة العالميسة للملكيسة
٣	٢				الفكرية
					الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
V		٢	٢	٣	واللاسلكية
	_				مركز التجارة الدولية
(TE) 1 · TO	777	1.5	777	<u> 10</u>	المجموع

- (1) تشبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .
- (ج) الارقام المحصورة بين أقواس تدل على الانتقالات فيما بين المنظمات التي لم يتم توزيعها حسب
  النوع ؛ ومن ثم فقد تعذر وضعها في العمود المناصب .
  - (c) باستثناء المركز الدولي للتدريب التقني والمهني المتقدم .
    - (ه) باستثناء منظمة المحة للبلدان الأمريكية .

# الجدول زاي - إجمالي انتدابات الموظفين من الغئة الفنية والغثات العليا ، حسب المنظمات ، خلال الفترة

١ - الاعداد الإجمالية للموظفين

	۱۹۸۰	1481	1987	۱۹۸۳	3461	1910
الامم المتحدة	729	TEO	377	170	17/	371
برنامج الأمم المتحدلا الإنصائي <sup>(1)</sup>	١٥	110	107	) oV	171	178
منظمة الأمم المتحدة للطغولية (اليونيسيف)	119	99	99	1.1	) <b>) \</b>	170
مغوضية الأمم المتحدة لشــؤون اللاجئيــن <sup>(1)</sup>	٧٤	٧٢	1.0	117	1	14.
وكالمة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيال اللاجئين			•	• • • •	•	
المغلسطينيين في الشبرق الأدني (الأوثروا)	٥	٩	٤	12	١٨	۲۰
منظمة العمل الدولية <sup>(ب)</sup>	٣٦	۲۷	79	٣٨	77	٥٣
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو)	<b>TT 1</b>	۲۷۳	٣٠٠	779	387	777
منظصة الامسم المتحدة للتربيسة والعلسم				,	,,,,	
والثقاضة (اليونسكو)	77	70	٣٧	۱۷	۱۳	۱۷
منظصة الطيران الصدني الدولي	77	٤٠	79	71	16	77
سنظهة المحة العالمية <sup>(ج)</sup>	19.	171	۱٤٨	187	۱۰۸	99
الصضدوق الدولي للتنصية الزراعية	o	١	٩	٤	Y	١
المتظمة العالمية للارصاد الجويسة	-	٣	٦	٣	۲	۲
المنظمة الدوليلة للملاحة البحرية		_	_	_	<sup>3</sup> ·	1
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	۲	_	١	_	_	٣
الاتحاد الدولي للمواملات السلكية واللاسلكية	٣	٣	٣	٣	٣	٧
حركن التجارة الدولية	٣	٤	١	-	1	-
المجمسوع	1 · VE	1 . 40	1 18.	1 .44	1.19	• ٤ 9

<sup>(1)</sup> باستثناء الخبراء (أرقام برنامج الأمم الهتجدة الإنهائي تشهل صندوق الأمــم الهتجدة الأنهائي تشهل صندوق الأمــم الهتحدة للأنشطة السكانية) .

<sup>(</sup>ب) باستثناء المركز الدولي للتدريب التقني والمهني المتقدم .

<sup>(</sup>ج) باستثناء منظمة المحة للبلدان الأمريكية .

٣ - معدلات الانتداب (بوصفها نسبة مئوية من مجموع موظفى الفئة الفنية في كل منظمة)

	194.	۱۹۸۱	14/1	1917	۱۹۸٤	١٩٨٥
الأمم المتحدة (1)	٤,٣	٣,٩	٣,٦	۲,۷	٣,٠	3,7(4)
برنامج الأمم المتحدة الإنصائي <sup>(ب)</sup>	١,٣	9,0	14,4	16,1	18,1	( 4)
منظمة الأمم المتحصدة للطفولية (اليونيسيف)	19,1	18,5	17,0	١٠,٠	۲, ۱۰	3, .7
مفوضية الامم المتحدة لشــؤون اللاجئيــن <sup>(ب)</sup>	11,9	17,0	٣٢,٣	3,77	۱۸,٥	( A) <sub>TT</sub> ,.
وكالة الأمم الصتحدة لإغاشة وتشفيل اللاجئين						
الفلسطينيين فيي الشِرق الأدنى (الأونروا)	٦,٩	۸,۱۱	0,7	۱۷,۹	TT,.	٥, ٢٢ (هـ )
منظمة العمل الدولية(ج)	۲,٤	١,٨	۲,۱	۲,۹	۲,۲	۹,۳(ه)
منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (الغاو)	٩,٠	٧,٨	۹,۱	۸,٣	۸,۸	٧,٣
منظمة الطيران المحشي الدولي	٤,١	٦,٠	٤,٢	٣,٣	٣,٣	٣,٩
منظمة الصحة العالمية	۱۲,۰	۲,۱۰	9,0	۸,٧	٧,٤	٦,٥
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	۸,٣	1,£	۱۲,۸	3,0	١,٣	٣,٦
المنظمة العالمية للأرصاد الجويسة	-	۰,۹٥	٣,٠	١,٠	١,٠	1,1
المنظمة الدولية للملاحة البحرية	-	-		-	٠,٨	٠,٩
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	۲,۳	-	١,١	_	-	۲,۱
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٠,٤	٠,٤	٠,٤	۰,٥	٠,٧	١,٦
مركز التجارة الد <b>ولية</b>	۲,۰	٢,٦	٠,٧	-	٠,٧	-

<sup>(1)</sup> تشمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .

- (ج) باستثناء المركز الدولي للتدريب التقني والمهني المتقدم .
  - (د) باستشناء منظية المحة للبلدان الأمريكية .
- (ه) استنادا إلى ارقام مقدمة من منظهات ولا تتهشى مع إحصائيات اللجنة الاستشاريـــة المعنية بالمسائل الإدارية .

<sup>(</sup>ب) باستثناء موظفي المشاريع (أرقام برنامج الأمم المتحدة الإنهائي تشمل صنــدوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) .

(ب) أي تعارض مع الأرقام الواردة في البلحق السادي عفر وفي الجنولين زاي وجاء ناجم من الحقلاف التعاريف البستثنية .

(1) ع - م = فير موظيي البشارين ؛ م = موظفو البهارين .

البنظية الماليية للبلكية الفكرية	ທູກ ເລ	ት ት	o't3 t3	1,1	, <b>ት</b>	11,11	14,1	ት ት	7,41	۱ ۱ ۲ ۸ ۱	<b>ት</b> ት	۱۸ ۲ ۸	÷. ′	<b>ት</b> ት	٤." 	7, 7	<b>F F</b>	7, 1	· : 3	ኑኑ	·
البعظية البحرية العولية	7 7 7	; ; :1	£4.	7 7	3,01	7,47	# 7	7, -	¥ 1	, , , ,	11	٤,	°,	ት <del>ት</del>	۰,۵	ት ት	· ·	ት ት	ī :	<u>:</u> 1	ī: ii
الاتحاد العولي للعوامسات السلكية واللاملكية	7 5	٠, ٥٨٠	7. A	71,7	7,7	77,0	1,31	16,7	1,31	ž 1	ኑኑ	1,7	3,0	ት ት	۶۲ و		 F F	ž 1	: 3	· .	ĭ. 7
منظية المحدة للراحدان منظرة المحدة للراحدان الامريكية		_	7, To	7 7 7 7 7 8 8 8 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9	ትት ፭ :	7 7 7	17,7	ነኑ ፣	i	* # * :	<b>}</b> } :-	<b>*</b> * * * *	₹ + £ 5	<b>}</b> } = -	₹ <b>-</b> ₹ 5	7 7 7	1111	٠ ۲ ، ۲ : ۲ : ۲ : ۲ : ۲ : ۲ : ۲ : ۲ : ۲ : ۲ :	ī <u>1</u> ī i	ī ħ ī ŝ	· 4 · 9
الاتحاد البريني العالبسي		; ; .	10° 17	71,10	<u>፤</u> ነነ	7,61	i i,	<b>i i</b> i	ž ,	, 5,	. <b>}</b>	14,7		. <b>}</b> }	_			, ,,	: is	: .	. : 5
منظبـة الطيران المعتنــي النولي	3,63	71V	۱۰٬۰ ۱۰٬۰	17,7	<del>,</del> 7	ري پر	17,1	<u>.</u>	۲ <u>٠</u>	<u> </u>	٠ ،٠	<del>,</del> 1	÷ ;	ኑኑ	<b>1</b> 5	٥٠ ر	ኑ <del>ኑ</del>	<b>1</b> 1	: <del>1</del>	ĭ: 75	٠٠١ ا
اليوضكو	7 7	٧٤,٧	o'A4 113	7 7	7 7	1,0	)T,1	ç. ∢	100	÷ ,	++	÷ ;	; ;	ት <b>ት</b>	; ;	Īj	++	= =	·	: <u>š</u>	· +
منظية العيل التولية	o'.3	1,76	۰,۰	101	₹ 3	ĭ , ,	۱۲۰ ا		<b>%</b> #	17,0	·, -	¥. ¥.	ទ <u>ំ</u> ទ	ት ት	<u> </u>	ه ۲٫۲	ት ት	٠, ،	) . r	· 3	1 707
مركز التجارة العولهة	17,7	۲, ور ور	7, T3	7,07	17,7	7. 3	7 7	14,7	7 7	7, 7	1,7	1,71	7,4	<b>ት</b> ት	), r	<b>ት</b> ት	ት ት	ኑኑ	<b>∶</b> ₹	<b>∶</b> ≨	: Ķ
برنامج الاصـم الهتحــه الإنهائي	× 8	9' AY	3,04 orv	17,7	; ; ;	, 1	, ·	₹ 4	<u>د</u> و	; 1	· • 1	, 1 1	7 5	<b>ት</b> ት	5 5	ነነ	ት ት	ነነ	1: 4:	1:0	1 164
اليونيسية	Y0,4	14,37	VC)	<b>₹</b> \$	۲. ۵	· 4	۰'ر 12	· -	: a	7,7	<b>ት</b> ት	5 4	; ;	ት ት	<u>:</u> _	· -	<b>ት</b> ት	÷ _	·:·	: 1 AL1	ī: <b>¾</b>
الامم المتحدة	1 757	7 4 T	יאר דיור	7 >	7-,7	7 . 4	₹ ₹	ર્ગ ફ	ار دا موم	3,71	7,7	· · ·	<u> </u>	- ×	740	9, 12		, į	1	: Ā	٠٠١ ٥
المنظمة	(x)	(3)	(X) \$ -	(\$)		)	77 (x)	(8)	(X)	3 - c	(X)	(x)	7 - 7	(X)	(x)	(x)	(x) , 101	(x)	Ĭ	(X) are (X) are (X)	بوم الكلي م المجموع مسد(X) مسد(X)

طول عدة الكفحة (بالنبوات) في مركز العجل الحالي في ٣١ كانون الاول/ويجهير ١٩٥٥)

6-78 6-6

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعاسل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في تيويبورك أو في جنيبف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的 联合国销售组。

### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

19884-September 1987-660